

الإمتاع بشرح متن أبي شجاع

في الفقه الشافعي

كتبه الشيخ

هشام الكامل حامد

إمام وخطيب ومدرس جامع الظاهر ببيرس بالقاهرة

دار
المعارف

دارالمعارف

الإمتاع بشرح متن أبي شعاع

(في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)

كتبه

هشام الكامل حامد موسى

الشافعي الأزهرى

إمام وخطيب ومدرس جامع الظاهر

بيبرس بالقاهرة

دار المنار

للطبوع والنشر والتوزيع

ش ٩ حسن العدوى - الحسين

ت / ٢٥٩١٥٠٨٥

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع

٢٠١١/٣٨٨١

٩٧٨-٩٧٧-٢٩٥-٢٠١-٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، ..

فمن كرم الله تعالى عليّ أن جعلني من الذين تعلموا في الأزهر الشريف المبارك ، ونالوا من أنوار علومه ، وبركة مشايخه الأجلاء ، ومن علومه علم الفقه خاصة مذهب السادة الشافعية عليهم من الله تعالى أعظم تحية ، وقد كان المقرر علينا حينئذ كتاب (متن أبي شجاع - المسمى متن الغاية والتقريب) حفظاً وشرحاً ، في المرحلة الإعدادية والثانوية ، وقد كان من أجل أحلامي أن أكتب شرحاً سهلاً العبارة مختصراً يكون مقدمة للشروح الأخرى وبداية للطالب المبتدئ ، فاستعنت بالله تعالى بعد أن شرحتة كاملاً بجامع الظاهر ببيرس أكثر من خمس مرات ، وشرحته بمسجد الإمام الحسين عليه السلام فجاء بعونه تعالى في صورة كريمة أكثرت فيه من التقسيات ، والمسائل ، والتنبيهات ، والفروع ، وسميته (الإمتاع بشرح متن أبي شجاع) ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وشفيعاً لي ولأهلي ولشايخي يوم الدين ، إنه سميع قريب وعباده لطيف خبير .

هشام الكامل حامد موسى

إمام وخطيب ومدرس

جامع الظاهر ببيرس

بالقاهرة

التعريف بالإمام الشافعي رحمته الله

- الاسم : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، يتصل نسبه إلى جد النبي ﷺ عبد مناف .
- أمه : فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ .
- كنيته : أبو عبد الله .
- مولده : ولد في غزة ١٥٠ هـ ، وبعد عامين مات أبوه فخافت أمه ضياع نسبه فعادت به إلى قريش .
- نشأته : حفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره سبع سنوات وحفظ كتاب موطأ الإمام مالك ﷺ المكون من ١٧٥٠ حديثاً تقريباً وعمره عشر سنوات ، وأرسلته أمه إلى قبيلة هذيل حتى يتمكن من اللغة العربية فحفظ شعرهم حتى صار حجة في اللغة العربية .
- حياته العلمية : تفقه على يد عالم مكة "مسلم بن خالد الزنجي" فأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره خمس عشرة سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء .
- رحلاته العلمية : رحل إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند إمامها مالك بن أنس ﷺ ، وبذلك جمع فقه الحديث بالمدينة ، ورحل إلى بغداد طلباً للعلم عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ﷺ ، وبذلك جمع مذهب الرأي فكان مذهبه وسطاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .
- مذهبه القديم : رحل الشافعي إلى بغداد وظهر فيها اجتهاده فألف كتاب "الحجة" في الفقه ومن أشهر تلاميذه :
 - ١- الإمام أحمد بن حنبل ﷺ (ت ٢٤١هـ) .
 - ٢- أبو ثور (ت ٢٤٠هـ) .
 - ٣- الكرايسي (ت ٢٤٨هـ) .
 - ٤- الزعفراني (ت ٢٦٠هـ) .

● مذهبه الجديد : رحل الشافعي إلى مصر مرة عام (١٩٥هـ) ومرة عام (١٩٩هـ) ،
وفيه ألف كتاب (الأم) الذي عدل فيه وغير بعض اجتهاداته الفقهية وصارت هي
المعتمدة المعبرة عن مذهبه ، ومن أشهر تلاميذه :

١ . المزني (ت ٢٦٤هـ) .

٢ . البويطي (ت ٢٣١هـ) .

٣ . الربيع المرادي (ت ٢٧٠هـ) .

٤ . الربيع الجيزي (ت ٢٥٦هـ) .

٥ . محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٣٧هـ) .

● أشهر مؤلفاته :

١- الأم (فقه) أملاه على تلاميذه بجامعة عمرو بن العاص .

٢- الرسالة (أصول الفقه) أرسله إلى أهل العراق .

٣- جماع العلم (أصول الفقه) .

٤- المسند (حديث) .

● من أقوال الشافعي رحمه الله :

عن الربيع بن سليمان قال : قال لي الشافعي : (يا ربيع ، رضا الناس غاية لا تدرك ، فعليك
بما يصلحك فالزمه ، فإنه لا سبيل إلى رضاهم ، واعلم أن من تعلم القرآن جل في عيون
الناس ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ، ومن تعلم النحو هيب ، ومن تعلم العربية رق
طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن تعلم الفقه نبل قدره ، ومن لم يصن نفسه لم
ينفعه علمه ، وملاك ذلك كله التقوى) .

● وفاته : عصر الجمعة ٢٩ من رجب (٢٠٤هـ) انتقلت روحه الغالية إلى ربها ودفن
ببيت عبد الله بن عبد الحكم بالقاهرة .

* * *

التعريف بالقاضي أبي شجاع (المصنف)

- الاسم : هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني .
- المولد : ولد سنة (٤٣٣ هـ) بالبصرة .
- أخلاقه : كان منقفاً في سبيل الله تعالى ، زاهداً في الدنيا ، عالماً ، لم يعص الله تعالى بأعضائه فقد سئل عن سبب صحة أعضائه طول عمره فقال : " ما عصيت الله بعضو منها ، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر " وكان يكثر من قراءة القرآن ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

● أعماله :

- ١- تولى القضاء .
- ٢- تولى الوزارة .
- ٣- درّس الفقه الشافعي بالبصرة أربعين عاماً .
- ٤- أقام بالمدينة المنورة يخدم في المسجد النبوي الشريف آخر حياته ثم صار خادماً للحجرة النبوية الشريفة بعد موت خادمها حتى مات رحمه الله .

● مؤلفاته :

- ١- كتاب الإقناع .
- ٢- متن الغاية والتقريب .

● وفاته :

توفي بالمدينة المنورة عام (٥٩٣ هـ) وعمره (١٦٠ عاماً) ودفن بالقرب من باب جبريل وهو الآن داخل المسجد النبوي بالقرب من الحجرة النبوية الشريفة .

* * *

المبادئ العشرة لعلم الفقه

- ١- الاسم : علم الفروع ، علم الخلاف .
- ٢- الواضع (واضع العلم هو أول من ألف وصنف فيه تصنيفاً جامعاً ، والراجع أن أول من صنف في الفقه تصنيفاً جامعاً مانعاً عبد الرحمن بن القاسم المالكي صاحب المدونة) : أما المذهب الشافعي فمؤسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
- ٣- الثمرة : الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .
- ٤- فضله : من أشرف العلوم لتعلقه بالكتاب والسنة فعن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي» رواه البخارى .
- ٥- موضوعه : أفعال المكلفين .
- ٦- استمداده : يستمد من الأدلة الشرعية " الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس " ، وعلم أصول الفقه ، وعلوم اللغة العربية .
- ٧- مسأله : قضاياها الكلية .
- ٨- نسبه : من العلوم الشرعية .
- ٩- حكمه : فرض عين في كل ما يلزم الإنسان من عبادات أو معاملات . وفرض كفاية فيما زاد عن ذلك كأحكام القضاء والشهادات .
- ١٠- الحد (التعريف) : الفقه (لغة) : الفهم مطلقاً . (شرعاً) : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

* * *

شرح التعريف

- العلم : هو معرفة الشيء على ما هو عليه وضده الجهل .
- الأحكام الشرعية (الواجب - المستحب - الجائز - المكروه - الحرام) .
- العملية : التي فيها حركة وفعل بخلاف العلمية النظرية .
- المكتسب : المستمد من الغير الحاصل بعد جهل ، أما علم الله تعالى فليس بمكتسب .
- من أدلتها التفصيلية : آية ، أو حديث مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) أما الأدلة الإجمالية فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

● تعريفات مهمة :

- الكتاب (لغة) : الضم والجمع .
- (اصطلاحًا) : اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً .
- الباب (لغة) : ما يتوصل منه إلى غيره .
- (اصطلاحًا) : اسم لجملة من العلم مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً .
- الفصل (لغة) : الحاجز بين الشئين .
- (اصطلاحًا) : اسم لجملة من العلم مختصة من الكتاب مشتملة على فروع ومسائل غالباً .
- الفرع (لغة) : ما يبنى على غيره .
- (اصطلاحًا) : اسم لجملة من العلم مختصة من الفصل مشتملة على مسائل غالباً .
- المسألة (لغة) : السؤال ، الحاجة .
- (اصطلاحًا) : مطلوب خبري يبرهن عنه بدليل .
- الدليل (لغة) : المرشد ، الهادي .
- (اصطلاحًا) : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب .

* * *

الحكم الشرعي

الحكم (لغة) : المنع ، القضاء .

(اصطلاحاً) : عند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وعند الفقهاء : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فخطاب الله : كلامه (النص) .

المكلف : الإنس والجن .

الاقتضاء (الواجب والمستحب والمكروه والحرام)

التخيير (الجائز) .

الوضع (الشرط والركن والسبب والمنع) .

أقسام الحكم التكليفي :

١- الواجب (الفرض) هو ماطلبه الشارع طلباً جازماً أو (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه) مثل الصلوات الخمس ، وصوم رمضان .

٢- المستحب (السنة ، المندوب) هو ماطلبه الشارع طلباً غير جازم ، أو (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) مثل صلاة الرواتب ، الضحى ، صوم عرفة .

٣- الجائز (المباح) استواء الطلب (الفعل) والترك مثل الطعام والشراب فيما أحل الشرع .

٤- الحرام هو ما نهى الشارع عنه نهياً جازماً ، أو (ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً) مثل شرب الخمر ، القتل بغير حق ، السرقة .

٥- المكروه هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم (ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله) مثل ترك سنة الصلاة الراتبة .

تعريف الركن : ما يتحقق من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (وهو جزء من

الشيء) مثل قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة إذا لم تقرأ بالصلاة باطلة .

الشرط : ما يتحقق من عدمه العدم ولا يتحقق من وجوده الوجود أو العدم (وهو خارج عن الشيء) مثل الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة من غير وضوء أما المتوضىء فقد يصلي أو لا يصلي .

الأعمال بالنيات : أول ما يبدأ به الإنسان الذي يرغب في العلم الشرعي خاصة الفقه النية الصالحة وهي : أتعلم حتى يرضي عني ربي وأصلح من ديني وأعبد الله تعالى على علم ، وأن أعلم غيري قدر استطاعتي استجابة لقول رسول الله ﷺ : « بلِّغوا عني ولو آية » .
معنى مذهبي شافعي : أي أعبد الله تعالى مقلداً للإمام الشافعي فيما وصل إليه اجتهاده ،

لقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) .

فمن لم يستطع الاجتهاد قلد من يستطيع خاصة من المذاهب الأربعة لأنها :

١- معتمدة عند أهل العلم .

٢- كل مسألة لها دليلها .

٣- كل ما كتب فيها موثق وثابت .

٤- مخدمه بالشرح والاختصار والحواشي والتقاريرات وغير ذلك .

وتقليد المذاهب هو أصوب الطرق والبداية العلمية الفقهية وليس مستحدثاً في الدين فقد كان أسلافنا يقلدون علماء عصرهم حتى وصل الأمر إلى أصحاب المذاهب .

تعريف الفقيه : هو من يستطيع استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة .

والفقيه : يهتم بالأحكام الشرعية (الواجب - المستحب - الجائز - المكروه - الحرام) التي يحكم بها على أفعال المكلفين (الإنس والجن) .

فائدة : كل أفعال المكلفين لها حكم شرعي يبحث عنه الفقيه ليكشف عن مراد الله تعالى وليس الفقيه بمنشيء للحكم فالمنشيء هو الله تعالى .

* * *

بعض المصطلحات فى المذهب الشافعى

الجديد : ما قاله الشافعى بمصر (كتاب الأم).

القديم : ما قاله الشافعى بالعراق . وقد رجع الشافعى عنه وقال : لا أجعل فى حل من رواه عنى .

الأظهر : يعبر به إذا قوى الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التى للإمام الشافعى ؛ لقوة مدركه ، وإشعاراً بظهوره على مقابله .

المشهور : يعبر به إذا ضعف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التى للإمام الشافعى ؛ لضعف مدركه وإشعاراً بغرابته على مقابله .

الأصح : يعبر به إذا قوى الخلاف ؛ المشعر بصحة مقابله ؛ لقوة مدركه .

الصحيح : يعبر به إذا ضعف الخلاف ؛ المشعر بفساد مقابله ؛ لضعف مدركه ، ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأديباً مع الإمام الشافعى .

قيل : وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه .

المذهب : ما عبر عنه بالمذهب هو المفتى به ، فيجوز أن يكون أحد القولين أو الوجهين .

النص : ما كان من أقوال الإمام الشافعى ، وهو الراجح من الخلاف فى المذهب ، وما قابله وجه ضعيف جداً لا يعمل به .

على المعتمد : فهو الأظهر من القولين أو الأقوال .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ
الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَيَّ الْمُتَعَلِّمُ دَرْسَهُ وَيَسْهَلَ عَلَيَّ الْمُبْتَدِئُ
حَفْظَهُ ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ
طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ
قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

« بسم الله الرحمن الرحيم »

- الباء (ب) : للمصاحبة ، أو الاستعانة ، أو الاستغاثة .
- (اسم) : مأخوذ من السمو وهو العلو والرفعة .
- (الله) : عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ ، الْمَعْبُودِ بِحَقِّ ، وَاجِبِ الْوُجُودِ مِنَ الْعَدَمِ ، الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، وَهُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دَعِيَ بِهِ أَجَابَ .
- (الرحمن) : المنعم بجلالته النعم .
- (الرحيم) : المنعم بدقائق النعم .
- والمعنى : أبدأ قراءتي بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة : حذفت ألف "باسم" للتخفيف ، وعوض عنها طول بداية حرف الباء في "بسم".

فائدة :الابتداء بالبسملة سنة واقتداء بالكتاب العزيز والكتب النبوية للملوك والأمرء .

فائدة : السنة أن تكون البسملة نثراً كما هي (بسم الله الرحمن الرحيم) . ويكره نظمها أي جعلها شعراً .

فائدة : التسمية في أول الشيء بركة وخير لحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » رواه ابن ماجه ، وأبو داود .

● (الحمد لله) هو الثناء والشكر على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم .

● (الله) علم على الذات العلية .

● (رب) المصلح ، المالك ، المستول .

● (العالمين) جمع عالم ، والعالم هو كل ما سوى الله تعالى .

● (وصلى الله) الصلاة هي الدعاء بخير ، وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء .

● (على سيدنا) السيد هو المطاع في قومه .

● (محمد) مأخوذ من (حمد) ساء به جده عبد المطلب حتى يكون محمداً في الأرض ، ومحموداً في السماء وسمي بـ "محمد" لكثرة خصاله الحميدة .

● (النبي) إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه .

● (وآله) هم بنو هاشم وبنو المطلب (المؤمنون منهم) وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦) هم كل من آمن بدعوة سيدنا محمد ﷺ .

● (الظاهرين) و(صحابته) الصحابي هو كل من آمن بسيدنا محمد ﷺ حال حياته واجتمع به ومات مسلماً .

فائدة : عدد الصحابة يزيد على مائة وعشرين ألفاً .

فائدة : من رأى النبي ﷺ مسلماً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ فليس صحابياً .

فائدة : من رأى النبي ﷺ بعد وفاته فليس صحابياً .

- (أجمعين) تأكيد .
- (سألتني) طلب مني بعض الطلاب .
- (بعض الأصدقاء) الصديق من يفرح لفرحي ويحزن لحزني وعبر بالأصدقاء تواضعاً منه .
- (حفظهم الله تعالى) أدب عظيم من المصنف حيث تأدب بأدب رسول الله ﷺ حيث دعا لمن طلب منه فعل الخير وما ينفع الناس .
- فائدة : السبب في بقاء معظم كتب العلم اليوم بركة التدريس والعلم ، ومعظم هذه الكتب سأل الطلاب المشايخ كتابتها .
- (أن أعمل مختصراً) وهو ما قل لفظه وكثر معناه والغرض من الاختصار الحفظ وأن يكون بداية للمبتدئين .
- فائدة : أول مختصر في الفقه الشافعي هو مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) .
- (في الفقه) هو : لغة : الفهم مطلقاً .
- وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
- (على مذهب الإمام الشافعي) أي موافقاً لاجتهاد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
- (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) أي اختصار للفظ لا للمعلومة حتى يتناسب مع طالب العلم .
- (ليقرّب على المتعلم درسه) أي يستطيع من له دراية بالعلم أن يراجع معلوماته .
- (ويسهل على المبتدئ حفظه) وهذا هو الغرض من الاختصار وهو استحضار العلم عن ظهر قلب .

- (وأن أكثر فيه من التقسيات) لعلم الفقه أبواب وفصول ومسائل .
- (وحصص الخصال) من الأحكام التكليفية الواجبة والمستحبة والجائزة والمكروهة والمحرمة .
- (فأجبتة إلى ذلك) الفاء تدل على الترتيب والتعقيب والمعنى بمجرد أن طلب منه ذلك أسرع بالإجابة وذلك (طلباً للثواب) الأجر من الله .
- (راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق) أي مريداً أن يرزقه الله تعالى الطاعة وعدم الخذلان .
- (والصواب) ضد الخطأ .
- (إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير) يفعل ما يريد ، ويعامل عباده بلطف ، خبير بأحوالهم .

وقد اشتملت المقدمة على :

- ١- المقدمة الحقيقية (البسمة) .
- ٢- المقدمة الإضافية (الحمدلة) .
- ٣- الصلاة على رسول الله ﷺ .
- ٤- اسم المصنف (أبي شجاع) .
- ٥- الغرض من التأليف (الاختصار - التقسيم - سهولة العبارة) .
- ٦- الاستئذان (الدعاء قبل البداية في العلم) .

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ،
وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ)

الطهارة لغة : النظافة والتخلص من الأذناس الحسية (النجاسة) .
والمعنوية (أمراض القلوب كالكبر والحسد) .

شريعاً : فعل ماتستباح به الصلاة وما في معناها من وضوء وغسل وتيمم وإزالة
نجاسة .

(المياه) جمع ماء ، وهو الوسيلة الأصلية للطهارة ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ (الأنفال : ١١) .

(التي يجوز بها التطهير) أي يصح رفع الحدث وإزالة النجاسة بها ، فمن أحدث
ونقض وضوؤه استعمل الماء ليرفع الحدث ويكون طاهراً يستطيع بعد ذلك أداء الصلاة أو
مس المصحف ، ومن وقعت عليه نجاسة مثل البول الذي يصيب الثوب فالطهارة منه
بالغسل ووسيلة الغسل الماء .

فائدة : اختيار الماء خاصة للطهارة ولإزالة النجاسة ولرفع الحدث تعبدى (أمرنا به الله
ورسوله فأطعنا) دل على ذلك قوله ﷺ عند ما بال الأعرابي في المسجد (صبوا عليه ذنوباً
من ماء) فلو كان غير الماء يصلح للطهارة لأمر به ﷺ .

* * *

أنواع المياه

(سبع مياه) حصر العلماء جميع المياه الموجودة فلم يجدوا غير هذه المياه السبع المجموعة في قولهم :

(ما نزل من السماء وما نبع من الأرض) :

١- (ماء السماء) المطر النازل من السحاب . قال تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ (الأنفال: ١١).

٢- (ماء البحر) المالح مثل ماء البحر الأحمر ، البحر الأبيض المتوسط ، المحيطات .

« سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ، أفترضاً بهاء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه البخاري .

٣- (ماء النهر) العذب ، الحلو مثل نهر النيل ، الفرات ، دجلة .

٤- (ماء البئر) الذي استخراج من الأرض عن طريق الحفر أو الطلمبات .

وصح أنه ﷺ توضعاً من بئر زمزم .

٥- (ماء العين) الذي ينبع من الأرض بدون حفر أو معالجة أو آلة مثل العيون الفوارة .

٦- (ماء الثلج) هو ماء المطر النازل من السماء في جو شديد البرودة فيؤدي إلى تجميد قطرات الماء فيكون ثلجاً .

٧- (ماء البرد) هو ماء المطر النازل من السماء متجمداً من شدة البرودة ثم يذوب فيكون ماء مائعاً .

ورد في دعاء النبي ﷺ في افتتاح الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بياض الثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم .

فائدة : حكمة تشريع الطهارة :

١- تعبدي أي أمرنا الله بها .

- ٢- الطهارة من دواعي الفطرة السليمة فالنفس تميل إلى النظافة .
- ٣- المحافظة على صحة الإنسان لأن تنظيف أعضاء الجسم يجعلها محصنة من الأمراض .
- ٤- الوقوف أمام الله تعالى في الصلاة طاهراً نظيفاً وكذلك عند قراءة القرآن .
- فائدة : أفضل المياه الماء النابع من بين أصابع الرسول ﷺ وهو معجزة ، ثم ماء زمزم ، ثم الكوثر، ثم نيل مصر ، ثم باقي الأنهار .
- فائدة : مقاصد الطهارة :

- ١- الوضوء .
- ٢- الغسل .
- ٣- التيمم .
- ٤- إزالة النجاسة .

فائدة : وسائل الطهارة :

- ١- الماء (وهو الأصل في الطهارة) .
- ٢- التراب (عند فقد الماء) .
- ٣- الأحجار (في الاستنجاء) .
- ٤- الدباغ (لطيارة جلود الميتة) .

فائدة : أصل الماء سحابة خرجت من تحت عرش الرحمن عز وجل .

فائدة : يجوز استعمال ماء زمزم في التطهير (الوضوء ، الغسل) لعدم ثبوت نهي عنه ، أما إزالة النجاسة بماء زمزم فمكروه .

* * *

أقسام المياه

(ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ، طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشْمَسُ ، طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، مَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ ، وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةَ رَطْلٍ بَعْدَ ادِّيِّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ) .

* القسم الأول : الماء المطلق : وهو الباقي على أصله من غير تغير أو إضافة ، أو هو الذي إذا أطلق اسم الماء انصرف إليه .

حكمه : (طاهر) في نفسه ، فلو وقع على ثوب أو جسد لم ينجسه .

(مطهر) لغيره أي يرفع الحدث ويزيل النجاسة ويصير المغسول به طاهراً .

(غير مكروه) أي جائز استعماله في الطهارة .

فائدة : ماء البحر له طعم وهو المالح إلا أنه ماء مطلق لأن أصله مالح ولم يتغير ، كذلك ماء النهر والترع والآبار مادام على أصله فهو ماء مطلق .

* القسم الثاني : الماء المُشْمَسُ : وهو الذي سخنته الشمس ، في بلد حار ، في إناء منطبع (نحاس ، حديد) واستعمل حال حرارته ، في الجسم .

حكمه : طاهر في نفسه ، مطهر لغيره يرفع الحدث ويزيل النجاسة إلا أنه يكره استعماله حيث إنه قد يؤدي إلى ضرر .

مسألة : إذا استعمل الماء المشمس في الثوب أو غيره ولم يستعمل في البدن فجائز .

مسألة : إذا سُخِنَ الْمَاءُ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةِ لَصَفَاءِ مَعْدَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مَعَ حَرْمَةِ اسْتِخْدَامِ أَوَانِي الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ .

مسألة : استعمال الماء المسخن بحرارة الشمس في البدن بعد تركه مدة ليبرد جائز بلا

كراهة .

مسألة : استعمال الماء شديد الحرارة أو الماء شديد البرودة في البدن مكروه لأنه يمنع من إسباغ الوضوء أي (استيعاب الأعضاء بالغسل في الوضوء) .

مسألة : إذا ضاق الوقت ولم نجد غير الماء المشمس فاستعمله واجب حتى إذا اشتراه بضمن المثل (دون زيادة عن ثمنه الحقيقي) .

مسألة : يحرم استعمال الماء المشمس إذا أخبره طبيب عدل مسلم أن استعماله يؤدي إلى الضرر أو ظن الضرر عن طريق تجربة سابقة في استعماله .

* القسم الثالث : الماء المستعمل : هو الماء القليل (دون القلتين) الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجاسة ولم يتغير ولا زاد وزنه . فإذا نقض الوضوء صار الإنسان محدثاً وعليه الوضوء وآلته الماء الطهور، والماء الذي توضع به الإنسان هو الماء المستعمل حيث استعمل في رفع الحدث الواجب أو وقع على الثوب نجاسة (بول مثلاً) ثم غسلت فصار الثوب طاهراً فإن الماء يكون مستعملاً حيث أزال النجاسة ، ولم يتغير لون أو ريح أو طعم الماء . فإذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه أو زاد وزنه فقد الطهارة وصار نجساً .

حكم الماء المستعمل : طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً . فقد ورد في الصحيحين : « أن النبي ﷺ عاد جابراً في مرضه وصب عليه وضوءه » .

فائدة : الماء الطاهر الذي تغير لونه أو ريحه أو طعمه أو زاد وزنه بمخالطة شيء آخر طاهر مثل الشاي أو عصير الليمون فهو عبارة عن ماء مطلق طاهر إلا أنه أضيف إليه شيء آخر طاهر فحكمه كالماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فإذا وقع الشاي على الثوب لم ينجسه ولكن لا يجوز الوضوء بهاء خالطه الشاي .

مسألة : الماء المتغير بمجاور، مثل مرور الماء على شجر مزروع على حافة النهر أو التربة طهور حتى لو ذاب به الورق وغير لون أو طعم أو رائحة الماء لأنه جار .

مسألة : الماء المتغير طعمه أو ريحه بالمكث (طول مدة التخزين) طهور ، ولا أثر لتغيره .

مسألة : تغير الماء بالتراب أو الطين أو ورق الأشجار الذي طرحه الهواء في الماء لا يضر

والماء طهور .

مسألة : إذا ألقى أحد أوراق الأشجار أو الطين في الماء القليل وتغير ، صار الماء متغيراً

لا يصح التطهر به .

مسألة: إذا توضأ أحدٌ وغسل العضو ثلاث مرات فإن الغسلة الأولى فرض ويكون الماء المنفصل من على الجسد مستعملاً حيث إنه رفع الحدث ، فإذا جُمع وبلغ حد الماء الكثير (قلتين) ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو طهور يصح التطهير به ، أما الغسلة الثانية والثالثة فهي سنة والماء المنفصل منهما غير مستعمل فهو طهور ، أما ماء الغسلة الرابعة في الوضوء فهو مكروه لمن يعلم أنها الرابعة ولا خلاف في أنه طهور .

فائدة : الماء الجاري على العضو مثل الماء الذي على اليد أثناء الوضوء يكون طهوراً فإذا سقط من على العضو في الغسلة الأولى صار مستعملاً .

فائدة : يكفي في تغير الماء أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح .

فائدة : ماء تجديد الوضوء ، أو غسل الجمعة ، أو الغسل المستحب فهو ماء طاهر مطهر .

فائدة : التغير إما يكون حسيّاً (مشاهداً) مثل شم الرائحة ، أو رؤية اللون ، وإما أن يكون تقديرياً (معنوياً) مثل ماء الورد الذي لا رائحة له ، فإذا أضيف إلى الماء لم يظهر التغير إلا بزيادة الوزن .

● تنبيه : على من يغترف الماء من الدلو أو الإناء بيده أن ينوي نية الاغتراف قبل غمسها في الماء وله بعد ذلك أن يغترف كيف شاء ، أما لو غمسها في الإناء ولم ينو الاغتراف وكان الماء قليلاً صار مستعملاً بعد الغرفة الأولى .

فائدة : الماء المستعمل إذا جمع حتى صار قلتين ، جازت الطهارة به لقوة الماء الكثير الذي بلغ هذا المقدار على تلافي ما يعرض له .

فائدة : الحدث لغة : الشيء الحادث . اصطلاحاً : أمر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص له ،

وأنواع الحدث :

١- الأكبر : ما أوجب الغسل . ٢- الأصغر : ما أوجب الوضوء .

* القسم الرابع : الماء النجس : وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها . فإذا وقع البول في إناء صغير صار الماء كله نجساً وكذلك لو كان الماء راكداً (ساكناً لا يتحرك)

أما الماء الكثير (قلتان فأكثر) أو الماء الجاري مثل النهر أو البحر فلا يكون نجساً إلا إذا ظهرت آثار النجاسة .

حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة :

غير طاهر في نفسه ، لا يجوز التطهر به ، ويحرم استعماله في الوضوء أو الغسل ، فإذا وقع ماء متنجس على الثوب أو البدن نجسهُ ولا يطهر إلا بالماء الطهور .

فائدة : الماء القليل هو أقل من قلتين من قلال "هَجْر" ، وهجر قبيلة مشهورة بصنع القلال ، أما الماء الكثير فهو ما كان قلتين فأكثر . والدليل على أن الماء إذا بلغ القلتين طاهر قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » رواه أبو داود والنسائي .

فائدة : القلتان الآن ما يساوي مائتي لتر تقريباً ، والقلتان بالمربع ذراع وربيع عرضاً وطولاً وعمقاً ، وسميت قلة لأن الرجل القوي يستطيع أن يُقلها أي يحملها .

وعبر المصنف (أبو شجاع) بأن القلتين خمسمائة رطل بغدادي نسبة إلى بغداد وهي عاصمة الدولة العباسية حيث العهد الذي عاش فيه المصنف .

فائدة : قوله (في الأصح) أي في التحديد خلاف والراجح هو ما ذكر .

فائدة : الماء النجس لا يصح الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع لنجاسته .

مسألة : إذا وقعت نجاسة في إناء وكان هناك أكثر من إناء اجتهد في تحديد الإناء النجس والإناء الطاهر أو أخبره ثقة أن النجاسة وقعت في هذا الإناء والآخر طاهر اعتمد كلامه فإن تحيّر أي الآنية الطاهر وأيها النجس فعليه الاحتياط وعدم استعمال جميع الماء .

* تنمة : ترك المصنف (أبو شجاع) القسم الخامس من أقسام المياه وهو الماء الحرام ، وهو ماء مطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره ، يرفع الحدث ويزيل النجاسة ويحرم استعماله وسبب الحرمة كونه مسروقاً أو مغصوباً (أخذ بالقوة من غير حق) وغير ذلك من صور الحرام .

* * *

(فَصْلٌ) جلود الميتة

(وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ تَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدْمِيَّ)

(الميتة) : هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (ذبح حلال) ، وهذه الميتة من حيوان أو طائر كلها نجسة بالموت ولا يجوز أكلها أو الانتفاع بشيء منها إلا الجلد فيجوز تطهيره بعملية الدباغ ثم يغسل بالماء وبعد ذلك يكون طاهراً محل الانتفاع به .

(الدباغ) : هو نزع الفضلات والزوائد التي تؤدي إلى تعفن وفساد الجلد بشيء حريّف مثل العفص (نبات قابض) أو زرق الحمام (فضلاته) أو القرظ .

شروط المدبوغ (الجلد) :

١- نزع الفضلات والزوائد (لحم - دم) .

٢- أن يطيب نفس الجلد .

٣- أن يكون مصيره بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والتتن .

- والدليل على طهارة جلد الميتة المدبوغ : حديث ميمونة - رضي الله عنها - حيث قال

النبي ﷺ في شاتها : « لو أخذت إهابها (جلدها) فقالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهره الماء والقرظ » رواه أبو داود ، والنسائي .

وقوله ﷺ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم .

والقرظ : ثمرة شجرة السنط وهو دواء قابض مجفف .

أما (الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) : فهو نجس في حالة الحياة وحالة الميتة لا يجوز الانتفاع بجلده أو لحمه أو شعره أو عظمه وإن دبغ ، لأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) ، والكلب مقيس على الخنزير .

فائدة : كل الحيوانات طاهرة بالحياة نجسة بالموت إلا الكلب والخنزير فالنجاسة دائمة ، والحديث : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب » رواه مسلم ، وأحمد .

فائدة : الجزء المقطوع من الحيوان حالة الحياة - كأن قطع ذراع شاة أو رجل بقرة - حكمه حكم ميتته، النجاسة .

فائدة : السمك والجراد يحل أكل ميتتهما لأنها طاهران ، لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحيتان ، والكبد والطحال » رواه النسائي .

فائدة : الآدمي كله طاهر حال الحياة وحال المات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠) ، وما قطع من الآدمي كأن قطع ذراعه فهو طاهر .

فائدة : إذا وقع الماء أو التراب أو الملح أو عرض الجلد للشمس فلا يسمى دباغاً بل لا بد من شيء حريف قالع للفضلات .

مسألة: يصح استعمال المواد الطاهرة أو النجسة في الدباغ .

مسألة: لا يكون جلد الميتة المدبوغ طاهراً إلا بعد غسله بالماء .

مسألة : إذا كانت المواد المستخدمة في عملية الدباغ طاهرة وجب غسل الجلد على الأصح .

تنبيه : يجب غسل جلد الحيوان المدبوغ ظاهراً وباطناً حتى يظهر .

* * *

(فَصْلٌ) أواني الذهب والفضة

(وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَوَانِي)

(الأواني) : جمع إناء وهو ما توضع فيه المائعات والأطعمة والأشربة والآنية المصنوعة من مادة طاهرة مثل الخشب أو النحاس أو الصاج أو الألومنيوم فيحل استعمالها وكذلك اقتناؤها (الاحتفاظ بها) حتى لو كان ثمنها مرتفعاً ما لم يكن هناك كبر أو خيلاء .
أما الآنية المصنوعة من مادة نجسة فلا يجوز استعمالها أو اقتنائها .
حكم استعمال أواني الذهب أو الفضة :

لا يجوز الأكل أو الشرب في الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة لحديث : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » رواه البخاري ومسلم . ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال .

مسألة: يحرم اقتناء أطباق وأكواب وملاعق وشوك وباقي الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة للقاعدة : كل ما حرم استعماله حرم اقتناؤه ، والاقتناء يؤدي إلى الاستعمال ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

مسألة: يجوز استعمال واقتناء أواني غير الذهب أو الفضة مثل الباقوت أو المرجان لعدم النص على الحرمة .

مسألة: الأواني المضية (أن ينكسر موضع من الإناء فيلحم أو يجعل موضع الكسر) بالذهب أو الفضة فحكمها :

أولاً : ضبة الذهب إما أن تكون كبيرة لحاجة أو لزينة أو ضبة صغيرة لحاجة أو لزينة فالكل حرام .

ثانياً : ضبة الفضة إما أن تكون كبيرة لحاجة فمكروه ، وإن كانت الضبة كبيرة لزينة فحرام ، وإن كانت صغيرة من فضة لزينة فمكروه ، وإن كانت لحاجة فجائز . كالحام نظارة .

فائدة : ضابط الضبة الكبيرة أو الصغيرة العرف .

روى البخاري عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة وقال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا .

مسألة: الإناء الممّوه بالذهب أو الفضة (المطلي بالمعدن) ، إذا وضع معدن الذهب أو الفضة على الإناء بحيث لو عرض الإناء على النار ذاب المعدن من ذهب أو فضة وانفصل شيء له قيمة فحكمه الحرمة ، أما لون الذهب الأصفر أو الفضة (الفضي) فيجوز التلوين به .

مسألة : يجوز استعمال أواني المشركين بشرط غسلها ، روى البخاري (فاغسلوا وكلوا فيها) وأما الأكل فيها من غير غسل فمكروه وإذا تأكدنا من نجاستها فحرام .

مسألة : يجوز استعمال واقتناء النفيس بالصنعة كالزجاج والخشب المطعم والفضة .

مسألة : يجوز اتخاذ السن أو الدرر المصنوع من ذهب أو فضة للرجال أو النساء . (لأن النبي ﷺ أذن لصحابي باتخاذ أنفه من الذهب) رواه البيهقي في شعب الإيمان .

* * *

(فَصْلُ) السَّوَاكِ

(وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ)

(السواك) لغة : الدلك

وشرعاً : استعمال عود من أراك ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه .
حكمه : سنة مؤكدة . ويسن أن ينوي به السنة ، لحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه النسائي ، وفي رواية « عند كل صلاة » .

المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك :

- ١- "عند تغير رائحة الفم من أزم وغيره" والأزم هو: ترك الأكل ، أو السكوت الطويل ، وغير ذلك مثل أكل الثوم والبصل وكل ما ينبعث منه رائحة كريهة .
- ٢- "عند القيام من النوم" لأن النائم يغلق فمه مدة طويلة ، أو يفتحه فتخرج منه رائحة الأبخرة الصاعدة من المعدة .
- ٣- "عند القيام إلى الصلاة" فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة .

● تنبيه : ذكر المصنف أن استعمال السواك للصائم قبل الرال (الظهر) مكروه كراهة تنزيهية وتزول الكراهة بغروب الشمس (المغرب) لحديث : « لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » رواه البخاري ومسلم ، (الحُلُوفُ هو تغير ريح الفم) فهذه الرائحة محبة عند الله فلا يغيرها الصائم .

كيفية استخدام السواك :

- ١- إمساك آلة السواك باليد اليمنى .
- ٢- جعل إصبع الخنصر أسفل السواك وباقي الأصابع أعلاه .
- ٣- يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر .

فائدة : يغسل السواك دائماً لقتل الجراثيم التي تتعلق به ويفضل قطع الفرشة التي في أوله كل أسبوع .

فائدة : إذا استعمل السواك فخرج الدم من اللثة فإن السواك يحتاج إلى طهارة لتنجسه بالدم .

فائدة : يجوز السواك بكل شيء ظاهر جامد ولو طرف ثوب .

فائدة : إذا استاك الإنسان بإصبعه فلا يعد ذلك سواكاً أما لو استاك بإصبع غيره جاز .

فائدة : إذا صلى المسلم أكثر من صلاة فيسن له أن يستاك لكل صلاة وكذلك صلاة التراويح فله أن يستاك لكل ركعتين .

فائدة : يستحب السواك عند قراءة القرآن ، وعند اصفرار الأسنان وعند دخول البيت وعند إرادة النوم .

فائدة : يحرم استعمال آلة السواك الخشنة لمن تخرج لثته الدم عند استعماله ، فإذا أراد السواك استعمال خرقة (قطعة من القماش) أو طرف ثوبه .

حكمة مشروعية السواك:

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربّه ، ناسب أن يطهر فمه بذلك .

أركان السواك:

١- مُستاك . ٢- مُستاك به . ٣- مُستاك منه . ٤- مُستاك فيه . ٥- ونية .

فوائد السواك :

١- سنة واقتداء برسول الله ﷺ . ٢- يطهر الفم .

٣- يبيض الأسنان . ٤- يشد اللثة . ٥- يذكي الفطنة .

٦- يسهل نزع الروح عند الموت . ٧- ينظف الأسنان .

٨- يرضي الله تعالى . ٩- يطيب النكهة . ١٠- يبطئ الشيب .

١١- يضاعف الأجر . ١٢- يذكر بالشهادة عند الموت وكفي بها فائدة .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

(وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) .

(الوضوء) لغة : مأخوذ من الوضاء وهي الحسن والنظافة .
وشرعاً : اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحاً بنية مخصوصة .

حكمة مشروعية الوضوء : شرع الوضوء ليلة الإسراء والمعراج مع فرضية الصلاة قبل الهجرة بسنة ونصف تقريباً ، وقد تعبدنا الله به فعلينا السمع والطاعة ، فالصلاة مناجاة بين العبد وربّه فعليه أن يقف أمام ربه تعالى طاهراً نظيفاً من أذى الظاهر والباطن .
شروط الوضوء :

- ١- الإسلام (فلا عبرة بوضوء الكافر) .
 - ٢- التمييز (وعلامته أن يعرف الصبي اليد اليمنى من اليسرى) .
 - ٣- عدم المنافي (كالحيض والنفاس) فإن الوضوء لن يرفع هذا الحدث .
 - ٤- معرفة كيفية الوضوء (بأن يعرف أفعاله والغرض منها والسنة والمغسول والمسوح) .
 - ٥- أن يكون ماء الوضوء طهوراً .
 - ٦- دوام النية إلى آخر الوضوء .
 - ٧- جريان الماء على العضو (فلا يصح مسح الوجه أو اليدين) .
 - ٨- استيعاب العضو المغسول بالماء (فإذا غسل وجهه زاد جزءاً من الرقبة أو الأذنين حتى يتأكد أنه غسل جميع العضو الواجب غسله) .
- فروض الوضوء : أي التي يجب فعلها وإن ترك فرضاً منها بطل الوضوء كاملاً وكل ما يترتب على الوضوء الباطل فهو باطل .
- ١- (النية) لغة : القصد .

اصطلاحاً : قصد الشيء مقترناً بفعله . والنية محلها القلب ، وإذا تلفظ بها اللسان كان تأكيداً لما في القلب ويسن التلفظ بها ، ووقت النية عند غسل الوجه ، لأنه أول الفروض الفعلية .

فائدة : على المتوضئ أن ينوي الوضوء من أوله أي عند التسمية وهي سنة حتى تحسب السنن فلا ثواب إلا بنية .

فائدة : النية هي التي تفرق بين العادة والعبادة ، قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » رواه البخاري .

٢- غسل الوجه : طولاً من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن (أول الرقبة) وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

فائدة : يجب غسل كل ما على الوجه من حاجب وشارب ولحية وغير ذلك ، أما الباطن مثل بياض العين أو مافي داخل الفم والأنف فليس من الوجه المراد غسله .

٣- غسل اليدين مع المرفقين : ويكون الغسل من بداية أطراف الأصابع إلى آخر المرفقين وكل ما على اليدين من شعر يجب غسله .

مسألة : لو قطع جزء من اليد محل الغسل غسل الباقي فإن قطع محل الغسل كله فلا فرض عليه .
فائدة : الوسخ تحت الأظافر إذا منع وصول الماء إليها لم يصح الوضوء وكذلك ما يوضع على الأظافر من مواد حائلة تمتع وصول الماء (طلاء الأظافر) .

٤- مسح بعض الرأس : ويتحقق مسح الرأس ولو بشعرة في حدود الرأس .

مسألة: إذا وضع المتوضئ رأسه تحت منفذ الماء أو صب على رأسه الماء فغسل رأسه صح لأن المسح يتحقق بنزول أول قطرة ماء على شعره .

مسألة: إذا وضع المتوضئ يده المبتلة بالماء على شعره صح المسح بشرط أن يكون الماء جديداً فإذا كان قد بلل اليد من ماء غسل اليد فباطل لأنه ماء استعمل في غسل اليد .

٥- غسل الرجلين مع الكعبين : بحيث لا يبقى منهما شيء إلا غسل ويجب غسل الأظافر وما على الرجل من شعر وغسل العظم من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم .

مسألة : لو قطع بعض القدم غسل الباقي ، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي .

٦- الترتيب : أي ترتيب الأعضاء كما سبق فالنية ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا مستفاد من الآية ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

* * *

سنن الوضوء

(وَسُنُّهُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا
إِلَى الْإِنَاءِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَ مَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَ تَخْلِيلُ
أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا ، وَالْمُؤَالَاةُ).

-
- (التسمية): بقول المتوضئ (بسم الله الرحمن الرحيم) وأقلها (بسم الله).
 - (غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء). « روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتورٍ من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده على التور ، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء» (التور: إناء صغير شبه الطست).
 - فائدة: السواك سنة و محل استعماله قبل غسل الكفين على المعتمد.
 - (المضمضة): إدخال الماء في الفم و مَجِّه حتى ينظف الأسنان و جوانب الفم.
 - (الاستنشاق): إدخال الماء في الأنف لتنظيفه.
 - فائدة: يسن المضمضة و الاستنشاق بثلاثة غرفات و بأن يأخذ الماء بكفه الأيمن و يدخل الماء في الفم و الأنف بغرفة واحدة ثم يستعمل اليد اليسرى في إخراج الماء من أنفه (الاستنثار).
 - (مسح جميع الرأس): لأن الفرض يتحقق بمسح شعره واحدة أما جميع الرأس فسننة و إذا مسح شعره و أكمل على العمامة فجائز.
 - (مسح الأذنين): ظاهراً و هو الذي يراه المُخاطَب و يمسخ بإصبع السبابة و الباطن: ظهر الأذن و يمسخ بإصبع الإبهام ، و باطن الكف يمسخ حافة الأذن . و بقاء جديد غير ماء مسح الرأس .
 - فائدة: تمسح الأذنين بقاء جديد ، لحديث عبد الله بن زيد (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه) رواه الحاكم و قال الذهبي صحيح .
 - (تخليل اللحية الكثة): بأن يتخلل الماء الشعر ، و اللحية الكثة هي التي تغطي بشرة الوجه تحتها أما اللحية الخفيفة التي تُرى البشرة تحتها فيجب إيصال الماء إلى البشرة و يكون التخليل بتفريق الأصابع ثم بإدخال الأصابع من تحت اللحية .

- (تخليل أصابع اليدين و الرجلين): ويكون بتشبيك اليدين فيدخل الماء بين الأصابع ، أما الرجلين فيستعمل خنصر اليد اليسرى في التخليل والبداية من خنصر الرجل اليمنى حتى خنصر الرجل اليسرى .

- (تقديم اليمنى على اليسرى) : لأن التيامن بركة واقتداء بالرسول ﷺ ويتحقق في اليدين والرجلين ، أما غسل الوجه أو المضمضة مثلاً فليس فيها تيامن .

- (الطهارة ثلاثاً ثلاثاً) : أي غسل جميع الأعضاء ثلاث مرات فالغسلة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة وكذلك الأعضاء المسوحة مثل الرأس والأذنين ثلاث مرات ، روى مسلم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً » .

- (الموالة) : أي التتابع وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله مباشرة .
* تمة : هناك سنن كثيرة للوضوء غير ما ذكره المصنف (أبو شجاع) منها :

١ - الدلك وهو إمرار اليد على العضو عند غسله .

٢ - ترك الكلام أثناء الوضوء إلا الحاجة .

٣ - ترك تشيف الأعضاء إلا الحاجة (حتى لا نزيل آثار العبادة) .

٤ - الصلاة على رسول الله ﷺ .
٥ - استقبال القبلة .

٦ - الدعاء عقب الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم ، « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » رواه الترمذي ، « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » رواه النسائي .

٧ - صلاة ركعتين سنة الوضوء .

مكروهات الوضوء :

١ - يكره الزيادة على ثلاث مرات إلا للناسي أو الشاك .

٢ - يكره الإسراف في الماء أثناء الوضوء .
٣ - يكره لطم الوجه .

٤ - يكره ترك سنة من سنن الوضوء .
٥ - يكره التكلم أثناء الوضوء .

٦ - يكره الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء إلا للضرورة كمرض ونحوه .

* * *

(فَصْلٌ) الاستنجاء

(وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلٌ) .

(الاستنجاء) لغة : طلب قطع الأذى .

شرعاً : إزالة الخارج النجس من الفرج بماء أو حجر أو جامد قالع للنجاسة .

آلة الاستنجاء :

١- الماء المطلق .

٢- الحجارة (الاستحجار) فيجوز أن ينظف الإنسان المحل (الفرج) بالأحجار .

شروط الاستنجاء بالأحجار :

١- أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر ينقي بهن المحل . أو بحجر له ثلاثة أطراف ، فإن احتاج أكثر زاد في عدد الأحجار ، لخبر مسلم : «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» .

فائدة : قال ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا » رواه مسلم ، فإذا نقي المحل بأكثر من ثلاثة فيسن أن تكون الأحجار خمسة أو سبعة وهكذا .

٢- أن لا يجف الخارج النجس .

٣- أن لا ينتقل الخارج عن المحل الذي استقر عليه بعد خروجه .

٤- أن لا يطرأ عليه نجس آخر أو طاهر رطب (غير العرق) كأن اختلط الغائط بالدم فهنا وجب الماء .

فإذا اختل شرط مما سبق تعين الماء في الطهارة .

حكم الاستنجاء :

١- واجب من كل خارج نجس (بول - غائط - مذي - وذي - دم) .

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه ، وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الشخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما ، وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي .

٢- يكره الاستنجاء من خروج الريح فقط ، حيث لم تحدث نجاسة .

٣- يحرم الاستنجاء بشيء محترم (كورقة فيها ذكر الله تعالى أو علم نافع) .

مسألة : إذا أراد الإنسان أن يجمع بين الماء والأحجار ، فالأفضل استعمال الأحجار أولاً ثم الماء ، أما إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه يزيل آثار النجاسة و ينقي المحل (الفرج) .

مسألة : يسن أن يبدأ التنظيف من القبل (محل البول) ثم الدبر (محل الغائط) .

فائدة : يكره الاستنجاء بماء زمزم .

فائدة : لا يجوز الاستنجاء بالشيء النجس حتى لا تزيد النجاسة .

فائدة : يحرم الاستنجاء بالمطعم (الخبز أو المأكولات) .

مسألة : يكره الاستنجاء بعظم الحيوان وسنّه لأنه طعام الجن .

* * *

آداب قاضي الحاجة

(وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ ، وَالثَّقْبِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) .

١- اجتناب استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء بدون حاجز ، فإذا استقبل أو استدبر قاضي الحاجة فقد ارتكب محرماً ، روى البخاري و مسلم عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ، ولكن شرفوا أو غربوا » رواه أحمد ، وأبو داود . أما إذا كان هناك ساتر بينه وبينها فلا حرمة .
فائدة : استقبال و استدبار القبلة في البيوت (دورة المياه) لا حرمة فيه لأنها أماكن معدة لذلك .

فائدة : يشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع (١٨٠ سم تقريباً) .

٢- يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط في الماء الراكد لحديث مسلم أنه ﷺ : « نهى أن يُيال في الماء الراكد » زواه مسلم والنسائي ، و النهي للكرهية ، و الغائط أقيح من البول فأخذ حكمه .

٣- يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط تحت الشجرة المثمرة لما يصيب الناس من أذى ، و كذلك الشجرة غير المثمرة إذا كان الناس يستظلون تحتها .

٤- يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط في الطريق أو الظل ، قال ﷺ : « اتقوا اللعائين ، قالوا و ما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم .

٥- اجتناب قضاء الحاجة في الثقب ، « نهى النبي ﷺ أن يُيال في الجحر » رواه أبو داود . فقد يخرج من الثقب حية أو ما يضره .

- ٦- عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لضرورة ، روى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يقول فسلم عليه ، فلم يرد عليه » .
- ٧- يكره استقبال الشمس أو القمر دون استدبارهما .
- فائدة : كراهة استدبار الشمس أو القمر ضعيف غير معتمد .
- ٨- يستحب الاستنجاء باليد اليسرى ويكره باليمنى .
- ٩- الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى .
- ١٠- الدعاء قبل الدخول : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .
- وعند الخروج : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، و أبقى في قوته ، و دفع عني أذاه » . رواه أبو داود
- ١١- الاتكاء على الرجل اليسرى لأنه أسرع في إخراج الغائط .
- ١٢- أن يبدأ بنظافة وطهارة القبل (مخرج البول) ثم الدبر (مخرج الغائط) .
- فائدة : يندب لمريد الخلاء أن يلبس شيئاً في قدميه وأن يستر رأسه اتباعاً لفعله - ﷺ .
- فائدة : يندب عدم الدخول بشيء فيه ذكر لله تعالى أو بخاتم نقشه قرآن أو ذكر أو اسم نبي من الأنبياء ، فإن دخل به ضم كفه عليه إكراماً له . لما روى عن النبي ﷺ (كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه ابن حبان .

* * *

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

(وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِيَطْنِ الْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ) .

* نواقض الوضوء (أسباب الحدث) :

١- ما خرج من السبيلين : القُبُلُ أو الدُّبُرُ مثل البول و الغائط و الريح و الدم و الدود و الودي و المذي .

وقال تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ (النساء: ٤٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخاري ومسلم .

٢- النوم على غير هيئة المتمكن : قال رسول الله ﷺ : « من نام فليتوضأ » رواه أبو داود . أما من نام على هيئة المتمكن ، (الجلوس على الأرض أو شيء جامد كمقعد خشبي بحيث لا يمكن خروج الريح من فتحة الدبر) فهذه الهيئة لا تنقض الوضوء لعدم خروج شيء غالباً ، إلا إن تيقن من خروج شيء بسمع صوت أو انفلات ريح أو أخبره أحد بذلك « روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة و النبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم » وواضح أنهم كانوا جالسين على هيئة المتمكن .

٣- زوال العقل : بسكر أو مرض مثل الجنون أو الإغماء أو من أعطى مخدراً و ذلك قياساً على النوم .

٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل : أي لمس غير المحارم ، فكل امرأة يجلس زوجها فهي أجنبية و ينتقض الوضوء بلمس بشرتها بلا حائل ، قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ الْنِسَاءَ ﴾ (النساء: ٤٣) .

- فائدة : لمس السن أو الظفر أو الشغل لا ينقض الوضوء لأنه غير مشتهي .
- فائدة : لمس المرأة ينقض وضوء اللامس و الملموس بأي جزء من الجسد سواء أكان باليد أو غيرها .
- فائدة : مطلق اللمس ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أم من غير شهوة بقصد أم من غير قصد .
- ٥- مس الفرج : قُبلاً (مخرج البول والحشفة و القضيب) و دُبُرًا (حلقة الدبر) من غير حائل يبطن الكف أو الأصابع أما اللمس بغير الكف أو بظهر الكف أو رؤوس الأصابع فلا ينقض الوضوء . لقوله ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أصحاب السنن . وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب .
- فائدة : اللمس ينقض الوضوء للامس و الملموس من نفسه أو من غيره صغيراً أو كبيراً من حي أو ميت .
- فائدة : نقض لمس حلقة الدُّبُر قياساً على لمس القُبُل .
- فائدة : قول المصنف (على الجديد) أي المذهب الجديد الذي أملاه الشافعي في كتاب الأم بمصر ، و هو نقض الوضوء بمس حلقة الدبر ، أما القديم فلا ينقض الوضوء .
- مكروهات الوضوء :
- ١- ترك سنة من سنن الوضوء .
 - ٢- الإسراف في الماء .
 - ٣- ضرب الوجه عند غسله بالماء .
 - ٤- الزيادة على الغسلة الثالثة لمن يعلم أنها الرابعة ، أما الشك في عدد الغسلات فيبني على اليقين و هو الأقل بلا كراهة .
 - ٥- المبالغة في المضمضة و الاستنشاق للصائم .
 - ٦- الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء من غير عذر ، أما المريض أو العاجز فلا حرج ولا كراهة .

* تتممة : (أصحاب الأعذار) إذا أصيب الإنسان بمرض مثل : سلس البول أو انفلات الريح الدائم ، فمن يسر الإسلام أنه رفع عنه الحرج فعليه أن يستنجي و يتطهر بعد دخول وقت الصلاة و يتحفظ إن احتاج من نزول بول أو دم بوضع قطعة قماش مثلاً تمنع تلوث الملابس ، ثم يتوضأ لكل صلاة ، و له أن يصلي ما شاء من السنن ، و لا يضر استمرار الحدث (نزول البول أو الدم أو خروج الريح) و إذا أراد صلاة فرض آخر توضأ له وضوءاً جديداً .

فائدة : صاحب سلس البول مثلاً لا ينقض وضوءه نزول البول ، أما غير ذلك مثل خروج الريح أو لمس المرأة أو الفرج فإنه ينقض وضوءه ، فالرخصة من أجل المرض و ما زاد فلا .

* * *

فصل [في أحكام الغسل]

(وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ : التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ . وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالتَّنْفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ)

(الغُسلُ) لغة : سيلان الماء .

شرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

أنواع الغسل : ١- غسل فريضة ٢- غسل سنة

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ (المائدة:٦).

* موجبات الغسل :

١- التقاء الختانين (الجماع) : فإذا جامع الرجل امرأة فقد وجب الغسل عليهما سواء أنزلا أم لا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه وزاد مسلم (وإن لم يُنزَل) .

٢- نزول المنى : وهو يكون من الرجل و المرأة في اليقظة أو النوم و المنى ظاهر لا ينجس الثوب أو البدن ولا يتقض الوضوء . و يعرف بعلامة واحدة من ثلاث :

أ- الخروج بشهوة مع الفتور و بعده استرخاء .

ب- الرائحة التي تشبه المعجين ، فإن جف المنى صارت رائحته مثل بياض البيض .

ج- الخروج بتدفق أما ماء المرأة فهو أصفر رقيق .

« روى البخاري و مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء » و المراد هنا المنى .

٣- الموت : فإذا مات المسلم وجب تغسيله إلا الشهيد فلا يُغسَّل .

ثانياً : ما يخص المرأة :

٤- الحيض : قال تعالى : ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وروى البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : « إذا أقبلت الحيضة ، فدَعِي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي و صلي » .

٥- النفاس : وهو قياساً على الحيض ، لأن دم النفاس دم حيض متجمع .

٦- الولادة : وهي خروج المولود آدمياً كان أو مضغّة أو علقة ، أو خرج بلا بلل من غير المكان المعتاد (ولادة قيصرية) .

فائدة : الولد منيٌّ منعقد أي مخلوق من ماء الرجل و ماء المرأة ، فكأنها قد أنزلت ، كما أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت .

فائدة : حكم النفاس حكم الحيض إلا في أمرين :

أ- أن الحيض يحصل به البلوغ بخلاف النفاس .

ب- الحيض يتعلق به عِدَّة المرأة المطلقة ، أما النفاس فعدتها انتهت بالولادة .

* * *

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْغَسْلِ

(وَفَرَائِضُ الْغَسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ) .

(فرائض الغسل):

١- النية : أي قصد رفع الحدث الأكبر ، فإن اجتمع على الشخص غسلان كغسل الطهارة من الحيض وغسل الطهارة من الجماع ، كفي غسل واحد عنهما .

مسألة : إذا اجتمع غسل الفرض و غسل السنة فلا بد من النية فإن نوى غسل الجمعة و رفع الحدث الأكبر حصل ما نوى ، وإن نوى غسل السنة فقط لم يحصل له غسل الفرض . و تكون النية قبل البدء في غسل الأعضاء .

٢- إزالة النجاسة إن كانت على بدنه : المعتمد في المذهب أن إزالة النجاسة سنة و ليست فرضاً من فروض الغسل كما صححه النووي و يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث أي تُزال مع الغسل ، و إزالتها قبل الغسل سنة .

٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر و البشرة : عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله » رواه البخاري و مسلم .

مسألة : إذا وضعت المرأة طلاء الأظفار و جب في الغسل أو الوضوء إزالته لأنه يمنع وصول الماء إلى أصل الأظفار .

إذا كانت ضفائر شعر المرأة تجعل الماء يتخللها و تصل إلى أصل الشعر و منابتها و جلد الرأس ففرض الضفائر سنة ، و إن منعت وصول الماء و جب ففرضها .

* * *

سنن الغسل

(وَسُنُّهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرِى)

سنن الغسل :

- ١- التسمية .
 - ٢- الوضوء قبله (كما تنوضاً للصلاة وإن أخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل صح) .
 - ٣- إمرار اليد على الجسد (الدلك) خروجاً من خلاف من أوجهه وهم المالكية .
 - ٤- الموالاتة : التابع في غسل الأعضاء .
 - ٥- التيامن : تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر . روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله و ترجله و طهوره ، و في شأنه كله » .
 - ٦- الغسل ثلاثاً (الغسلة الأولى فرض و الباقي سنة) .
 - ٧- تخليل الأصابع .
 - ٨- عدم الإسراف في المياه .
- فائدة : البداية في الغسل من الرأس سنة و تصح البداية من أي جزء من البدن .
- فائدة : الغسل يكفي عن الوضوء ما لم يحدث أي ناقض للوضوء أثناء الغسل .
- مكروهات الغسل :
- ١- ترك سنة من السنن .
 - ٢- الإسراف في الماء .

* * *

(فَصْلٌ) الإِغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ

(وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالنُّسُوفِ ، وَالْكَسُوفِ ، وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

١- غسل الجمعة : عيد المسلمين الأسبوعي حيث يتجمع الناس لأداء فريضة صلاة الجمعة و يبدأ الغسل ويدخل وقته بالفجر . قال ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الخمسة .

مسألة : المرأة التي تصلي الظهر في بيتها يوم الجمعة فهل عليها غسل ؟

الجواب : غسل الجمعة سنة لمن أراد حضور الجمعة .

٢- غسل العيدين (عيد الفطر ، عيد الأضحى) : و يدخل وقت غسلها بنصف الليل إلى الغروب و الغسل سنة لمن أراد صلاة العيد أو لم يرد الصلاة لأنه يوم زينة .

٣- الاستسقاء : و هي صلاة لطلب السُّقْيَا من الله تعالى .

٤- الخسوف و الكسوف : فالخسوف للقمر و الكسوف للشمس و هي قياساً على صلاة الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة فيها فشرع الغسل و النظافة .

٥- الغسل من غسل الميت : قال ﷺ : « من غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل ، و من حمَله فليتوضأ » رواه أبو داود و الترمذي و حسنه ، و يدخل وقته بعد الفراغ من غسل الميت .

٦- غسل الكافر إذا أسلم : لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء و سدر » رواه أصحاب السنن .

فائدة : لم يجب الغسل للكافر إذا أسلم لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل .

فائدة : إذا حدث ما يوجب الغسل في فترة الكفر (كامرأة حاضت أو حدث إنزال للمني) وجب الغسل ولا عبرة بالغسل في حالة الكفر لعدم صحة النية .

فائدة : ويدخل وقت الغسل لمن أسلم من أول دخوله في الإسلام و تفوته سنة الغسل بطول الزمن .

٧- المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا : للاتباع رواه الشيخان في المغمى عليه و قيس عليه المجنون لأنه في معناه .

فائدة : إذا حدث ما يوجب الغسل أثناء الجنون أو الإغماء فقد وجب الغسل .

٨- الغسل عند الإحرام (الحج أو العمرة) : لحديث زيد بن ثابت قال : «رأيت النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي و حسنه .

فائدة : ويدخل وقت الغسل عند إرادة الإحرام ويخرج وقته إذا أحرم .

٩- الغسل لدخول مكة (للمحرم وغير المحرم) : « روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة » رواه الخمسة .

١٠- للوقوف بعرفة : (في التاسع من شهر ذي الحجة) و يدخل وقته بطلوع الفجر والأفضل بعد زوال شمس يومه .

١١- الغسل للمبيت بمزدلفة : و يدخل وقته بغروب شمس التاسع من ذي الحجة .

١٢- الغسل للوقوف بالمشعر الحرام : ووقته من نصف الليل (ليلة عيد الأضحى) والأفضل فعله بعد الفجر .

١٣- الغسل لرمي الجمرات الثلاث : فيغتسل لكل يوم من أيام التشريق و يغتسل أيضاً لرمي جمرة العقبة يوم النحر إن لم يغتسل يوم العيد و لا للوقوف بالمشعر الحرام .

١٤- الطواف : أي لطواف الإفاضة و الوداع (و كلاهما غير معتمد) .

١٥- الغسل لدخول المدينة المنورة .

فائدة : الغسل سنة في أي اجتماع حيث نظافة البدن و جمال الصورة .

* * *

فَصْلٌ [الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَتَدَيَّ لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) .

(المسح) لغة : إمرار اليد على شيء

شرعاً : إصابة اليد المبتلة بالماء لخف طاهر ساتر للقدمين في زمن مخصوص .

والمسح على الرجلين بدل من غسلهما :

حكمه : جائز في الحضر و السفر ، للرجال و النساء ، في الصيف و الشتاء ، في الصحة و المرض . عن جرير بن عبد الله البجلي ، أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح على خفيه » متفق عليه .

وقال الحسن البصري رحمه الله : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ كان يمسح على الخفين .

فائدة : غسل الرجلين أفضل من المسح على الخف لأنه الأصل .

شروط المسح على الخفين :

١- أن يلبس الخفين بعد طهارة كاملة : أي بعد الوضوء الكامل ، و يكون بتمام غسل الرجلين ، فلو غسل الرجل رجله اليمنى و لبس الخف ثم غسل الرجل اليسرى و لبس الخف الآخر ، فلا يصح لعدم لبسه بعد كمال الطهارة .

عن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال : « كنت مع النبي ﷺ فتوضأ ، فأهويت لانزع خفيه ، فقال : دعها ؛ فإنني أدخلتها طاهرتين » متفق عليه

٢- أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين ، فلو كان الخفان لا يستران محل غسل القدمين لا يسميان خفاً .

٣- أن يكون الخفان طاهرين : فلو كانا من جلد غير مدبوغ أو من جلد الكلب أو الخنزير أو من قماش به نجاسة فلا يصح المسح .

٤- أن يكون الخفان قويين : بحيث يمكن تتابع المشي عليهما يوماً و ليلة للمقيم ، و ثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

٥- أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز (مكان الخياطة) : فإذا كان بهما خروج تجعل الماء يصل إلى القدمين لم يصح المسح .

* تتممة : حكم المسح على الجرموق :

إذا لبس الإنسان خفاً فوق خف فإن كان الخف الأعلى صالحاً للمسح صح ، وإن كان الخف الأسفل صالحاً للمسح و الخف الأعلى لا يصلح و قصد مسح الأسفل بأن وصل البلل للخف الأسفل صح أو قصد المسح عليهما صح ، أو قصد المسح مطلقاً صح ، أما إذا قصد الأعلى فقط و الخف الأعلى لا يصح المسح عليه لعدم توافر الشروط .

* * *

مدة المسح على الخفين

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهُنَّ - وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لَيْسِ الْخُفَيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أْتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) .

مدة المسح على الخفين : إذا كان الماسح على الخفين في الحضر (بلده) فيمسح يوماً وليلة وإذا كان مسافراً فيمسح ثلاثة أيام بلياليهن . لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

فائدة :

١ - يشترط في السفر أن يكون جائزاً فإذا سافر لمعصية فلا يجوز له أن يستفيد من الرخص الشرعية .

مسألة : العاصي بسفره يمسح مدة المقيم وكذلك إذا تاب أثناء السفر .

٢ - يشترط أن تكون مسافة السفر مسافة القصر (٨٩ كم) تحديداً .

متى تبدأ المدة : تبدأ مدة المسح من أول حدث (ناقض للوضوء) لا من وقت لبس الخف ، فإذا لبس الخف في الظهر ثم أحدث في المغرب فإن المدة تحسب من المغرب .

فائدة : إذا مسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة وإذا مسح في السفر ثم أقام في الحضر أتم مسح مقيم يوماً وليلة ، لأن الأصل الإقامة والمسح رخصة ، فيؤخذ فيه بالأحوط .

كيفية المسح على الخفين : إذا جاء المتوضئ إلى فرض غسل الرجلين في الوضوء ، يقوم ببطل اليدين وإمرارهما على أعلى الخف خطوطاً (يفرق الأصابع) ويتحقق المسح بمسح أي جزء من أعلى الخف ، أما مسح أسفل الخف فسنة ، وذلك بأن يضع أصابع اليد اليمنى مفرقة على مقدمة الرجل اليمنى من أعلى ويضع أصابع اليد اليسرى على مؤخرة القدم من أسفل ويذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام ، ثم يفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك .

فائدة : يكره غسل الخف بدلاً من المسح عليه .

فائدة : لا يسن استيعاب المسح لجميع الخف .

فائدة : السنة مسح الخف مرة واحدة ويكره تكرار المسح .

* * *

مبطلات المسح على الخفين

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)

مبطلات المسح على الخفين :

١- إذا خلع الخفين أو خلع أحدهما ، أو حدث خرق في الخفين أو في أحدهما بأن ظهر منه بعض الرّجل أو نفذ منه الماء .

٢- انقضاء المدّة .

مسألة : إذا شك في انقضاء المدّة رجع إلى الأصل وغسل رجليه .

٣- حدوث ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ، أو غير ذلك .

لحديث صفوان قال كان رسول الله ﷺ « يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » صححه الترمذي .

فائدة : إذا مسح على الخف ثم حدث خرق فيه أو خلعه وجب غسل القدمين حتى يكون كامل الطهارة .

فائدة : كانت الصحابة تمسح على اللفائف (قطع من القماش تلف على القدمين) وهي يمكن المسح عليها .

فائدة : المسح على الجورب (الشراب) لا يصح لأنه رقيق لا يمنع وصول الماء إلى القدمين ولا يمكن المشي عليه كثيراً دون أن يخرق . ولم يُقل بالجواز إلا رواية عند الإمام أحمد .

* * *

فَصْلٌ [فِي التَّيْمِمْ]

(وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلْبُ الْمَاءِ ، وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ .

(التيمم) لغة : القصد

شرعاً : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية بدلاً عن وضوء أو غسل عضو ، بشرائط مخصوصة .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣) .

وروى مسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » . والتيمم رخصة من الله تعالى لعباده تيسيراً لهم ، وهو من خصائص هذه الأمة .
فائدة : شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة .
فائدة : التيمم لرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر .
شرائط التيمم خمسة أشياء :

١- وجود العذر بسفر أو مرض : قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: ٤٣) .

فإن المسافر يغلب على حاله فقد الماء ، أو معه الماء القليل الذي يكفي شربه وشرب حيوان محترم مثل الدابة التي يركبها .

فائدة : إذا وجد الماء إلا أن استعماله يؤدي إلى المرض أو زيادة مرض موجود بإرشاد طبيب أو عن طريق التجربة فله أن يتيمم مع وجود الماء ويسمى (التعذر الشرعي) .

٢- دخول وقت الصلاة : لأن التيمم ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة فإذا تيمم الإنسان لصلاة الصبح قبل وقتها لزمه إعادة التيمم بعد دخول وقت الصبح .

٣- طلب الماء : ولفقد الماء أربع أحوال :

أ- إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب .

ب- إن شك أو ظن وجود الماء فتش حوله وفي رحال من معه وبحث عن الماء قدر حد العَوْتِ (١٤٤) متراً من كل جانب ، فإن لم يجد الماء تيمم .

ج- إن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه والبحث عنه في حد القرب (٢٥٧٨) متراً .

د- إن كان فوق حد القرب (حد البُعد) تيمم ولا يلزمه الذهاب إليه .

فائدة : يسن للمتيمم تأخير الصلاة إن تأكد وصول الماء آخر الوقت .

مسألة: إذا تيمم الإنسان ودخل في الصلاة ثم رأى الماء فإن كان في مكان يغلب فيه فقد الماء (الصحراء مثلاً) أكمل الصلاة ولا إعادة عليه ، أما إذا كان في مكان يغلب فيه وجود الماء (الحضر) خرج من الصلاة ولزمه الوضوء .

فائدة : إذا خاف الإنسان على نفسه أثناء البحث من أي ضرر قد يقع عليه لم يلزمه الطلب ويصح التيمم .

٤- تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب : كأن خاف من حيوان مفترس ، أو مفارقة الرفقة ، أو سارق فلا يجب عليه البحث عن الماء . وكذلك (إعوازه) أي احتياجه للشرب فلا يجب الوضوء ويكفي التيمم .

فائدة : إذا وجد الماء وأراد شراؤه فلا يجب عليه بأكثر من ثمن المثل ويصح التيمم في حالة بيع الماء بأكثر من ثمنه العادي .

٥- التراب الطاهر الذي له غبار : فإذا تنجس التراب فلا يصح به التيمم ، أو خالط التراب رملٌ أو حصٌ (تراب مسته النار) .

فائدة : التراب الطاهر الذي استعملناه في التيمم يصبح مستعملاً لا يصح التيمم به مرة

ثانية .

* * *

فرائض التيمم

(وَفَرَايِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : النَّيَّةُ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ) .

فرائض التيمم أربعة أشياء :

١- النية : وتكون عند مسح شيء من الوجه ، كأن يقول (نويت استباحة الصلاة) ومحلها القلب والتلفظ بها للتأكيد .

مسألة: إذا نوى الإنسان بالتيمم الفرض جاز له أن يصلي النفل ، أما إذا نوى استباحة صلاة النفل لم تصح صلاة الفرض به .

٢- مسح الوجه وما عليه من شعر .

٣- مسح اليدين مع المرفقين .

٤- الترتيب .

كيفية التيمم : ينوي التيمم ، يضرب بكفيه التراب ضربة يمسح بها الوجه وضربة أخرى يمسح بها اليدين من أول الأصابع إلى آخر المرفقين فيمسح اليد اليمنى باليسرى خطوطاً مع تفريق الأصابع ، ثم يمسح اليد اليسرى باليمنى ، والمسح يكون مرة واحدة . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني .

فائدة : يسن نزع الخاتم في الضربة الأولى لمسح الوجه ، ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية لمسح اليدين حيث يجب إيصال التراب إلى ما تحته الخاتم .

* * *

سنن ومبطلات التيمم

(وَسُنُّهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،
وَالْمُوَالَاةُ) .
(وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمُمُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي
غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ) .

سنن التيمم :

- ١- التسمية في أوله .
- ٢- تقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى .
- ٣- الموالة ، أي التابع بين مسح الوجه واليدين (عدم الفاصل الطويل عرفاً) .
و هناك سنن لم يذكرها المصنف منها :
- ١- تخفيف التراب ولو بنفض اليدين بعد ضربه التراب الطاهر .
- ٢- تفريق الأصابع في الضربتين .
- ٣- عدم تكرار المسح (مرة واحدة) .
- ٤- نزع الخاتم في الضربة الأولى .
- ٥- السواك .
- ٦- استقبال القبلة أثناء التيمم .
- ٧- البداية بمسح أعلى الوجه .

مبطلات التيمم :

- ١- ما أبطل الوضوء .
- ٢- "رؤية الماء" قبل الدخول في الصلاة لمن فقد الماء ، فإذا صلى ثم علم بوجود الماء وكان في مكان ينذر فيه فقد الماء (الحضر) بطل التيمم وعليه الوضوء ، وإن كان بإمكان ينذر فيه وجود الماء (السفر) فلا يبطل التيمم .
- ٣- "الردة" وهي قطع الإسلام بالكفر .

* * *

أصحاب الجبائر

قال المصنف : (وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ)
(وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ)

(الجبيرة) : هي الشيء الصلب الذي يوضع على موضع الكسر حتى يشده ليصلح
عظمه (خشبة أو الجبس الآن) .

والعصابة : هي الرباط الذي يشده به العضو المريض أو المجرّوح .

أحكام أصحاب الجبائر :

أ- إذا كانت الجبيرة قد وضعت على عضو غير أعضاء التيمم (الوجه واليدين) فعند
الوضوء يمسح على الجبيرة بالماء ولا إعادة عليه ، بشرط أن يكون قد وضع الجبيرة على
طهارة (متوضئ) .

ب- إذا كان العضو من أعضاء التيمم ووضعت الجبيرة على طهارة فعليه أن يتوضأ ثم
يتيمم لهذا العضو ويعيد الصلوات التي صلاها بالجبيرة .

ج- إذا وضعت الجبيرة على غير طهارة (غير وضوء) فيعيد الصلاة التي صلاها بالجبيرة
سواء أكانت الجبيرة في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) أم لا .

التيمم الواحد يستتبع به صاحبه صلاة فرض واحد فقط فإذا أراد أن يصلي العشاء
تيمم بعد دخول الوقت ، وأما إذا أراد صلاة فرض آخر بتيمم العشاء فلا يصح ويلزم
التيمم من جديد لهذا الفرض .

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل مثل صلاة سنة العشاء القبلية والبعديّة ثم
يصلي التراويح ثم ما شاء حتى صلاة الصبح فيلزمه أن يتيمم لها .

مسألة: المراد بالفرض هنا الفرض العيني أما فرض الكفاية فله أن يصليه بنفس التيمم
كأن جاءت صلاة الجنازة وهي فرض كفاية .

مسألة: لا يصح الجمع بين صلاة الفرض وطواف الركن فكل منهما يحتاج إلى تيمم
خاص به .

فائدة : تصلي الجمعة وخطبتها بتيمم واحد عند الرمي لأن الخطبة فرض كفاية .

* * *

فَصَلِّ (النَّجَاسَات)

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَغَسَلَ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ)

(النَّجَاسَةُ) لغة : الشيء المستقذر .

شرعاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

فلا تجوز الصلاة وفي الثوب أو البدن أو المكان نجاسة ألا من له رخص كالمرضى الممنوع من استعمال الماء لعذر أو عدم وجود الماء . ثم ذكر المصنف (أبو شجاع) أمثلة للنجاسة منها كل مائع أي سائل خرج من السبيلين (القُبْلُ والدُّبُرُ) فهو نجس إلا المني فإنه طاهر ، وقد سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال : «إنها هو كالصاق والمخاط » رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

ما يخرج من السبيلين :

أ- البول : نجس سواء أخرج من آدمي أم من حيوان مأكول اللحم (كالبقرة) أم من حيوان غير مأكول اللحم (كالأسد) ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قام إعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنها بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » رواه البخاري (السَّجْلُ هي الدلو الممتلئة ماء وكذلك الذنوب) . فقد دلَّ على نجاسة البول وتعيين الطهارة بالماء .

ب- الغائط : وهو البراز وهو أشد من البول ومثله روث البهائم فإنه نجس .

ج- الودي : وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ، وهو يخرج مع البول فحكمه النجاسة مثل البول .

د- المذي : وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، وحكمه أنه نجس فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : «كنت رجلاً مَذَّاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » رواه الخمسة .

هـ- القيء : وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ، وهو من الفضلات وقد دل على نجاسته «أنه ﷺ أمر عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - بأن يغسل ثوبه منه » رواه الطبراني في الكبير .

و- الدم المسفوح : أي السائل وحكمه النجاسة وإن كان من سمك ، «فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ فقال : إذا تطهرت فاغسله ثم صلي فيه ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ فقال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » رواه أبو داود .
س- القيح : هو دم استحال إلى التنن . فحكمه النجاسة كالدم .

ح- القروح : إن كان له رائحة فنجاسته كالقيح ، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن .

حكم إزالة النجاسة : واجب عند القيام إلى الصلاة والأصل في آلة الطهارة الماء .

مسألة: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس ، وطهارته أن يرش الماء عليه بشروط :

أ- أن يكون البول من صبي لا صبوية (بنت) .

ب- أن يكون الصبي لم يبلغ عامين .

ت- أن يكون الصبي لم يأكل الطعام ولم يشرب الماء على سبيل التغذي .

فائدة : يستثنى من طعام الصبي اللبن ولو لم يكن من أمه بشرط عدم إضافة شيء آخر عليه مثل السكر فهنا يكون كالكبير .

فائدة : يستثنى أيضاً الدواء فلا يعد طعاماً .

فائدة : في بعض نسخ المتن زيادة (دون بول الجارية) وهي تفيد أن بول البنت يظهر بالغسل لا بالرش كبول الصبي لحديث : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » رواه أصحاب السنن .

* * *

النجاسات المعفو عنها

قال المصنف : (وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ)

من رحمة الله تعالى أنه يعفى عن القليل من الدم أو القيح ، وتحديد اليسير يكون بحسب العرف وكذلك الصديد وما يخرج من الدمامل والجروح . أما الحشرات التي لادم لها سائل إذا جُرحت أو ماتت مثل الذباب أو البراغيث فيعفى عنها لأنها يسيرة ودمها ليس منها أصلاً بل مصته من غيرها .

مسألة: إذا وقعت الحشرات مثل النحل أو الذباب أو البراغيث في الإناء بنفسها حية أو ميتة ولم يتغير الماء فهو طاهر ، أما إذا ألقيت في الماء وهي ميتة فإنها تنجسه بالملاقاة .

* تتممة : من النجاسات المعفو عنها :

- ١- دود الفاكهة ودود الخلل والجبن .
 - ٢- ما لا يدركه البصر المعتدل .
 - ٣- روث السمك في الماء ما لم يغيره .
 - ٤- زرق الطير : بشرط عدم تعمد الوقوف عليه وصعوبة التحرز منه .
 - ٥- دخان النجاسة وغباره .
 - ٦- المائع السائل من فم النائم : إذا ابتلي به الإنسان وكان كثيراً فيعفى عنه .
 - ٧- حبل الغسيل ، فإن الشمس تجففه وتطهره .
- فائدة : الماء الذي غسلت به النجاسة من بدن أو ثوب إن انفصل ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه أو زاد وزنه فهو طاهر في نفسه وإذا زاد عن قلتين فهو طاهر ومطهر لغيره . أما إذا تغير فهو نجس ويسمى هذا الماء (ماء الغسالة) .

* * *

النجس من الحيوان

قال المصنف : (وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا تَوْلَدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدْمِيَّ)

كل الحيوانات طاهرة بالحياة سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا ونجسة بالموت إلا الكلب والخنزير وما تولد منها فالنجاسة لها ثابتة حالة الحياة والمات وكذلك ما تولد منها ، وما قطع من حيوان حالة الحياة فحكمه حكم ميتته فإذا قطع جزء من بقرة فحكمه حكم البقرة الميتة وهو النجاسة .

ويستثنى من نجاسة الحيوان الميت الأسماك والجراد والأدمي ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » فهما طاهران في حالة الحياة أو الموت . والأدمي طاهر وإذا انفصل منه جزء فهو طاهر حياً وميتاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

فائدة : سؤر الهرة (ما بقي في الإناء بعد شربها) طاهر فإذا أكلت النجاسة كفأراً مثلاً ، طهر بشربها من الماء ، فإذا شربت من الماء الكثير لم تنجسه . لقوله ﷺ : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف » رواه أبو داود .

* * *

بِمَ يَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ ؟

قال المصنف : (وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ ، وَيُغَسَّلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ)

أقسام النجاسة والطهارة منها :

١- نجاسة مغلظة (شديدة) : وهي نجاسة الكلب أو الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما (وكذا البول أو الغائط أو العرق أو المني أو أي فضلات منهما) . والطهارة منها تكون بالغسل سبع مرات ، والسنة أن تكون الأولى بالتراب كأن نضع التراب الطاهر مع الماء فيغسل به مكان النجاسة في الثوب أو البدن أو الإناء وإذا كان التراب في غير الغسلة الأولى صح . قال ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » رواه مسلم . وقيس على نجاسة الكلب الخنزير فإن نجاسته أغلظ ، وقيس على نجاسة فم الكلب باقي جسده .

٢- نجاسة مخففة : وهي بول الصبي الذي لم يأكل ولم يبلغ العامين وطهارته برش الماء عليه .

٣- نجاسة متوسطة : وهي كل نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وغير بول الصبي ، مثل بول الأدمي وباقي الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة . وطهارتها أن تغسل مرة واحدة وتحسب الغسلة الأولى بعد زوال النجاسة وإذا غسلت الثانية فسنة وكذلك الثالثة ، لحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه الخمسة .
فائدة : النجاسة نوعان :

١- حكمية : وهي التي لا أثر لها كبول جف ليس له رائحة أو لون أو طعم ، فطهارته جريان الماء عليه مرة واحدة ولو من غير عصر .

٢- عينية : وهي التي لها أثر فطهارتها بزوال النجاسة .

* تتممة : مني الآدمي طاهر ، لأنه أصل خلقته ولقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » رواه مسلم ، فلو كان نجساً لم يكف فيه الفرك .

فائدة : من السنة غسل المنى الرطب .

فائدة : مني الكلب والخنزير نجس ، ومنى غيرهما طاهر .

فائدة : لبن الكلب والخنزير وما تولد منهما نجس ولبن الحيوان غير المأكول نجس ، أما لبن الحيوان المأكول اللحم فطاهر .

* * *

كيف تطهر الخمر ؟

قال المصنف : (وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ ، وَإِنْ تَخَلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ) .

الخمر نجسة عيناً فإذا وقعت الخمر على البدن أو الثوب نجسته ، فإذا صارت الخمر خلاً حلالاً بنفسها من غير إضافة شيء إليها سواء بطول التخزين أو وضعها في الظل أو الشمس فهي طاهرة ، وأما إذا أضيف إليه شيء ولو كان طاهراً فهي نجسة لتنجس ما يقع فيها .

فائدة : إذا طهرت الخمرة بالتخلل طهر وعاءها تبعاً لها .

* * *

(فَصْلٌ) الدماء الخارجة من فرج المرأة

(وَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دَمَاءَ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ،
وَالِاسْتِحَاضَةِ . فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لِدَاغٍ . وَالنَّفَاسُ هُوَ
الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ . وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)

الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة :

- الأول (الحيض) لغة : السيلان ، وهو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة التي بلغت تسع
سنين قمرية تقريباً على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة (دم الدورة
الشهرية) ، ولونه أسود مُحْتَدِمٌ لِدَاغٍ أَي مُوجِعٌ :

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

فائدة : ومثل اللون الأسود ، اللون الأصفر والأحمر فهو حيض .

فائدة : علامة الطهر القَصَّةُ البيضاء (ماء أبيض يأتي في آخر الحيض) .

فائدة : أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنوات فأَي دم قبل هذا السن فليس حيضاً .

- الثاني (دم النفاس) لغة : الولادة ، شرعاً : هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من
الحمل .

فائدة : سمي النفاس بهذا الاسم لأنه يخرج عقب النفس .

- الثالث (دم الاستحاضة) لغة : السيلان ، شرعاً : دم يسيل من عرق في أدنى الرحم
في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة . فأَي دم غير الحيض والنفاس فهو
استحاضة .

* * *

مدة الحيض والنفاس

قال المصنف : (وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِطَّةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ)

دم الحيض : أقل زمن يستمر فيه الدم يوم وليلة ، « أقل الحيض يوم وليلة » رواه البخاري . وأغلب النساء يستمر ستة أيام أو سبعة . ، وأكثره لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم استحاضة . روى البيهقي عن عطاء قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .
فائدة : تحديد أغلب النساء في زمن الحيض ستة أو سبعة أيام ليلاليها (استقراء) أي تتبع أحوال النساء .

دم النفاس : وأقل دم النفاس لحظة (أي نَجَّة ، دَفْعَةٌ) وغالب النساء أربعون يوماً ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » رواه أبو داود . وأكثره ستون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو دم استحاضة .
مسألة : يحسب دم النفاس من بعد الفراغ من الولادة ، فإذا حملت المرأة في توأمين فإن المدة تحسب من بعد ولادة التوأم الثاني .

فائدة : أكثر مدة نزول الحيض خمسة عشر يوماً وما بعد ذلك يكون الطهر وأقل مدة تطهر فيها المرأة خمسة عشر يوماً الباقية من الشهر حتى يأتي الشهر القادم ، ولا حد لأكثر الطهر فقد تحيض المرأة ثم تطهر ولا يأتيها دم الحيض إلا بعد سنة أو أكثر وقد لا يأتي لها أبداً .

* تتممة : للمستحاضة أحكام :

- أ- لها أن تصلي وتقرأ القرآن وتؤدي العبادة بشرط أن تكون على وضوء .
- ب- لا يجب عليها الغسل لكل صلاة بل عليها الوضوء لكل فرض بعد دخول الوقت ، وتغسل فرجها وتضع شيئاً يمنع الدم من تلويث الثوب .
- ج- يجلب الجماع بالزوجة المستحاضة .

* * *

أقل زمن تحيض فيه المرأة ومدة الحمل

قال المصنف : (وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّ الْحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ)

يذكر المصنف أن دم الحيض لا يأتي قبل بلوغ المرأة تسع سنوات ، فما قبل ذلك استحاضة . ثم ذكر مدة الحمل :

أ- أقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان (لحظة لبدء الحمل ولحظة للوضع) ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥) ، فمدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً والباقي ستة أشهر هي مدة الحمل .

ب- غالب النساء تسعة أشهر قمرية . ودليله استقراء النساء .

ج- أكثر مدة الحمل أربع سنوات ودليلها استقراء النساء وسؤال الناس ، وقد روى الإمام الشافعي رحمته الله : «وُلِدَ ابْنُ عَجَلَانَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ» .

* * *

ما يحرم بالحيز والنفاس

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافُ ، وَالْوُطْءُ ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)

الآثار المترتبة على الحيز والنفاس :

١- حرمة الصلاة : لما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وتشمل الحرمة الفرض والنفل وصلاة الجنازة . فإذا توضأت الحائض وصلّت ، فصلاتها باطلة وعليها إثم .

٢- الصوم : ودليل الحرمة الحديث السابق وعليها إعادة ما فات من الصوم بعد الطهر .

٣- قراءة القرآن : لحديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه ابن ماجه والترمذي بسند ضعيف .

فائدة : يجوز للحائض والنفاس قراءة القرآن عند الخوف أو الدعاء أو لخوف النسيان

أو لضرورة التعلم .

٤- مس المصحف أو حمله : لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) .

فائدة : يجوز حمل المصحف في وسط الأمتعة بشرط ألا تقصد حمل المصحف (أي

المقصود حمل الأمتعة) .

٥- دخول المسجد إن خافت التلوين : لحديث : « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض »

رواه أبو داود .

مسألة : لا يجزى للحائض أو النفاس المكث في المسجد ، ويجوز لهن المكث في مكان غير

معد للصلاة بالمسجد .

٦- الطواف : لأن الطواف كالصلاة . ولأن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - وقد

حاضت وهي محرمة في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة : « اصنعي ما يصنع

الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

٧- الوطء : لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

فائدة : يسن لمن جامع زوجته في أول الحيض التصدق بدينار ، ولمن جامع في آخره التصدق بنصف دينار .

٨- الاستمتاع بما بين السرة والركبة : فقد سُئِلَ النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : « ما فوق الإزار » رواه أبو داود .

فائدة : يحل الاستمتاع بالسرة والركبة فالحرمة لما بينهما .

فائدة : الطلاق أثناء الحيض وقبل الطهر منه بغسل أو تيمم حرام ، مع وقوعه .

* * *

ما يحرم على الجنب

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ)

الآثار المترتبة على الجنابة :

- ١- حرمة الصلاة ، فتحرم الصلاة للمحدث فالجنب أولى ، لحديث : « لا تقبل صلاة بغير طهور » رواه مسلم .
 - ٢- قراءة القرآن .
 - ٣- مس المصحف وحمله ، لأن ذلك يحرم على المحدث فالجنب أولى .
 - ٤- الطواف ، لأن الطواف صلاة إلا إنها بكلام وحركة ، ولحديث : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم .
 - ٥- اللبث في المسجد ، لحديث : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود .
- مسألة : يجوز للجنب عبور المسجد .

* * *

ما يحرم على المحدث

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ)

الآثار المترتبة على الحدث الأصغر (ما أوجب الوضوء) : ما يحرم على الحدث
١- الصلاة : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
(المائدة:٦).

ولحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم .

٢- الطواف .

٣- مس المصحف وحمله .

وسبقت الأدلة على ذلك .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمَثَلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمَثَلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالْمَغْرَبُ وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَالْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . وَالصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)

(الصلاة) لغة : الدعاء بخير قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة : ١٠٣) ، أي ادعُ لهم .
شريعاً : أقوال وأفعال ، مفتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .
فالأقوال : الله أكبر ، وقراءة القرآن والتسابيح ، والتشهد ، والتسليم .
والأفعال : الركوع ، والقيام ، والسجود ، والجلوس بين السجدين وللتشهد .
والشرائط : سيأتي ذكرها .
أنواع الصلاة :

أ- صلاة مفروضة (الصلوات الخمس) .

ب- صلاة النافلة (السنن الرواتب وغيرها) .

حكم الصلاة المفروضة : الوجوب على كل مسلم ومسلمة توافرت فيه الشروط .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) .

ولحديث : « بني الإسلام على خمس وإقام الصلاة » رواه البخاري .

فائدة : فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج ٢٧ رجب قبل الهجرة بسنة ونصف

تقريباً .

فائدة : حكمة مشروعية الصلاة : تعبدي أي أمرنا الله تعالى بالصلاة وكلفنا بأدائها في أوقاتها وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، وهي عماد الدين وهي آخر ما يرفع من شرع الله تعالى في الأرض ، تؤديها طاعة وشكراً على نعم الله وتكفيراً للذنوب والخطايا .
الصلاة المفروضة :

١- الظهر : سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ، فقد جاء جبريل في أول يوم بعد الإسراء والمعراج وعلم النبي ﷺ كيفية الصلاة وكان يأتيه مرة أول الوقت ومرة في آخره حتى يعلم أن وقت الصلاة بينهما .

أول وقتها : بعد الزوال أي مِيل الشمس عن وسط السماء .

وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال .

وينقسم وقت الظهر إلى ستة أوقات :

١- "وقت فضيلة" وهو أول الوقت ، وسمي وقت فضيلة لأن لفعل الصلاة فيه فضيلة زائدة عن فعلها في غيره .

٢- "وقت اختيار" ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله .

٣- "وقت جواز" ويمتد إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (أداء الصلاة) .

٤- "وقت حرمة" وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع أداء الصلاة ، فيحرم تأخيرها .

٥- "وقت ضرورة" وهو يكون إذا زال المانع من الصلاة كالحيض والباقي من الوقت بعد الغسل قدر تكبيرة الإحرام فأكثر فتجب عليها الصلاة .

٦- "وقت عذر" وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

٢- صلاة العصر : سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب .

أول وقتها : الزيادة على ظل المثل . آخره : غروب الشمس بجميع قرصها .

وينقسم وقت العصر إلى سبعة أوقات :

١- "وقت فضيلة" أول الوقت .

٢- "وقت اختيار" ويستمر إلى وقت ظل المثلين .

٣- "وقت جواز" يمتد إلى الاصفرار .

٤- "وقت جواز مع الكراهة" يبدأ بالاصفرار ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

٥- "وقت حرمة" وهو آخر الوقت حتى لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

٦- "وقت ضرورة" وهو آخر الوقت إذا زال المانع من الصلاة .

٧- "وقت عذر" وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

٣- صلاة المغرب : سميت بذلك لفعل الصلاة بعد الغروب .

وقتها : واحد وهو بعد غروب قرص الشمس كاملاً ، ثم يمتد بقدر الوضوء وستر العورة وأذان المغرب والإقامة وركعتين السنة القبلية وصلاة الفرض ثلاث ركعات متوسطات هذا على المذهب الجديد أما المذهب القديم وهو الذي رجحه العلماء لقوة الدليل فإن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر . فتكون أقسامه كأقسام وقت العصر .

٤- صلاة العشاء : سميت بذلك لفعل الصلاة في أول وقت الظلام الذي هو معنى العشاء .

أول وقتها : بعد غياب الشفق الأحمر .

آخره : طلوع الفجر الصادق .

وينقسم وقت العشاء إلى سبعة أوقات :

١- "وقت فضيلة" أول الوقت .

٢- "وقت اختيار" يمتد إلى ثلثي الليل .

٣- "وقت جواز" يمتد إلى الفجر الكاذب .

٤- "وقت جواز مع الكراهة" وهو بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

٥- "وقت حرمة" وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع أداء الصلاة .

٦- "وقت ضرورة" وهو وقت زوال المانع .

٧- "وقت عذر" وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فيصلي العشاء مع المغرب في وقت المغرب .

فائدة : المراد بالشفق : بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب .

فائدة : الفجر الصادق : هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء يأتي بعده الضياء .

فائدة : الفجر الكاذب : هو الذي يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء طويل كذب الذئب ثم يأتي بعده الظلام .

٥- صلاة الصبح : سميت بذلك لفعل الصلاة في أول النهار الذي هو معنى الصبح .

أول وقتها : بعد طلوع الفجر الصادق .

آخره : طلوع الشمس .

وينقسم إلى ستة أقسام :

١- "وقت فضيلة" أول الوقت .

٢- "وقت اختيار" يمتد إلى الإسفار (الإضاءة) .

٣- "وقت جواز" إلى طلوع الحمرة .

٤- "وقت جواز مع الكراهة" إلى أن يبقى من الوقت ما يسع أداء الصلاة .

٥- "وقت ضرورة" إذا زال المانع وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر .

٦- "وقت حرمة" وهو تأخير الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يسع أداء الصلاة .

فائدة : يسن الإبراد (تأخير الصلاة حتى تبرد الشمس) لصلاة الظهر في وقت الحر للبلاد الحارة كالحجاز ، ولا يسن في الشتاء أو في البلاد غير الحارة .

فائدة : الصلاة في أول الوقت أفضل الأعمال ، والمشهور استحباب تعجيل العشاء لعموم الأحاديث ولأنه الذي واظب عليه ﷺ .

فائدة : إذا لم يدرك المصلي تكبيرة الإحرام إلا بعد خروج الوقت فهي قضاء ، وإذا أدرك جزءاً من الصلاة في الوقت فهو أداءً والباقي بعد خروج الوقت يكون قضاءً وهذا هو التحقيق في المسألة .

فائدة : يحرم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

فائدة : مَنْ جَهِلَ الوقت (في محبس أو ظلام في صحراء مثلاً) اجتهد وجوباً في تحديد وقت دخول الصلاة فإن صلى بلا اجتهاد أعاد الصلاة . وإذا تأكد أن الصلاة وقعت كلها أو بعضها ونوى تكبيرة الإحرام قبل الوقت أعاد الصلاة لفعالها قبل وقتها .

فائدة : الصلاة الفائتة التي لم تُصَلِّ في وقتها فهي قضاء ويسن الترتيب في الفوائت فمن ترك صلاة يوم فعليه أن يصلي الصبح ثم الظهر ... الخ .

فائدة : قال ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » متفق عليه .

* تنبيه : من نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها هل هي الصبح أو الظهر أو غيرها لزمه أن يصلي الخمس صلوات من الصبح إلى العشاء وينوي بكل صلاة قضاء الفائتة .

فائدة : يبادر المصلي بصلاة الفائتة وجوباً إن فاتت بلا عذر وندباً إن فاتت بعذر كنوم ونسيان . ويسن ترتيب الفائتة ويسن تقديم الفائتة على الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فوجب تقديمها .

مسألة: مَنْ عليه صلاة فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الصلاة الفائتة منفرداً ، ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة تبرئة لذمته .

* * *

(فَصْلٌ) شرائط وجوب الصلاة

(وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ
وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ)

شرائط وجوب الصلاة : أي حتى تكون الصلاة واجبة ويكلف بها .

١- الإسلام : فلا تجب الصلاة على كافر سواء أكان ذكراً أم أنثى .
فائدة : إذا صلى الكافر فصلاته باطلة ، لكن تجب عليه في الآخرة وجوب عقاب ، زيادة
في التنكيل .

فائدة : المرتد يطالب بالصلاة إذا عاد إلى الإسلام ، أما الكافر الأصلي فإن الإسلام يَجِبُ
ما قبله (فلا يطالب بها) .

٢- البلوغ : فغير البالغ ليس مكلفاً بالصلاة .

فائدة : علامات البلوغ ثلاثاً :

أ- إنزال المنى (للرجل والمرأة) .

ب- نزول دم الحيض (للنساء) .

ج- السن : خمسة عشر عاماً هجرياً .

فائدة : يجب على الولي أن يأمر الصبي المميز بالصلاة لسبع سنوات وضربه على عدم
الصلاة إذا بلغ عشر سنوات ، قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر » رواه الترمذي وإسناده صحيح .

٣- العقل : وهو مناط التكليف ، فلا تجب على المجنون أو فاقد الحواس التي تجعله لا يقدر
على تحمل التكليف .

- والقاعدة : (إذا أخذ الواهب ما وهب أسقط ما وجب) ، لقوله ﷺ : « رفع القلم

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »
رواه أصحاب السنن .

وزاد الفقهاء على هذه الشروط :

٤- النقاء من الحيض والنفاس : فإذا صلَّت الحائض أو النفساء فالصلاة باطلة ومن رحمة
الله تعالى بعباده أنها لا تعيد ما فات من صلاة أثناء نزول الدم .

* * *

الصلوات المسنونات والسنن المؤكدة

قال المصنف : (وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ)

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ)

الصلوات المسنونات :

ذكر المصنف (أبو شجاع) الصلوات التي تسن الجماعة فيها وهي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء وكلها سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ وسوف يأتي تفصيلها فيما بعد .

السنن المؤكدة الراجعة قبل الفرائض وبعدها هي أفضل الصلاة بعد صلاة الفرض وعددها عشر ركعات :

- ركعتان قبل الصبح وليس بعده سنة وهاتان الركعتان تسمى (الفجر) .
- ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده .
- ركعتان بعد المغرب .
- ركعتان بعد العشاء .

عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن صلاة النبي ﷺ قالت : « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر اثنتين » رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

فائدة : الركعتان أو الأربع قبل العصر سنة غير مؤكدة والركعتان قبل المغرب وقبل العشاء سنة غير مؤكدة .

فائدة : ذكر المصنف هنا السنن الرواتب المؤكدة وغيرها .

فائدة : صلاة أربع ركعات قبل الظهر منها ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين ،
وصلاة أربع ركعات بعد الظهر منها ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين ودليلها
ما رواه الترمذي وصححه : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حُرِّمَهُ
الله على النار » . ودليل الركعات الأربع قبل العصر (غير مؤكدة) قوله ﷺ : « رحم الله امرأً
صلى قبل العصر أربعاً » رواه الترمذي وحسنه . ودليل الركعتان قبل المغرب والعشاء ،
قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » رواه
الخمسة .

* تنبيه : قول المصنف (وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) ركعتان سنة العشاء
وركعة هي أقل الوتر .

فائدة : تكره صلاة النافلة بعد الابتداء بإقامة الصلاة ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم .

* تنبيه : يدخل وقت صلاة الرواتب بدخول وقت الصلاة وتفوت بفوات وقت الفرض .

فائدة : لا تصح صلاة النافلة الراجعة البعدية (كركعتين بعد الظهر) قبل صلاة الظهر
لتقدمها على وقتها .

* * *

النوافل المؤكدة

قال المصنف : (وَتَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)

النوافل هي صلاة السنن والمؤكدات أي النبي حافظ الرسول ﷺ علي أدائها .

أ- صلاة الليل : ويأتي وقتها بعد صلاة العشاء إلى أذان صلاة الصبح وهي أفضل الصلاة بعد الصلوات المفروضة والرواتب ، لقوله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه الخمسة إلا البخاري .

وحكمها : سنة مؤكدة . وإذا غفل عنها أو سهى أو نام قضاها إذا أصبح وتُصَلَّى مثنى مثنى .

ب- صلاة الضحى : سميت باسم أول وقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال أي بعد طلوع الشمس برُوح (ثلث ساعة) وتنتهي قبل الظهر برمح (ثلث ساعة) وأفضل وقتها بعد مضي ربع النهار وحكمها سنة مؤكدة .

عدد ركعاتها : أقلها ركعتان ، أكملها ثماني ركعات وأقصاها اثنتا عشرة ركعة .

فضلها : قال ﷺ : « يصبح على كلِّ سُلَامَى من أحدكم صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم .

ج- صلاة التراويح : هي صلاة تؤدى في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء وقبل الوتر . حكمها : سنة وهي تجوز جماعة أو منفردة ، وهي من شعائر شهر رمضان وإحياء ليليه .

من فضلها : ١- مغفرة الذنوب ٢- تقوية الإيمان ٣- زيادة الدرجات في الجنة
قال ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري
ومسلم .

عدد ركعاتها : عشرون ركعة ، عن السائب بن يزيد قال : « كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة » رواه البيهقي بإسناد صحيح .
مكانها : تُصلى في المسجد ويجوز أن تُصلى في البيت وغيره ويجوز أن تُصلى فرادى .
القراءة فيها : الفاتحة فرض وما بعدها سنة ويستحب ختام القرآن في صلاة التراويح
طوال شهر رمضان .
فائدة : من فاتته صلاة التراويح فله قضاؤها .

* * *

(فَصْلٌ) شرائط صحة الصلاة

(وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)

(وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَفِي التَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

يشترط لصحة الصلاة :

١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس : قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه الخمسة إلا البخاري ، فلا بد من طهارة الجسد كاملاً من الحدث الأصغر والأكبر وإزالة النجاسة في أي مكان في الجسد قبل الصلاة .

٢- ستر العورة بلباس طاهر : أي بالثياب في الصلاة ولو صَلَّى في خلوة لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه . وعورة الرجل : ما بين السرة إلى الركبة ، وليست السرة والركبة بعورة . وعورة المرأة في الصلاة : جميع الجسد عدا الوجه والكفين .

فائدة : يجب على المرأة ستر القدم ظاهراً وباطناً لأنها عورة .

فائدة : يجب ستر العورة بلباس طاهر ، لا يشف فيظهر لون البشرة .

مسألة : إذا كشفت العورة أثناء الصلاة واستطاع المصلي أن يسترها فوراً صحت الصلاة وإلا فبطلت .

٣- الوقوف على مكان طاهر : فلا بد من الصلاة في مكان طاهر ، « فقد ثبت أنه ﷺ أمر بصب الماء على المكان الذي تبول فيه الأعرابي في المسجد » رواه الخمسة .

مسألة : إذا صلى على بساط أو سجادة فيها نجاسة لكنه صلى على جزء طاهر من السجادة صحت الصلاة ، أو كانت السجادة طاهرة ووضعت على مكان نجس صحت الصلاة .

مسألة: إذا صلى ووجد بعد الصلاة نجاسة في المكان أو الثوب واحتمل أنها كانت قبل الفراغ من الصلاة لزمه إعادة الصلاة ، أما لو احتمل أن تكون النجاسة بعد الفراغ من الصلاة فلا عبرة بها .

٤- العلم بدخول الوقت : فإذا صلى قبل دخول الوقت لزمه الإعادة لأنه لم يأت بها في وقتها فكأنها لم تكن ،

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء: ١٠٣)

* تنمة : مراتب العلم بدخول الوقت :

أ- علم المكلف بنفسه ، كأن يرى الشمس غربت .

ب- إخبار الثقة عن مشاهدة (كالساعة ، المؤذن) .

ج- الاجتهاد في تحديد الوقت .

٥- استقبال القبلة : قال تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

(البقرة: ١٤٤)

أي نستقبل الكعبة المشرفة بالصدر يقيناً مع القرب ، وظناً مع البعد .

مسألة: من كان لا يستطيع التوجه إلى القبلة لعذر في صلاة الفرض صلى بحسب حاله

وعليه الإعادة .

متى يجوز ترك القبلة؟

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لكن يستثنى حالتان :

الأولى : في شدة الخوف ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) .

والمعنى إذا كنتم في حالة الحرب ولم تتمكنوا من استقبال القبلة لخوف وغيره فصلُّوا كما

تيسر لكم مشاة على أرجلكم أو راكبين على الدواب .

الثانية : النافلة في السفر على الراحلة ، وذلك تيسيراً على المسافر ولعدم فوات مصلحة

للمسافر . لحديث : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد

الفريضة نزل فاستقبل القبلة » رواه البخاري .

مسألة: إذا وصل المسافر أثناء الصلاة إلى بلد وجب عليه استقبال القبلة والركوع

والسجود لزوال السبب وهو السفر .

* * *

(فَصْلٌ) أركان الصلاة

(وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا : النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ مِنْهَا ، وَالرُّكُوعُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ)

- "الركن الأول : النية" ومحلها القلب ، ويسن التلفظ بها تأكيداً لما في القلب وقصد تعينها من صبح أو ظهر أو غيره ، وإن كانت الصلاة نفلًا مطلقاً وجب القصد فقط .
فائدة : إذا أخطأ في التلفظ بالنية كأن قصد نية صلاة العصر ونطق خطأ الظهر صحت الصلاة .

- "الركن الثاني : القيام مع القدرة" وذلك في صلاة الفرض فلا يصلي جالساً إلا المريض الذي لا يستطيع القيام لقوله ﷺ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه الخمسة إلا مسلماً .

فائدة : المريض يصلي حسب استطاعته وله الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى .

فائدة : في صلاة النفل يجوز لغير المريض أن يصلي جالساً وله نصف الأجر .

- "الركن الثالث : تكبيرة الإحرام" وتكون بلفظ (الله أكبر) ، لقوله ﷺ : « إِذَا قَمِيتَ

إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » رواه الخمسة .

فائدة : جملة شروط تكبيرة الإحرام خمسة عشر أن تقع حال القيام في الفرض ، وأن تكون بالعربية ، ولا بد أن تكون بلفظ الله ولفظ أكبر ، ويجب الترتيب فالله أولاً بعدها أكبر ، ولا تصح بمد الهمزة أو الباء (أكبار) ولا تشديد الباء أو زيادة حرف الواو بينها (الله وأكبر) أو قبل لفظ الجلالة (والله أكبر) ، وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها ، ودخول الوقت للفرض والنفل المؤقت وذو السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المعتدي .

- "الركن الرابع : قراءة الفاتحة" في كل ركعة ويجب موالاتها بأن تتصل كلماتها ببعض من غير فصل ، فلو سبَّح أو عطس فحمد الله تعالى أثناءها ، قطعها وعليه إعادتها ، وهي سبع آيات والبسملة آية منها يجَّهَر بها في مواضع الجهر ويُسرُّ بها في مواضع السر ، لحديث أن النبي ﷺ : « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم » رواه الحاكم بسند صحيح ويجب مراعاة أحكام التجويد بها والتشكيل والشدات .
- "الركن الخامس : الركوع" وأكمل الركوع تسوية الظهر والعنق ، ونصب الساقين والفتخدين مع تفريق الأصابع على الركبتين تجاه القبلة .
- "الركن السادس : الطمأنينة في الركوع" وهي سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين وأقلها سكون بمقدار قول (سبحان الله) مع الاستقرار في الانحناء .
- "الركن السابع : الاعتدال من الركوع" أي وقوف يفصل بين الركوع والسجود .
- "الركن الثامن : الطمأنينة فيه" أي الاستقامة والوقوف بقدر تسيحة .
- "الركن التاسع : السجود مرتين في كل ركعة" بأن يضع المصلي جبهته موضع سجوده من الأرض ، وتسجد السبعة أعضاء لخبر الشيخين : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » .
- "الركن العاشر : الطمأنينة في السجود" أي يظل ساجداً بمقدار تسيحة فأكثر .
- فائدة : لا بد من كشف الجبهة عند ملامستها الأرض .
- "الركن الحادي عشر : الجلوس بين السجدين في كل ركعة" بقدر تسيحة على الأقل ، قاصداً بالجلوس عبادة الله تعالى ، دون تطويل فاحش .
- "الركن الثاني عشر : الطمأنينة في الجلوس بين السجدين" .
- "الركن الثالث عشر : الجلوس الأخير" ويكون في الركعة الأخيرة بعد السلام .
- "الركن الرابع عشر : التشهد في الجلوس الأخير" ولفظه الأكمل (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) أو عبده ورسوله .

- "الركن الخامس عشر : الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد الأخير"
وأكملها (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

- "الركن السادس عشر : التسليمة الأولى" وأقلها السلام عليكم ، وأكملها (السلام
عليكم ورحمة الله) ويجب أن يكون السلام حال الجلوس .

- "الركن السابع عشر : نية الخروج من الصلاة" أي قصد الخروج من الصلاة عند
التسليم وهذا الرأي مرجوح فلا تجب نية الخروج من الصلاة .

- "الركن الثامن عشر : ترتيب الأركان على ما ذكر سابقاً" ولا يستثنى إلا تكبيرة
الإحرام تكون مع النية ، والجلوس الأخير والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ .

* * *

سنن الصلاة قبل وبعد الدخول فيها

قال المصنف : (وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ،
وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي
الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

أولاً : سنن الصلاة قبل الدخول فيها :

١- (الأذان) لغة : الإعلام .

شريعاً : قول مخصوص يُعَلِّمُ به دخول وقت الصلاة المفروضة . والهدف من الأذان
الإعلام عن شعائر الإسلام ودعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها .

حكم الأذان : سنة مؤكدة وهي سنة كفاية يفعلها مؤذن واحد في المسجد الواحد ،
والأذان سنة للصلاة الحاضرة والقائتة .

فائدة : الأذان سنة عين علي من صلى منفرداً .

فائدة : لا يؤذن للصلاة في المسجد بعد الصلاة الراجعة .

● ودليل مشروعية الأذان : ما رواه البخاري ومسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

فائدة : شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة .

ما يشترط في المؤذن :

١- الإسلام . ٢- التمييز فيصح من صبي عالم بأحكام الأذان ضابط للوقت .

٣- الذكورة فلا يصح أذان المرأة للرجال . ٤- ترتيب كلمات الأذان .

٥- الولاء بين كلمات الأذان . ٦- رفع الصوت إذا كان يؤذن للجماعة .

٧- دخول الوقت فلا يصح قبله بالإجماع .

فائدة : لا تؤذن المرأة بل يندب لمن الإقامة بصوت منخفض .

سنن الأذان :

- ١- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة فهي أشرف الجهات .
 - ٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر .
 - ٣- الأذان قائماً .
 - ٤- أن يلتفت بعنقه لا بصدرة يميناً في (حي على الصلاة) ويلتفت يساراً في (حي على الفلاح) .
 - ٥- ترتيب الأذان والتأي فيه .
 - ٦- الترجيع بالأذان (بأن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يجهر بهما) .
 - ٧- الثوب في أذان الصبح (أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين) .
 - ٨- أن يكون المؤذن حسن الصوت ، حسن الخلق .
 - ٩- عدم التمطيط بالأذان حتى يخرج الحروف والكلمات عن أصلها ومخرجها .
 - ١٠- يسن أن يؤذن لصلاة الصبح أذاناً قبل دخول الوقت وأذاناً عند دخول الوقت ، لما رواه البخاري : « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .
 - ١١- الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان لقوله ﷺ من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي » رواه البخاري .
- فائدة : يسن لسامع الأذان الإنصات وأن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي على رسول الله ﷺ لكن يقول في حي على الصلاة وحي على الفلاح (لا حول ولا قوة إلا بالله) .
- فائدة : إذا سمع المسلم أكثر من أذان فعليه أن يجيب كل مؤذن وأن يقول مثل قوله على سبيل السنة .

فائدة : يكره الأذان للمحدث حدثاً أصغر ، وأشد كراهة للجنب .

فائدة : يشرع في صلوات النفل كالعيدين أن ينادى لها (الصلاة جامعة) ولا يشرع الأذان لها .

فائدة : ألفاظ الأذان :

" الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة
، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله "
٢- الإقامة : قول مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة .

حكمها : سنة كفاية .

شروطها : هي نفس شروط الأذان .

فائدة : تشرع الإقامة للنساء .

* سنن الإقامة : هي سنن الأذان ويُزاد عليها أن يكون المقيم للصلاة هو الذي أذن .

فائدة : يسن الإسراع في ألفاظ الإقامة .

فائدة : إذا صلى المسلم أكثر من صلاة في وقت واحد كالفوائت أو الجمع بين صلاتين ،
أذن للصلاة الأولى وأقام لكل صلاة بعد ذلك ، روى مسلم أن النبي ﷺ (جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين)

فائدة : الأذان أفضل من الإقامة .

ألفاظ الإقامة :

" الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على
الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
الله "

فائدة : المؤذن أملك بوقت الأذان والإمام أملك بوقت الإقامة .

ثانياً : سنن الصلاة بعد الدخول فيه (سنة أبعاض) :

سنن الأبعاض هي التي يُجبر تركها بسجود السهو .

١- التشهد الأول : في الصلاة الثلاثية والرابعة ، لحديث : « كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين : التحيات » رواه مسلم وأبو داود .

٢- القنوت في صلاة الصبح : ومحلّه عند الاعتدال من الركعة الثانية ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » رواه أحمد .

* صيغة القنوت : روى أبو داود عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

فائدة : هذا إذا كان منفرداً أما إذا صلى إماماً لجماعة فالسنة أن يأتي بلفظ الجمع .

فائدة : يسن أن يرفع اليدين أثناء القنوت وتجعل باطن اليد إلى السماء .

● القنوت في صلاة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان ، روى أبو داود : « أن أبا بن كعب رضي الله عنه أمهم ، يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان » .

فائدة : سميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض أي الأركان .

فائدة : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من الأبعاض .

فائدة : لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول .

فائدة : الصلاة على الآل في التشهد الأخير من سنن الأبعاض .

* * *

هيئات الصلاة

قال المصنف : (وهيئاتها خمس عشرة خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذة ، والجهر في موضعه ، والإسراع في موضعه ، والتأمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والتكبيرات عند الخفض والرفع ، وقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، والتسبيح في الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً ، والافتراش في جميع الجلوسات ، والتورك في الجلسة الأخيرة ، والتسليمة الثانية.)

هيئات الصلاة أي السنن التي لا يجزى تركها بالسجود :

١- رفع اليدين في أربعة مواضع :

أ - عند تكبيرة الإحرام ب - عند الهوي إلى الركوع

ج - عند الرفع من الركوع د - عند القيام من التشهد الأول والقيام للركعة الثالثة

وتكون اليدين حذو المنكبين مستقبلاً بهما القبلة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلها حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » رواه البخاري ومسلم .

٢- وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى : ويكونان تحت عظم الصدر وفوق السرة مائلاً إلى جهة يساره .

٣- التوجه (دعاء الافتتاح) : وعمله بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة ، وله صيغ كثيرة صحيحة منها « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من

المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين » رواه الخمسة إلا البخاري .

٤- الاستعاذة : وهي سنة في كل ركعة قبل البسمة سراً في جميع الصلوات السرية أو الجهرية . وأفضل صيغة ما جاء به القرآن (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

٥- الجهر في موضعه والإسرار في موضعه : مواضع الجهر في الصلاة المفروضة الصبح والركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء ومواضع السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء ، فقد ورد أنه ﷺ : « قرأ في المغرب : الطور » رواه البخاري ، « وقرأ في العشاء : التين والزيتون » رواه أبو داود .

فائدة : الجهر حده أن يزيد على سماع نفسه ، والسر أن يسمع نفسه فقط .

٦- التأمين : وهو سنة للإمام والمأموم يجهر به في الصلوات الجهرية خلف الإمام ويُسرُّ به في الصلوات السرية . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت أحدهما الأخرى ، عُفِّر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم .

٧- قراءة السورة بعد الفاتحة : إذا صلى الإمام في جماعة سُنَّ له أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن سورة أو بعض سورة وكذلك سُنَّ للمنفرد ، أما المأموم فيقرأ الفاتحة ويسمع قراءة الإمام وإذا قرأ المأموم خلف الإمام صحت الصلاة .

فائدة : السنة القراءة في الركعة الأولى والثانية فقط .

فائدة : يُسَنُّ قراءة طوالم الفصل في صلاة الصبح والظهر (من أول سورة الحجرات) وفي العصر والعشاء أن يقرأ من أواسط الفصل (الشمس ، . . . الخ) وفي المغرب من قصار الفصل (الضحى ، . . . الخ) .

٨- التكبيرات عند الخفض والرفع : تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وباتي التكبيرات سنة هيثة ، روى الترمذي : « كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع وقيام وقعود » .

٩- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمأموم والمنفرد .

١٠- قول (ربنا لك الحمد) : بعد الرفع من الركوع للإمام والمأموم والمنفرد لما رواه البخاري .

١١- التسييح في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، والتسييح في السجود : (سبحان ربي الأعلى) لما رواه الخمسة .

فائدة : أقل التسييح مرة وأقل الكمال ثلاث مرات وأكمله إحدى عشرة مرة .

١٢- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس : يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها مشهداً . لما رواه مسلم

١٣- الافتراش في جميع الجلسات : وهو أن يجلس الشخص على كعب رجله اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

١٤- التورك في الجلسة الأخيرة : وهو أن يجلس الشخص على وركه الأيسر ، وأن ينصب رجله اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحتها . لما رواه الخمسة إلا مسلماً .

مسألة : إذا جلس الإمام في التشهد الأخير سُنَّ للإمام أن يتورك لأنه في آخر الجلسات ، أما المسبوق فلا يتورك إلا في الجلسة الأخيرة له فقط لا لإمامه .

١٥- التسليمة الثانية : لحديث : « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده » رواه أصحاب السنن .

فائدة : قول (السلام عليكم) ركن في التسليمة الأولى وزيادة (ورحمة الله) سنة وقول (السلام عليكم ورحمة الله) في التسليمة الثانية كله سنة .

فائدة : يُسَنُّ أن يقول بداية السلام في اتجاه القبلة ثم يتجه يمينا في التسليمة الأولى ثم يعود وينطق ببداية التسليمة الثانية تجاه القبلة ثم يتجه يساراً .

* * *

(فَصْلٌ) ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

(وَالْمَرْأَةُ تُخَالَفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَيُقَلُّ بَطْنُهُ عَنِ فَخْذِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ، وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ)

تخالف المرأة الرجل في خمسة أشياء في الصلاة :

١- السنة أن يباعد الرجل مرفقيه عن جنبه في الصلاة : لحديث : « كان النبي ﷺ إذا صلى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ » رواه البخاري ومسلم ، أما المرأة فتضم مرفقيها .

٢- يرفع الرجل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود : أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود لما رواه البيهقي أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فُضِّمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ » .
فائدة : يضم الرجل بعضه إلى بعض إذا كان ذلك ساتراً لعورته .

٣- يجهر في موضع الجهر : فالرجل يرفع صوته لصلاة الصبح والمغرب والعشاء وجميع الصلوات الليلية في حضرة الجماعة أو المنفرد والجهر في موضع الجهر سنة ، أما المرأة فتخفض صوتها إذا صلت بحضرة الأجانب (غير المحارم) .
فائدة : صوت المرأة بدون تنغيم ليس بعورة .

فائدة : تجهر المرأة بصوتها إذا سمعها المحارم أما إذا سمعها الأجانب وهي في الصلاة فمكروه .

٤- إذا نابه شيء في الصلاة سَبَّحَ : إذا أصاب الرجل في صلاته ما يجعله يُنَبِّه إمامه إذا سها أو أخطأ أو أراد إنذار أعمى أن يقع في مكروه فعلية في صلاته أن يقول (سبحان الله) قاصداً الذكر والإعلام . أما المرأة فيسن لها أن تصفق بضر بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسبِّح ، إنما التصفيق للنساء » رواه الخمسة إلا الترمذي .

فائدة : إذا لم يقصد بقول سبحان الله الذكر والإعلام أو الذكر فقط بطلت صلاته .

● مسألة : إذا قال المصلي للإمام أنت في الركعة الخامسة مثلاً أو كلاماً غير القرآن والذكر والدعاء بطلت الصلاة .

٥- عورة الرجل ما بين السرة والركبة : لما رواه البيهقي أما السرة والركبة فليسا بعورة ، والمرأة جميع جسدها في الصلاة عورة إلا الوجه والكفين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) .

فائدة : الأمة عورتها في الصلاة كعورة الرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة .

فائدة : عورة الأمة خارج الصلاة كعورة الحرة .

فائدة : لا يُسَنُّ الأذان للمرأة وليس لها الإقامة .

* تنبيه : يجوز للرجل أن يكون إماماً للنساء ، ولا يجوز للمرأة أن تكون إماماً للرجال .

* * *

(فَصْلٌ) مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

(وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ،
وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النَّيَّةِ ،
وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ)

مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ :

١- الكلام العمد : وليس المراد بالكلام هنا ما تركب من كلمتين بل ما كان مؤلفاً من حرفين فأكثر عن عمد ، أما قليل الكلام ناسياً فلا يبطل . روى مسلم : «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس» .

فائدة : يكون الكلام مبطلاً للصلاة إذا كان عمداً كثيراً وكان المصلي عالماً بالتحريم .

فائدة : يعذر في اليسير من التنحنح والعطاس وإن ظهر منه حرفان .

٢- العمل الكثير : المراد بالعمل الحركات المخالفة للصلاة بشرط أن تكون كثيرة وهي ما زادت عن حركتين فهذا مخالف لنظام وروح الصلاة .

فائدة : لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة كتحريرك الإصبع دون الكف لأن ذلك لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ، وكذلك لا تضر الخطوة الواحدة .

٣- الحدث : لأن المحدث غير طاهر «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» رواه الأربعة ، فإذا أحدث في الصلاة بطلت وعليه الخروج منها .

مسألة : إذا أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل التسليمة الثانية صحت صلاته لأن الثانية سنة وقد انتهت الأركان بانتهاج التسليمة الأولى .

٤- حدوث النجاسة : أي ملاقاته النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن فتبطل الصلاة ، فمن شروط صحة الصلاة الطهارة .

مسألة : إذا وقعت على المصلي نجاسة جامدة وأمكن إزالتها صحت الصلاة ، أو كانت رطبة وأمكن خلع الثوب صحت الصلاة .

٥- انكشاف العورة : تبطل صلاته إذا كشفها عمداً أما إذا كُشفت واستطاع سترها في الحال ، كثوب كشفه الهواء فستره حالاً ، صحت الصلاة ، وإن لم يتمكن من ستر العورة وهو في الصلاة بطلت لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة .

٦- تغيير النية : إذا دخل المصلي الصلاة فعليه ألا يغير النية أو يعلقها على شيء ، لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» البخاري . أو أن ينوي الخروج من الصلاة فتبطل الصلاة بمجرد هذا القصد .

فائدة : إذا صلى فرضاً ثم قلبه نفلًا معيناً كصلاة الضحى بطلت الصلاة ، وإذا قلبها نفلًا مطلقاً صحت الصلاة .

فائدة : إذا كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع .

مسألة : إذا دخل المصلي في صلاة النفل وأراد تغيير النية إلى صلاة فرض بطلت الصلاة .

٧- استبدال القبلة : وتكون بتحول الصدر أو بعضه عن جهة القبلة ، قال تعالى ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٤٩) .

فإذا حدث التحول عن القبلة بطلت الصلاة لفقد شرط من شروط صحتها .

فائدة : إذا تحول المصلي عن القبلة سواء أكان باختياره أم قهراً بطلت الصلاة .

٨- الأكل : لأن الأكل ينافي الصلاة ويشعر بالإعراض عنها ، فإذا أكل ناسياً شيئاً قليلاً فلا تبطل .

فائدة : ضابط الأكل القليل حدده العلماء بقدر حمصة .

فائدة : إذا كان في فم المصلي حلوى أو سكرة يمصها ووصل شيء منها إلى جوفه فإن ذلك يجري عليه حكم الطعام .

٩- الشرب : وحكمه حكم الأكل وضابطه (كل ما أبطل الصوم من الشراب أبطل الصلاة) .

١٠- القهقهة : وهي الضحك بصوت وتبطل إن ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم مثل (ق) من وقى .

فائدة : من غلبه الضحك فلا يبطل الصلاة إن كان يسيراً .

فائدة : التبسّم وهو بداية الضحك (من غير صوت) لا يبطل الصلاة .

فائدة : البكاء والأعين إن ظهر من كل منهما حرفان يبطل الصلاة ويغترف اليسير إن غلبه .

١١- الردة : وهي قطع الإسلام بالقول أو الفعل أثناء الصلاة ، أما الردة بعد الصلاة فلا تبطلها .

* تنمة : من مكروهات الصلاة :

- ١- رفع البصر إلى السماء .
 - ٢- الالتفات في الصلاة بوجهه يمينا أو شمالاً إلا الحاجة فلا يكره .
 - ٣- وضع اليد على الفم بلا حاجة .
 - ٤- القيام على رجل واحدة .
 - ٥- الصلاة للحاقن (الذي يجبس بوله عن الخروج من مخرجه) .
 - ٦- الصلاة للحاقب (الذي يجبس غائظه عن الخروج من مخرجه) وهو الحابس .
 - ٧- تكره الصلاة بحضرة الطعام أو الشراب للجائع أو العطشان .
 - ٨- يكره البصاق أمامه أو جهة اليمين .
 - ٩- تكره الصلاة في الأسواق والمزبلة والمجزرة والكنيسة ومعبد اليهود والمقبرة التي لم تنبش فإن نبشت فلا تصح الصلاة .
- فائدة : كفارة البصاق في المسجد ردمه أو إزالته .
- فائدة : تطويل الركن القصير في الصلاة عمداً يبطلها .
- والركن القصير هو الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين .
- * تنبيه : تخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين عمداً يبطل الصلاة .
- ١٠- مساواة الإمام في الركوع أو السجود وسبقه حرام .
 - ١١- كف الشعر (ضمه وجمعه فلا يسجد مع المصلي) وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة .
 - ١٢- الصلاة في حالة النعاس الشديد .

* * *

(فَصْلٌ) عدد ركعات الفرائض والأركان

(وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعَشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ : أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا)

أراد المصنف (أبو شجاع) من هذا الفصل معرفة كيفية الصلاة للمبتدئ فعَدَّ ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة غير الجمعة .

وعدد السجديات : أربع وثلاثون سجدة لأن في كل ركعة سجدتين .

وعدد التكبيرات : أربع وتسعون تكبيرة .

وعدد التشهدات : تسع تشهدات .

وعدد التسليمات : عشر تسليمات خمسة فرض وخمسة سنة .

وعدد التسبيحات : مائة وثلاث وخمسون تسبيحة . ولأن في كل ركعة تسع تسبيحات

ثلاثة في الركوع وثلاثة في السجدة الأولى وثلاثة في السجدة الثانية .

وجملة الأركان في الصلوات الخمس : مائة وستة وعشرون ركنًا .

عدد الأركان في صلاة الصبح : ثلاثون ركنًا وهي صلاة ثنائية وسكت عن الترتيب .

عدد الأركان في صلاة المغرب : اثنان وأربعون ركنًا ويزاد على العدد ركن الترتيب .

عدد الأركان في الصلاة الرباعية : أربعة وخمسون ركنًا ويزاد الترتيب .

وأول الأركان النية وآخره التسليمة الأولى .

* * *

من عجز عن القيام في الفريضة

قال المصنف : (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا)

القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لكن من رحمة الله تعالى بمن لا يقدر على القيام لعجزه عنه أو لخوف شديد أو لمشقة تصيبه وما في معنى ذلك ، صلى جالساً ولا ينقص من ثوابه شيء ، فإذا استطاع القيام أثناء الصلاة لزمه القيام .

وكذلك من عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر وله الثواب كاملاً ، ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وباطن قدميه إلى القبلة فإن عجز أو مأ برأسه أو مأ في السجود أشد من الركوع ، فإن عجز أو مأ بجفن العين فإن عجز أجرى الأركان على قلبه كأنه يصلي . فالصلاة تلزم الإنسان حتى يفارق الحياة .

* * *

(فَصْلٌ) المتروك من الصلاة

(وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ . فَالْفَرَضُ لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سَجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ . وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبُسِ بِالْفَرَضِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا . وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا)

إذا ترك المصلي شيئاً من الصلاة فيما أن يكون فرضاً أو سنة (أبعض) أو هيئة .
أولاً : إذا ترك فرضاً (ركناً) : عمداً بطلت الصلاة ، أما سهواً فعليه إعادة الركن لأن سجود السهو لا يَجُزُّ ترك الركن وسُنَّ له في آخر الصلاة أن يسجد للسهو ، ويأتي بالركن الذي سها عنه متى تذكره .

مسألة : رجل يصلي في الركعة الثانية وتذكر أنه لم يقرأ الفاتحة (ركن) في الركعة الأولى .

الجواب : بطلت الركعة الأولى وعليه يكون الآن في الركعة الأولى الصحيحة لا في الركعة الثانية ، وسُنَّ له أن يسجد للسهو في آخر الصلاة قبل التسليمة الأولى .

مسألة : إذا سلم الإمام بعد الركعة الثانية في الصلاة الرباعية ، فنبهه المصلون قام وأكمل بهم الصلاة إن كان الزمن قريباً وسجدوا للسهو قبل التسليمة الأولى أمّا إذا أخذوا زمناً طويلاً في الكلام وإثبات الخطأ أو السهو بطلت الصلاة .

مسألة : إذا قام الإمام للركعة الخامسة ، وهو يعتقد أنها الرابعة ، فنبهه المصلون ولم يعمل باعتقادهم ، جلسوا حتى يفرغ الإمام من ركعته ثم يسلمون بعده ، أما إذا قام الإمام للركعة الخامسة وتأكد أنها الخامسة جلس وإلا بطلت صلاته .

مسألة : إذا ركع المأموم قبل الإمام ناسياً تخير بين أن يعود إلى القيام أو انتظار ركوع الإمام .

ثانياً : إذا ترك سنة (أبعض) : إذا ترك المصلي سنة أبعض مثل التشهد الأول في الصلاة الرباعية مثلاً فقد فاته الثواب إن تركه عمداً أو سهواً ، ولا يعود إليه إذا تلبس

بفرض فإذا قام إلى الركعة الثالثة وتلبس بها لا ينزل إلى التشهد فإذا نزل فقد ترك الفرض وأتى بالسنة فبطلت صلاته إلا إذا كان ناسياً أنه في الصلاة ويلزمه العود إلى القيام متى تذكر . أو كان جاهلاً لم تبطل الصلاة في الأصح لأن ذلك مما يخفى على العوام .

وَسُنَّ له أن يسجد للسهو في آخر الصلاة جبراً لترك السنة .

مسألة : إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فقام للصلاة لزمه العود .

مسألة : إذا نسي القنوت وتذكره في السجود لم يعد لأنه تلبس بفرض وهو السجود .

ثالثاً : إذا ترك هيئة : لا يعود إليها ولا يسن له سجود السهو سواء تركها سهواً أو تعمداً تركها .

* * *

الشك والسهو في الصلاة

قال المصنف : (وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكَّعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ . وَسُجُودُ السَّهْوِ سَنَةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ)

الشك : هو استواء الطرفين ، فإذا شك المصلي هل هذه الركعة التي يصلها الآن الثالثة أو الرابعة فعليه أن يبنى على اليقين الأكدر وهو الأقل ، إذن هو في الثالثة وسن له أن يسجد في آخر الصلاة للسهو . وكذلك الحكم هل قرأ الفاتحة أو لا ، هل سجد سجدة واحدة أو لا .

* تتممة : السهو لغة : نسيان الشيء أو الغفلة عنه .

شرعاً : الخلل الحادث في الصلاة عمداً أو نسياناً .

حكمه : سنة ، فعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم . ثم سلم » أخرجه السبعة .
فائدة : إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو أو نسيه فلا شيء عليه ولا يسجد للسهو .
محل سجود السهو : آخر الصلاة قبل التسليمة الأولى سواء أكانت الصلاة بالسهو زائدة أم ناقصة .

مسألة : إذا حدث أكثر من سبب يجبره السهو فلا يسجد المصلي إلا سجدة فقط .

مسألة : إذا سلم المصلي قبل السجود عمداً أو ناسياً وطال الفصل فات محل السجود ، وإن قصر لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه .

* تتممة : أسباب سجود السهو :

١- أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة .

٢- الشك في عدد الركعات .

٣- ارتكاب فعل منهى عنه سهواً ، إذا كان يُبْطِلُ عمده الصلاة ، كأن أتى بركعة زائدة ثم تنبه فیسجد للسهو .

٤- نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً أو بعضاً كان قرأ سورة (سنة هيئة) قبل الفاتحة (ركن) فعليه أن يعود لقراءة الفاتحة ويسجد للسهو في آخر الصلاة .

* تتممة : سجدة التلاوة : إذا سمع الإنسان آية من الآيات التي فيها سجدة تلاوة في الصلاة أو خارجها أو كان هو القارئ فيسن له أن يسجد سجدة واحدة .

مواضع سجدة التلاوة : أربعة عشر موضعاً (الأعراف - الرعد - النحل - الإسراء - مريم - الحج " سجدتان " - الفرقان - النمل - السجدة - فصلت - النجم - الانشقاق - العلق) .

فائدة : سجدة سورة (ص) سجدة شكر لا تلاوة .

* تنبيه : من أراد السجود للتلاوة فعليه أن يكون على طهارة وأن يتجه إلى القبلة وأن يكبر ويسجد ثم يسلم ، فإن كان في الصلاة فيكبر ليسجد ثم يكبر ليقوم للمتابعة .

فائدة : سجدة التلاوة تكون عقب قراءة آية السجدة مباشرة فإذا تكلم كلاماً غير القرآن أو قرأ آية بعدها أو طال الفصل فاتت السجدة .

فائدة : لا يقرأ المصلي آية بغرض السجود ، ولا يسجد بلا سبب .

فائدة : يتكرر السجود كلما قرأ آية السجود .

فائدة : سجدة الشكر تكون عند حدوث نعمة ويشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة .

* * *

(فَصْلٌ) الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا)

تكره الصلاة كراهة تحريم في خمسة أوقات إلا إذا كان لها سبب غير مؤجل كالفريضة أو سنة وضوء أو تحية مسجد .

فائدة : الصلاة في حرم مكة جائزة في كل وقت بدون كراهة .

الأوقات الخمس :

١- بعد أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس : وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس ، روى البخاري : « لا تحزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

٢- عند ابتداء طلوع الشمس حتى تتكامل وترتفع قدر رمح : أي بمقدار عشرين دقيقة تقريباً وتكون رأي العين .

٣- إذا استوت حتى تزول : ونزولها في وسط السماء (قبل الظهر بخمس دقائق) لما رواه مسلم من النهي عن الصلاة في ذلك الوقت إلا يوم الجمعة فلا تكره فيه الصلاة .

٤- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس : وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس .

فائدة : إذا صلى العصر جمع تقديم مع صلاة الظهر ، فإن وقت الكراهة يبدأ بعد صلاته للعصر لا من أذان صلاة العصر .

٥- عند الغروب حتى يتكامل غروبها : ويبدأ من الاصفرار وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروب الشمس .

مسألة : إذا أراد المصلي صلاة تسابيح في وقت الكراهة ، فإن لها سبباً إلا أنه مؤجل فتؤجل إلى غير وقت الكراهة .

فائدة : صلاة الجنازة تُصلى في أي وقت .

فائدة : صلاة القضاء للفريضة تُصلى في أي وقت .

* * *

(فَصْلٌ) صلاة الجماعة

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِمَامَ دُونَ
الْإِمَامِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ
رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ . وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ فِيهِ أَجْرُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ
هُنَاكَ جَانَ

(صلاة الجماعة) لغة : الطائفة .

شرعاً : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

عددها : أقل عدد تحصل به صلاة الجماعة اثنان (إمام ومأموم) وهو الجمع الشرعي .
حكم صلاة الجماعة : في الصلوات المفروضة فرض كفاية أما عند المصنف (سنة
مؤكدة) والمعتمد في المذهب أنها فرض كفاية . أما صلاة الجمعة ففرض عين على من
توافرت فيه الشروط .

دليلها : قال تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾

(النساء: ١٠٢) .

وخبر الصحيحين : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - بسبع وعشرين

درجة » .

فائدة : صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر

رسول الله ﷺ في المدينة المنورة وأقامها وواظب عليها وكانوا قبل ذلك يصلون فرادى .

فائدة : أفضل صلاة الجماعة ما كانت في المسجد الجامع ، وإذا بعد المسجد وكان عدد

المصلين فيه كثير أُسْتَحَبَّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ ، أما إذا تعطل المسجد القريب منه فالصلاة فيه

أولى .

شروط وجوب صلاة الجماعة :

- ١- الإسلام . ٢- الحرية . ٣- العقل . ٤- الذكورية .
 - ٥- ستر العورة . ٦- الإقامة ولو بالصحراء . ٧- عدم وجود العذر (كما سيأتي) .
- فائدة : تُسنُّ صلاة الجماعة للنساء وللمسافرين .

إدراك الجماعة : تترك صلاة الجماعة وتحصل الفضيلة للمأموم إذا أدرك الإمام قبل التسليم الأولى وإن لم يقعد معه كأن كبر المأموم تكبيرة الإحرام وقبل أن يجلس لتابعة الإمام في التشهد سلم الإمام ، أدرك المأموم صلاة الجماعة .

شروط الاقتداء : (شروط صحتها)

١- يجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام : وذلك لأن الجماعة عمل والعمل لا بد له من نية ، ولا يجب تعيين الإمام في النية مثل : الاقتداء بهذا الإمام .

مسألة : إذا عَيَّن الإمام وحدده فظهر أنه أخطأ في التعيين وأن الإمام غير ما عَيَّن لم يصح الاقتداء به ، أما لو عَيَّن اسمه فأخطأ فيه صح الاقتداء لتعيين الشخص .

فائدة : يستحب للإمام أن ينوي الإمامة فإذا لم ينو الإمام صحت الصلاة وهي فرادى في حقه لا جماعة ، أما الجمعة فيجب على الإمام نية الإمامة .

فائدة : يستحب للمصلي أن ينوي الإمامة حتى إذا صلى منفرداً ، ليحصل على الثواب إذا دخل معه غيره .

فائدة : يجوز للإمام أن ينوي الإمامة إذا دخل أثناء الصلاة معه المأموم وتحسب صلاة الجماعة له من أول نية الإمامة .

٢- ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية : فلا يصح الاقتداء بالمرأة للرجال ، أو الاقتداء بالحنثى ويصح اقتداء المرأة بالمرأة .

فائدة : تصح إمامة العبد للحر لأن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمُّها عبدها ذكوان .

٣- ألا يكون المأموم قارئاً والإمام أمياً : والقارئ هو من يحسن قراءة الفاتحة فهي ركن من أركان الصلاة والأميُّ : هو من لا يحسن قراءة الفاتحة (ويكون بالإخلال في حروفها أو تشكيلها) .

مسألة : إذا علم المأموم بأن الإمام أتمَّ بعد الفراغ من الصلاة وجبت إعادة الصلاة .

٤- ألا يتقدم المأموم إمامه في الموقف : فلا يتقدم المأموم على إمامه بمؤخرة قدمه ، ويسن إذا كانت الصلاة من إمام ومأموم أن يقف المأموم على يمين الإمام فإذا جاء آخر وقف على يساره ، وإن صلوا في ابتداء الصلاة صلوا خلفه وتكون المسافة بينهم وبين الإمام ثلاثة أذرع فأقل .

فائدة : إذا صلى الرجل مع أولاده وزوجته في البيت صحت صلاة الجماعة ، ويقف خلفه الأولاد الذكور ثم خلف صف الذكور الإناث والزوجة .

فائدة : يكمل الصبيان صفَّ الرجال ولا تكمله المرأة .

فائدة : أفضل صفوف الرجال الصف الأول ، وأفضل صفوف النساء الأخير .

(فرع) : يكره للمأموم أن يصلي منفرداً فإذا وجد فرجة في الصف صلى فيها ويُسَنُّ التوسع له ، فإن عجز عن الدخول في الصف أحرم منفرداً ، ثم جَرَّ إليه واحداً من الصف الذي أمامه ، ويُسَنُّ مساعدته بأن يطاوعه في الجذب .

٥- علم المأموم بانتقالات الإمام : بالمشاهدة أو سماع الصوت أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت المبلِّغ .

٦- اتحاد موقفيهما : فإن كانا بمسجد جاز مع بُعد المسافة واختلاف البناء كمن يصلي في الصحن ومن يصلي في المحراب أو ارتفع المكان أو سفل إن نفذ بابه إلى المسجد .

فائدة : إذا صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد فلا بد أن تكون المسافة بينهما لا تزيد عن ثلاثمائة ذراع تقريباً مع علم المأموم بصلاة الإمام وألا يوجد حائل يمنع الرؤية بينهما وتحسب المسافة من آخر المسجد .

فائدة : في أي موضع صلى المأموم في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاة الإمام بمشاهدة له أو بمشاهدة بعض الصفوف أجزاءه في صحة الاقتداء ، لأن المسجد كله معدٌّ للصلاة .

* تنبيه : لا تصح الصلاة خلف المذيع أو التليفزيون لبعدها عن المسافة بين الإمام والمأموم وعدم الاتحاد في الموقف .

٧- توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة : فلا تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي صلاة الجنائز .

فائدة : تصح الصلاة مع اختلاف نية الإمام والمأموم إذا اتحدت في الصورة كإمام يصلي العصر والمأموم دخل خلفه بنية الظهر .

٨- عدم مخالفة المأموم لإمامه في سنن تَفُحُّش فيها المخالفة مما يجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً كسجود التلاوة يتابع الإمام إذا سجدها أو تركها ، أو فعلاً لا تركاً كسجود السهو ، أو تركاً لا فعلاً كالشهاد الأول .

فائدة : ترك جلسة الاستراحة مخالفة غير فاحشة فلا يضر مخالفتها .

٩- أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته .

١٠- ألا يكون الإمام ممن تلزمه إعادة الصلاة كفاقد الطهورين : يصلي بلا تيمم أو وضوء وعليه إعادة الصلاة عندما يتمكن من الطهارة .

١١- ألا يكون الإمام مقتدياً بغيره : وذلك لأنه تابع فلا يكون متبوعاً .

مسألة : دخل جماعة خلف إمام ثم إذا سلم قاموا لإدراك ما فات من الصلاة فإذا بأحدهم يتقدم للإمامة ويأتمون به فيصح الاقتداء به على الأصح في المذهب وهو المعتمد .

(فرع) : الأولى بالإمامة :

يُقَدَّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأكبر سنّاً ، فالأشرف نسباً ، فالأحسن ذكراً ، فالأنظف ثوباً ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن خُلُقاً ، فالأحسن وجهاً . أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المُقَدَّم على غيره .

فائدة : يكره إقامة جماعة في المسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه .

(فرع) : ما يسن في صلاة الجماعة :

١- تخفيف الإمام في الصلاة .

٢- جهر الإمام بحيث يسمع كل المصلين فإن لم يصلِّ صوته سُنَّ له أن يتخذ مُبَلِّغاً .

- ٣- أن يكون الإمام واقفاً أمام وسط المصلين .
- ٤- تسوية الصفوف وسد الفرج . فمن وصل صفاً وصله الله تعالى .
فائدة : يستحب الذهاب إلى المسجد بسكينة ووقار .
(فرع) : ما يكره في صلاة الجماعة :
- ١- تطويل الإمام بغير رضا المأمومين .
- ٢- الصلاة منفرداً خلف الصف ، فإن لم يجد فرجة بالصف جذب برفق أحد المصلين ممن يعتقد فيه العلم بعد دخوله في الصلاة .
- ٣- مساواة المأموم لإمامه ويندب تأخره عنه قليلاً والعبرة بتأخر القدم .
- ٤- يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا الحاجة .
فائدة : مَنْ صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة أخرى تصلي سُنَّ له إعادة الصلاة معهم بنية الفريضة ، بشروط ثلاثة :
- أ- أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها .
- ب- أن تقع في الوقت .
- ج- أن تعاد مرة واحدة .
- فيكون أداؤه للفرض الصلاة الأولى والصلاة الثانية نفلاً .
- مسألة : إذا صلى الإمام جالساً لعدم قدرته على القيام صحت الصلاة خلفه للقادر على القيام .
- (فرع) : إذا دخل المصلي في صلاة النافلة ثم أقيمت صلاة الجماعة أتم الصلاة إلا إذا خشي فوات الجماعة فعليه أن يقطع صلاة السنة ويدخل في الجماعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم .
- (فرع) : يصح قلب صلاة الفرض نفلاً ، كمن يصلي الفرض منفرداً ، ثم أقيمت صلاة الجماعة فيندب له أن يقلب الفرض إلى نفل ركعتين ليفوز بثواب الجماعة ، أما صلاة النفل فلا تقلب فرضاً ، كمن يصلي سنة المغرب فجاء الناس وصلوا خلفه فقلَّبها إلى نية فريضة المغرب بطلت صلاته لتغيير النية .

(فرع) : الاستخلاف :

إذا حدث ما يبطل صلاة الإمام ، كأن أحدث ، فله استخلاف أحد المصلين ليتم الصلاة .

مسألة : تصح صلاة من قطع الاقتداء بالإمام (نية المفارقة) ويكمل الصلاة ويكون منفرداً ، أما إذا نوى المفارقة من غير عذر فمكروه . .

مسألة : تدرك الركعة وتحسب إذا أدرك الركوع .

مسألة : إذا صلى المأموم خلف الإمام في الركعة الثانية فهي بالنسبة للمأموم الأولى ، فإذا صلى الإمام الركعة الثالثة صح للمأموم قراءة السورة بعد الفاتحة لأنه في الركعة الثانية .

(فرع) : الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة :

١- المطر الشديد .

٢- الحر الشديد .

٣- شدة الريح ليلاً .

٤- شدة الوحل (الطين) .

٥- شدة البرد أو الجوع أو العطش .

٦- شدة المرض أو الإقامة على خدمة مريض .

٧- الخوف على النفس أو العرض .

٨- مدافعة حدث (البول أو الغائط) .

٩- أكل ذي ريح كريه يصعب إزالته (الثوم والبصل) .

* * *

(فَصْلٌ) قِصْرِ الصَّلَاةِ

(وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قِصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تُكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقِصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتِمَّ بِمُقِيمٍ)

القصر : عبارة عن أداء الشخص الصلاة الرباعية ركعتين ، فتصلى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين بدلاً من أربع ركعات .

حكم قصر الصلاة : جائز بشرطه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: ١٠١) .

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المسافرين فإن السفر قطعة من العذاب والإسلام مبني على الرحمة والتخفيف .

شروط قصر الصلاة :

١- أن يكون سفره في غير معصية : وذلك لأن قصر الصلاة الرباعية رخصة ، والرخص لا تناط (لا تتعلق) بالمعاصي ، وسفر المعصية كقاطع الطريق أو قاتل أو سفر من أجل السرقة .

* تنبيه : إذا كان السفر ذهاباً من أجل معصية فلا يجوز له الاستفادة من رخصة قصر الصلاة ، أما عند العودة إلى مكانه فإن غرض السفر مباح وهو الرجوع إلى بلده ، فله أن يستفيد من الرخص .

٢- أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً (ذهاباً) : ويبدأ السفر وحساب المسافة من خروجه عن بلده بمجاوزة العمران من الجهة التي سيسافر إليها وينتهي بالسفر .
والدليل : « كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة بُرْد وهي ستة عشر فرسخاً » رواه البخاري .

فائدة : البريد = أربعة فراسخ ، والفرسخ = ثلاثة أميال ، والميل الهاشمي = ١٨٤٨ متراً ،
ومجمل مسافة القصر (٨٢,٥ كيلو متراً تقريباً) أو (٨٠,٦٤٠ كيلو متراً) أو (٨٩,٤٠
كيلو متراً تقريباً) .

٣- أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية : (الظهر - العصر - العشاء) أما الصلاة الثنائية
والثلاثية فلا قصر فيها .

فائدة : الصلاة الفائتة في الحضر كمن سافر وعليه صلاة العشاء قضاءً ، صلاحها في
السفر كاملة أربع ركعات . أما من فاتته صلاة رباعية وهو مسافر وأراد قضاءها في السفر
فله القصر .

٤- أن ينوي مع الإحرام : أي من أول الصلاة كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ، فإذا
أحرم بالصلاة من غير نية القصر عاد إلى الأصل وهو الإتمام .

٥- ألا يأتى بمقيم : أي إذا صلى المسافر صلاة رباعية مقصورة في السفر فلا بد أن يكون
منفرداً أو يكون الإمام مسافراً قاصراً للصلاة ، فإذا صلى المسافر خلف إمام حاضر متم
للصلاة لا يصح له القصر حتى لو أدرك مع الإمام جزءاً من الصلاة ويلزمه الإتمام .
وزاد الفقهاء شروطاً أخرى :

٦- دوام السفر في جميع الصلوات المقصورة : وينتهي سفره بوصوله إلى الموضع الذي نوى
الإقامة فيه .

٧- ألا ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع أما إذا نوى أن يقيم
أقل من أربعة أيام أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها فله القصر ، وإن نوى الإقامة أربعة
أيام فأكثر فليس له القصر .

٨- أن يقصد بسفره موضعاً معيناً : أما الذي لا يدري أين يذهب فلا يقصر في الصلاة .

٩- أن يكون عالماً بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر جاهلاً لم يصح .

١٠- التحفظ عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام أو التردد في أنه يقصر أو يتم أو
الشك في نية القصر ، فإن حصل شيء من ذلك فلا قصر .

* * *

الجمع في السفر والحضر

قال المصنف : (وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ)
(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا)

الجمع : عبارة عن صلاة الظهر مع العصر في وقت الظهر فهو جمع تقديم ، أو صلاة الظهر مع العصر في وقت العصر فهو جمع تأخير ، أو صلاة المغرب مع العشاء في وقت المغرب فهو جمع تقديم ، أو صلاة المغرب مع العشاء في وقت العشاء فهو جمع تأخير .

حكم الجمع في السفر : جائز بشروطه ، عن معاذ رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً . وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه الترمذي وأبو داود

● أنواع الجمع : أ . جمع تقديم . ب . جمع تأخير .

- الصلوات التي يجمع فيها (الظهر مع العصر) و (المغرب مع العشاء) .

- الصلوات التي لا يجمع فيها (العشاء مع الصبح) أو (الصبح مع الظهر) أو (العصر مع المغرب) .

شروط جمع التقديم :

١- الترتيب بين الصلاتين (الظهر أولاً ثم العصر ، أو المغرب أولاً ثم العشاء) .

٢- نية الجمع : بأن ينوي جمع الصلاة الثانية مع الصلاة الأولى قبل الفراغ من الصلاة الأولى ويُسَنُّ أن تكون نية الجمع مع تكبيرة الإحرام بالصلاة الأولى .

٣- المواالة بين الصلاة الأولى والثانية : بأن لا يفصل بين الأولى والثانية بفواصل طويلة عراً ، فلو صلى سنة المغرب انقطع الولاء ولا يجوز الجمع . روى البخاري عن ابن عمر -

رضي الله عنهما - قال : « رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثاً ، ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ، ثم يسلم » .
فائدة : الإقامة في صلاة الجمع لا تضر فليست فاصلاً طويلاً وقد ثبت أنه ﷺ أذن للصلاة الأولى وأقام مرتين .

٤- دوام السفر إلى عقد الصلاة الثانية : فإذا وصل قبل الإحرام بالصلاة الثانية لا يصح الجمع لزوال السبب وهو السفر أما لو وصل أثناء الصلاة فلا يضر ويصح الجمع .
مسألة : إذا جمع الشخص صلاة الظهر مع العصر جمع تقديم فقد دخل في وقت الكراهة فلا يصح له صلاة ليس لها سبب حتى المغرب .
شروط جمع التأخير :

١- نية الجمع في وقت الصلاة الأولى : بأن ينوي جمع صلاة الظهر مثلاً مع العصر جمع تأخير في وقت صلاة الظهر ، أما إذا فات الوقت ودخل وقت صلاة العصر فلا يصح الجمع لفوات وقت النية ، وكانت قضاءً .

٢- دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة ، فإذا أقام صارت الصلاة الأولى قضاءً .
* تنبيه : لا يجب في جمع التأخير الترتيب بين الصلاتين ، ولا الموالاة ولا نية الجمع في الصلاة الأولى .

شروط الجمع في الحضر:

- ١- أن يكون المطر شديداً (بحيث يتل الثوب والنعل) .
- ٢- أن يكون الجمع جمع تقديم (يبدأ بالظهر قبل العصر أو المغرب قبل العشاء) .
- ٣- أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى .
- ٤- أن يوالي بين الصلاتين .
- ٥- دوام المطر في أولى الصلاتين وعند السلام من الأولى واستمراره بين الصلاتين .
- ٦- أن تنعقد الصلاة الثانية في جماعة بمسجد أو موضع جماعة .
- ٧- أن يتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه .

* * *

(فَصْلٌ) صلاة الجمعة

(وَشَرَانِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِسْتِيْطَانُ)

صلاة الجمعة : سميت باسم اليوم الذي تقام فيه ، وسمي اليوم بيوم الجمعة لما جمع فيه من الخيرات ، وزيادة البركات ، وكان يسمى في الجاهلية (يوم العروبة) .

حكمها : فرض عين على من توافرت فيه الشروط ،

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة: ٩) .

فائدة : فرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة الإسراء والمعراج مع الصلوات الخمس ، ولم يُصلِّها النبي ﷺ في مكة لتعذر اجتماع المسلمين خشية أعداء الإسلام ، وأول من جمع المسلمين وصلاتها في المدينة قبل الهجرة (أسعد بن زرارة رضي الله عنه) وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت بالمدينة المنورة .

فائدة : حكمة مشروعيتها : اجتماع المسلمين مرة كل أسبوع فيه رحمة وألفة وحب ، وفيه تعارف ، كما أن سماع الموعدة يحمي الإيمان ويجدده في قلوب الناس .

وقت صلاة الجمعة : وقت صلاة الظهر وهي ليست كالظهر فهي صلاة مستقلة ، لقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى » رواه النسائي وغيره .

فائدة : التحذير من ترك صلاة الجمعة على من توافرت فيه الشروط .

فائدة : الجمعة بدل الظهر فتأخذ نفس سنة الظهر تصلي أربع ركعات ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » رواه الترمذي .

شروط وجوب صلاة الجمعة :

- ١- "الإسلام" فلا تصح من كافر أو مرتد .
 - ٢- "البلوغ" فلا تجب على صبي .
 - ٣- "العقل" فلا تصح من مجنون .
 - ٤- "الحرية" فلا تجب على العبد .
 - ٥- "الذكورية" فلا تجب على أنثى أو خنثى وتصح صلاة الجمعة منهما .
 - ٦- "الصحة" (الجسمية) فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضوره المسجد .
 - ٧- "الاستيطان" (الإقامة) فلا تجب على المسافر إلا إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ، قال ﷺ : « لا جمعة على مسافر » رواه البيهقي .
- فائدة : يحرم على من تلزمه صلاة الجمعة السفر من فجر الجمعة إلى صلاة الجمعة إلا إن تيقن وصوله إلى محل يصلي فيه الجمعة ، أما السفر قبل الفجر فجاز وإن لم يدرك صلاة الجمعة .

* * *

شرائط صلاة الجمعة

قال المصنف : (وَشَرَايَطُ فَعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ مَصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ غَدِمَتِ الشَّرُوطُ صَلَّيْتَ ظَهْرًا)

شرائط صحة صلاة الجمعة :

١- أن يكون البلد مصرًا أو قرية : فلا تصح الجمعة في الصحراء أو بين الخيام ولا في قرية لا يوجد بها أربعون رجلاً تصح صلاتهم .

مسألة : إذا كانت القرية صغيرة لا يصح انعقاد الجمعة فيها لعدم توافر الشروط وإذا كان أهلها يسمعون أذان القرية المجاورة وجب عليهم الذهاب إليها للصلاة .

فائدة : كانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يُصَلُّونَهَا وما أمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة .

فائدة : المصر : ما كان فيه سوق قائم وأمير وقاض .

٢- أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة : أي (أربعون رجلاً توافرت فيهم شروط الوجوب ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة » رواه البيهقي .

فائدة : « إن أول من جمّع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه وكانوا يومئذ أربعين » رواه أبو داود .

٣- أن يكون الوقت باقياً : أي وقت الظهر فإذا ضاق الوقت ولم يسع صلاة الجمعة صلوا ظهراً ، روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » .

* تنبيه : أراد المصنف رحمه الله أن ينبه على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر فإذا ضاق

الوقت أو خرج قبل السلام فإنه يجب أن يُصلُّوا ظهراً

٤- العدد أربعين من أول الخطبة ، والإمام من الأربعين .

٥- ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها : لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى

جمعة واحدة وتكون في المسجد الجامع .

فائدة : لو جازت الجمعة في مسجدين لجازت الصلاة في مساجد العشائر .

فائدة : يجوز التعدد للحاجة بحسبها .

فائدة : لو أدرك المأموم الركعة الثانية ، ولو بإدراك ركوعها والسجدين أدرك الجمعة

ومن لم يدرك الركعة أكمل ظهراً .

* * *

فرائض صلاة الجمعة

قال المصنف : (وَفَرَأَتْهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ)

فرائض صلاة الجمعة :

١ . خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما (وهو الشرط السادس) : أي يخطب واقفاً على طهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر ثم يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر قراءة سورة الإخلاص ويسن أن يقرأها في جلوسه .
فائدة : أول من خطب جالساً معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وذلك لكثرة لحمه .

٢ . أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » ، أن تصلى ركعتين (وهو الشرط السابع) : ودليله الإجماع .
٣ . وأن تصلى جماعة (الشرط الثامن) : لفعله ﷺ والخلفاء ولما رواه أبو داود (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة) فإذا صلى الشخص وقت الجمعة منفرداً صلى ظهراً لا جمعة .

* تتممة : أركان خطبتي الجمعة :

- ١ - حمد الله تعالى . ولفظ الحمد متعين للاتباع .
- ٢ - الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظ الصلاة متعين للاتباع .
- ٣ - الوصية بالتقوى ولفظ التقوى غير متعين لأن الغرض منها الوعظ .
- ٤ - قراءة آية مفهومة في إحدى الخطبتين . ويسن جعلها في الخطبة الأولى .
- ٥ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالخير في الثانية . ويكفي أي دعاء

* تتممة : شروط خطبتي الجمعة :

- ١ - أن تكونا باللغة العربية .
 - ٢ - أن تكون الخطبتان قبل الصلاة .
 - ٣ - أن يكون الخطيب على طهارة (ثوب وبدن ومكان)
 - ٤ - أن يكون الخطيب قائماً إلا لمرض .
 - ٥ - أن يسمع الخطيب أربعين رجلاً .
 - ٦ - الموالاة بين كلمات الخطبة .
 - ٧ - ستر العورة .
- مسألة : إذا اختل شرط لزم الخطيب إعادة الأركان كأن نقض الوضوء فيتوضأ ثم يعود .

* * *

هيئات صلاة الجمعة

قال المصنف : (وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطَّيْبِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ)

هيئات صلاة الجمعة (الآداب التي يتحلى بها مصلي الجمعة) :

١- الغسل : وهو سنة ، ويبدأ من الفجر الصادق إلى قبل الصلاة وتأخيره إلى قرب وقت الصلاة أفضل . ودليلها : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذي ، والغسل سنة لكل من أراد صلاة الجمعة حتى لو لم تكن واجبة عليه .

٢- تنظيف الجسد : من أي قاذورات أو أوساخ أو رائحة كريهة حيث يتأذى المصلون منه ، ودينياً (لا ضرر ولا ضرار) .

فائدة : قال الإمام الشافعي : (من نظف ثوبه قلَّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله) .

٣- لبس الثياب البيض : لأنها أفضل الثياب ، قال ﷺ : « البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذي .

فائدة : يسن للإمام أن يزيد في جمال الهيئة وحسن المنظر .

٤- أخذ الظفر : لعدم أذى من تسلم عليه بيدك ولأن الأظفار إذا طالت كانت سبباً في جمع القاذورات في اليد ويستحب تقليم الأظفار مرة كل جمعة ويكره تركه أكثر من أربعين يوماً .

٥- الطيب : أي استعمال الطيب وهو الرائحة الذكية التي تجلب الراحة عند لقاء الناس وهي مستحبة للرجال أما النساء فلا يضعن الطيب إذا خرجن لصلاة الجمعة .
فائدة : أقل الطيب الماء .

٦- الإنصات لسماخ الخطبة : يستحب أن يجلس المصلي في خشوع لله تعالى منصتاً لكلام الخطيب حتى يحصل على الفائدة والأجر ، قال ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة :

- أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ، ومسلم . واللغو : هو ما لا يحسن من الكلام ، والمراد عدم الحصول على الثواب الكامل والفائدة التامة .
- ٧- كثرة الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة .
- ٨- قراءة سورة الكهف يوم وليلة الجمعة .
- ٩- الإكثار من الدعاء فإن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء .
- ١٠- الذهاب إلى الصلاة مبكراً .
- ١١- المشي بسكينة ووقار .
- ١٢- الانشغال بالقراءة والذكر .

* تنبيه : من دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة صلى ركعتين خفيفتين سنة الجمعة وإن صلاهما فهي تحية المسجد ولا يزيد عن ركعتين .

مسألة : إذا تذكر صلاة فائتة لم يصلها أثناء سماع الخطبة .

مسألة : إذا غلب على ظنه أنه إذا صلى ركعتين فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام يقف حتى تقام الصلاة ولا يصلي الركعتين السنة أو التحية .

فائدة : المراد بالتخفيف في الركعتين الاقتصار على الواجبات لا الإسراع في الحركات .

فائدة : يسن أن يقف الإمام على منبر أو مكان مرتفع ، ويسلم الخطيب على الناس ، وأن يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمناقون في الثانية ، أو يقرأ الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية .

فائدة : يستثنى من استحباب الذهاب إلى المسجد مبكراً الإمام حيث يشتغل بتحضير الخطبة .

مسألة : البيع والشراء أثناء الخطبة حرام .

مسألة : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، فتجب الجمعة على أهل البلد ولا يجزئهم العيد عنها ، أما أهل البوادي والقرى التي لا تقام فيهم الجمعة فلا يُكَلَّفون النزول إلى المدن فسقط الجمعة عنهم ويصلون الظهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون " رواه أبو داود .

* * *

(فَصْلٌ) صلاة العيدين

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ : يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا
سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ
بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ : وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا)

صلاة العيد (الأضحى والفطر) سنة مؤكدة وقد واظب النبي ﷺ على فعلها ، وقد
سمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر ، وقيل لأنه يعود بالسرور والفرح . قال تعالى :
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ (الكوثر: ٢) .

وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة .

فائدة : صلاة العيد سنة للصغار والكبار والرجال والنساء للفرد وللجماعة .

فائدة : السنة أن تصلى صلاة العيد جماعة ولا يشترط لها العدد كصلاة الجمعة .

وقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ويسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح
(حوالي ثلث ساعة من بعد الشروق) للاتباع .

كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ
سبع تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يركع ويسجد ، وفي الركعة الثانية
يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال ، ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يركع
ويسجد للشاهد ويسلم . وتكون الصلاة قبل الخطبة لما روي عن النبي والخلفاء (رواه
الخمسة) .

فائدة : يسن قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة الغاشية في الركعة الثانية ،
أو يقرأ سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية ، أو ق في الأولى والقمر في الثانية .
لحديث : « كان النبي ﷺ يكبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً
قبل القراءة » رواه الترمذي .

ويسن أن يقول بعد كل تكبيرة (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله أكبر)
سراً .

* تنبيه : يسن أن يجهر بالتكبير في الصلاة ، ويرفع يديه في جميع التكبيرات ، وتكبيرة
الإحرام ركن من أركان الصلاة ، وجميع التكبيرات بعد ذلك هيئة (سنة) فلا يسجد
لتركها .

مسألة : إذا نسي الإمام التكبير صحت الصلاة ، أما إذا تذكره قبل القراءة عاد إلى
التكبير ، فإذا شرع في القراءة لا يعود إلى التكبير ، وإن عاد إلى التكبير صحت الصلاة .

مسألة : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد التكبيرات بنى على اليقين وهو الأقل .

(فرع) : يسن أن يخطف الإمام خطبته بعد صلاة العيد ، يكبر في الخطبة الأولى تسع
تكبيرات ، وفي الخطبة الثانية سبع تكبيرات وأركان وسنة خطبة العيد كخطبة الجمعة .

(فرع) : إذا كان المسجد متسعاً ليشمل المصلين فالصلاة في المسجد أفضل لشرف
مكانه ، وإن ضاق بهم فتصلى في الصحراء .

فائدة : البيت الحرام الصلاة فيه أفضل من أي مكان آخر .

* * *

التكبير في العيد

قال المصنف : (وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح
يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)

التكبير في العيد إما مرسل وإما مقيد .

أولاً : التكبير المرسل هو ما لا يكون عقب صلاة .

وحكمه : سنة للحاضر والمسافر . قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

ويكون التكبير في المنازل والطرق والأسواق والمساجد . ويكون التكبير بصوت مرتفع
للرجال إظهاراً للشعيرة .

ثانياً : التكبير المقيد وهو عقب الصلوات (لعيد الأضحى) .

وحكمه : سنة .

فائدة : ليس لعيد الفطر تكبير مقيد وإن كبرنا عقب الصلوات .

(فرع) : يبدأ التكبير لعيد الفطر من ليلة عيد الفطر (مغرب آخر أيام رمضان)
ويستمر التكبير حتى خروج الإمام للصلاة ، ويبدأ التكبير في عيد الأضحى من فجر عرفة
إلى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة (عصر رابع يوم من أيام العيد) أي تكبر ثلاثة وعشرين
فرضاً .

فائدة : يسن التكبير خلف صلاة فائنة أو جنازة .

فائدة : يكبر الحاج عقب الصلوات من ظهر يوم النحر ويختتم التكبير بصبح آخر أيام
التشريق لأنها آخر صلاة يصلها بمنى .

* صيغة التكبير :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده . صدق وعده .
ونصر عبده . وأعز جنده . وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى
أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا
محمد وسلم تسليماً كثيراً .

آداب العيد :

- ١- الغسل : ويبدأ من نصف الليل حتى الصلاة والغسل سنة وإن لم يرد الصلاة لأنه زينة
وجمال .
- ٢- لبس الثياب البيض .
- ٣- الإكثار من ذكر الله .
- ٤- الخروج بعد الإفطار في صلاة عيد الفطر والإفطار بعد الصلاة في عيد الأضحى .
- ٥- الذهاب من طريق والعودة من آخر .

* * *

(فِصْلٌ) صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي
لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ
الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ
بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ)

الكسوف : هو احتجاب ضوء الشمس جزئياً أو كلياً .

والخسوف : هو احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً .

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة والخسوف في السنة الخامسة للهجرة .

حكما : سنة مؤكدة . وتسبب فيها الجماعة ، فإذا فاتت لم تصل قضاءً لأنها من الصلوات المقرونة بسبب ، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها .

كيفية الصلاة : (لها ثلاث كيفيات) :

الأولى : وهي أقلها أن يدخل الصلاة بنية الكسوف أو الخسوف ، ويصلي ركعتين كسنة الصبح .

الثانية : وهي أكملها ما ذكره المصنف (أبو شجاع) أن يدخل الصلاة بنية صلاة الكسوف أو الخسوف يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ويطيل القراءة (كسورة البقرة) ثم يركع ويطيل في الركوع ثم يرفع للقيام الثاني فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن (كسورة آل عمران) ثم يركع ويطيل الركوع (إلا أنه أخف من الركوع الأول) ثم يرفع ويسجد سجدتين الأصح أن يطيل التسبيح فيها . ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن أخف من الركعة الأولى ثم يركع ويطيل الركوع أخف من الركعة الأولى ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن أخف من القيام قبله ثم يركع ويطيل الركوع أخف مما قبله ثم يسجد سجدتين ويجلس للتشهد ويسلم .

فائدة : الكيفية الثالثة : وهي عبارة عن صلاة ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان إلا أنه يقرأ في كل قيام سورة قصيرة .

فائدة : صلاة الكسوف والخسوف سنة للرجال والنساء ويسن أن تصلى في الجامع .

مسألة : إذا دخل المصلي دون تحديد لأي كيفية لصلاة الخسوف أو الكسوف صحت أي كيفية .

فائدة : لو استمر الكسوف أو الخسوف لم تتكرر الصلاة ، ولا يزيد في عدد الركوع .

فائدة : لو صلاها وحده ثم أدرك جماعة أعادها كالمكتوبة .

(فرع) : تدرك الركعة للمسبوق بإدراك الركوع الأول مع الإمام .

(فرع) : لو اجتمع صلاتان فأكثر قدم ما يخاف فوتها مثل اجتماع الكسوف مع صلاة الفريضة وضاق الوقت أو بقي وقت للفريضة قدمت الفريضة . أو أوشك الانجلاء التام قدم الكسوف .

فائدة : يسن الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عند الزلازل والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر .

(فرع) : يسن أن يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة للحاضرين أو المسافرين ، كخطبتي الجمعة يحث الناس فيها على التوبة وفعل الخير ويحذرهم من الذنوب والمعاصي .

(فرع) يسن أن يجهر الإمام في صلاة الخسوف فهي صلاة ليلية عن عائشة - رضي الله عنها - قال : « صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً » رواه الترمذي .

* * *

(فَصْلٌ) صلاة الاستسقاء

(وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ . فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بَدَلَةٍ ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا . وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ)

(الاستسقاء) لغة : طلب السقيا .

شريعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها ، وقد شرعت في السنة السادسة من الهجرة .

حكمها : سنة مؤكدة للمقيم والمسافر ، ذكراً أو أنثى ، جماعة أو فرادى ، عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ، أو قلة الماء بحيث لا يكفي أو لاستزادة نفع .

وقتها : يدخل وقت صلاة الاستسقاء بوجود سببها مثل (انقطاع المطر) ويخرج الوقت بتحقيق المطلوب (نزول المطر) .

مسألة : إذا صلى المسلمون صلاة الاستسقاء ولم يتحقق المطلوب تعاد الصلاة ولو لعدة مرات .

فائدة : إذا نزل الماء وتحقق المطلوب قبل الصلاة اجتمع الناس لشكر الله تعالى والدعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى على نعمته وطلباً للمزيد من الخير والنفع .

فائدة : إذا احتاج بعض الناس إلى السقيا سن لغيرهم أن يصلوا من أجل نزول المطر على غيرهم .

الاستسقاء ثلاثة أنواع :

- ١ - أدناها : الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة لطلب السقيا .
- ٢ - أوسطها : الدعاء خلف الصلوات فرضاً أو نفلاً وفي جميع الخطب (الجمعة - العيدين) .

- ٣- أكملها : ما ذكره المصنف (أبو شجاع) .
- كيفيتها على الوجه الأكمل : يأمر الإمام أو نائبه الناس (وأمر الإمام واجب الطاعة ما لم يأمر بمحرم) بالآتي :
- ١- التوبة النصوح الصادقة من الذنوب الصغائر والكبائر (فقد يجبس المطر بسبب المعاصي)
- فائدة : أركان التوبة النصوح :
- أ . الندم على المعصية .
- ب . الإقلاع عن فعلها .
- ج . العزم على عدم العودة إلى فعلها .
- د . إذا كانت المعصية متعلقة بحق من حقوق الناس وجب رده أو رفع الظلم عنهم .
- ٢- الصدقة على الفقراء والمحتاجين (والإكثار من فعل الخيرات) .
- ٣- الخروج من المظالم ويكون برد الحقوق إلى أصحابها فإن الله تعالى يعفو عن حقه ولا يعفو عن حق العبد .
- ٤- مصالحة الأعداء : أي مصالحة المتخاصمين في أمور الدنيا .
- ٥- صيام ثلاثة أيام متتابة : ويصوم معهم الإمام ويخرجون للصلاة اليوم الرابع وهم صائمون فجملة الصيام أربعة أيام وذلك لأن دعوة الصائم لا ترد .
- ٦- يخرج الإمام أو نائبه بالناس إلى الصحراء حيث المكان الواسع الذي يجمع الناس وهم صائمون في اليوم الرابع للصلاة والدعاء .
- ٧- يخرج الناس بلا زينة أو طيب مع النظافة في ثياب (بذلة) أي ثوب المهنة فالنجار يخرج بثوبه والحداد بثوبه وهكذا ، فلا تفاخر ولا عظمة بل في (استكانة) أي خشوع وذل لله تعالى و(تضرع) أي تواضع من الجميع في الهيئة والمشية والكلام والجلوس .
- فائدة : يسن لمن أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء أن يغتسل قبلها ، وأن يقطع كل رائحة كريهة ، الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر ، خروج الأطفال فدعاؤهم مستجاب لعدم ارتكابهم المعاصي ، ويسن خروج الكبار لرقة قلوبهم وكذلك النساء عند أمن الفتنة والبهائم فإن الماء ضرورة لهم .

١- أن يصلي الإمام أو نائبه صلاة الاستسقاء بالناس جماعة قبل الخطبة والصلاة كصلاة العيد ركعتان يكبر قبل التعوذ والقراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال .

فائدة : القراءة في صلاة الاستسقاء جهراً ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (ق) أو الأعلى ويقرأ في الركعة الثانية سورة (القمر) أو الغاشية .

فائدة : صلاة الاستسقاء تصلى في أي وقت حتى في أوقات الكراهة لأنها صلاة لها سبب .

٢- يخطب الإمام أو نائبه بعد الصلاة خطبتين كخطبة العيد إلا أنه يبذل التكبير بالاستغفار فيستغفر في أول الخطبة الأولى تسع استغفارات وفي أول الخطبة الثانية سبع استغفارات ويكثر من دعاء الكرب (لا اله إلا الله العظيم الحليم ، لا اله إلا الله رب العرش العظيم ، لا اله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم) .

٣- يتوجه الإمام تجاه القبلة في الثلث الأخير من الخطبة الثانية ويعطي ظهره للمصلين ويحول الإمام أو نائبه أثناء الخطبة رداءه (ما يوضع على الكتف) بأن يجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، والأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، إظهاراً للمزيد من التذلل لله تعالى .

فائدة : المراد من تحويل الخطيب نفسه إلى جهة القبلة تفاقلاً بها فهي فال حسن ورجاء أن يحول الله تعالى حالهم من الجذب والعطش إلى الرخاء والخير .

٤- الإكثار من الاستغفار والدعاء : وأعظم صيغة للاستغفار (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ، وأن يكثر من قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنٍ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿٣﴾ ﴾ (نوح: ١٠-١٢) .

فائدة : تجزئ الخطبتان قبل الصلاة وقد فعلها النبي ﷺ . رواه البخاري ، لكن الأفضل فعلها بعد الصلاة لأنه الأكثر من فعله ﷺ .

* * *

دعاء الاستسقاء

قال المصنف : (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونَ الْأُودِيَّةِ . اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَحًا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ . اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الصَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا) .

الدعاء بدعاء رسول الله ﷺ سنة واتباع ، والخير كل الخير في اتباع سنة رسول الله ﷺ
لكن إذا دعا المسلم بأي دعاء جاز .
معاني المفردات وشرح الدعاء :

محق : زهاب البركة .
لا هدم : المراد لا تجعل المطر يكثر فيهدم البيوت .
الظراب : الجبال الصغيرة .
الأكام : التل المرتفع .
اللهم حوالينا ولا علينا : أي إذا صار المطر ضاراً فلا تجعل الضرر في بلادنا بل اجعله بعيداً عنا .

غيثاً : مطراً .
مريئاً : محمود العافية .
سحاً : شديد الوقع على الأرض .
طبقاً : مستوعباً لنواحي الأرض .
القانطين : اليائسين .
أدرّ : أكثر .
بركات : خيرات .
مدراراً : ماءً كثيراً .
هنيئاً : طيباً .
مريئاً : مخصباً فيه الربيع (الزيادة) .
غدقاً : كثيراً .
مجللاً : يجلل الأرض ويعمها .
الضنك : الضيق .
الضرع : المراد نزول اللبن من ضرع الشاة .
غفاراً : كثير المغفرة .

* * *

قال المصنف : (وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ)

يسن إذا نزل الماء أن يغتسل الشخص أو يصيب بدنه والأفضل الغسل بالماء النازل من السماء أو يتوضأ وإن جمع بينهما فهو أفضل وذلك لأن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى .

ويسن أن يسبح الشخص عند سماع الرعد فيقول : (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) .

ويسن أن يسبح عند رؤية البرق فيقول : (سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً) .
فائدة : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أُرْسِلَتْ به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أُرْسِلَتْ به » رواه البخاري ، ومسلم .

* * *

(فَصْلٌ) صلاة الخوف وكيفيةها

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فَرِيقَتَيْنِ : فَرِيقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفَرِيقَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفَرِيقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيَسْلَمُ بِهَا) (وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَصْفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ ، سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ)

(وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالنَّحَامِ الْحَرْبِ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا)

صلاة الخوف : هي كالصلاة في حالة الأمن وإنما أفردت لبعض الاختلاف إذا كانت الصلاة جماعة .

فائدة : شرعت في السنة السادسة من الهجرة .

دليلها : قال تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (النساء: ١٠٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

صلاة الخوف على ثلاثة أضرب (بل أربعة) :

الضرب الأول : أن يكون العدو في غير جهة القبلة وكذلك الحال إذا كان العدو في جهة القبلة وبيننا وبينه ساتر والعدو قليل ، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه . فعل الإمام أن يفرق الجند الذين يصلون جماعة فرقتين، الفرقة الأولى تقف في وجه العدو وتحمي وتحرس ،

والفرقة الثانية تصلي جماعة مع الإمام ركعة (إذا كانت الصلاة ثنائية) تحرم معه للصلاة فإذا انتهت الركعة وقام الإمام للثانية نوت هذه الفرقة مفارقة الإمام وأكملت الصلاة فرادى والإمام واقف في الركعة الثانية ، ثم تأتي الفرقة التي لم تصل وتدخل في الصلاة وتدرك صلاة الجماعة مع نفس الإمام فإذا سلم قامت وأكملت الصلاة ، وبذلك نالت الفرقة الأولى التحريم مع الإمام ونالت الفرقة الأخرى التحلل (السلام مع الإمام) .

فائدة : إذا كانت الصلاة رباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) صلت كل فرقة ركعتين ، وإذا كانت صلاة المغرب (ثلاثية) صلت الفرقة الأولى ركعتين وصلت الفرقة الأخرى الركعة الثالثة وأكملت بعد سلام الإمام .

فائدة : هذه الكيفية لصلاة الخوف هي صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع (وسميت بذلك لترقع صلاتهم فيها) وهذه الكيفية رواها البخاري ومسلم .

* تنمة : يجوز أن يفرقهم الإمام أربع فرق إذا رأت المصلحة ذلك ويصلي بكل فرقة ركعة إذا كانت الصلاة رباعية .

فائدة : إذا صلى الإمام صلاة ثلاثية أو رباعية يجوز أن تلحقه الفرقة المتأخرة وهو في التشهد الأول وإذا لحقت في القيام للركعة الثالثة أفضل .

فائدة : هذه الكيفية في غزوة ذات الرقاع هي أول صلاة خوف صلاها ﷺ وكانت صلاة العصر .

الضرب الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة : (وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو) ويكون القتال غير ملتحم وأراد المصلون صلاة الجماعة ولم يرغبوا في الانقسام في الصلاة قسمهم الإمام قسمين وأحرم بالصلاة بالجميع فإذا قام قام الجميع وإذا ركع ركع الجميع وإذا أراد السجود سجد معه القسم أو الصف أو الفرقة الأولى ووقفت الأخرى بالسلاح تحرس فإذا قامت الفرقة الساجدة وقفت بالسلاح تحرس وسجدت الفرقة الأخرى ، ولحقت بالإمام في الركعة الثانية وهكذا باقي الركعات ثم يجتمعون في جلوس التشهد والسلام خلف الإمام .

فائدة : هذه الكيفية صلى بها ﷺ في غزوة بعُسفان وقد روى هذه الكيفية البخاري .

الضرب الثالث : أن تكون الصلاة في شدة الخوف والتحام الحرب : بحيث لا يتمكنون من ترك القتال للصلاة ، هنا يصلي كل مصلي حيث أمكته حالته راكباً أو ماشياً ، متجهاً للقبلة أو غير متجه لأنه في حالة عذر وعجز عن أداء الصلاة كما هي في حالة الأمن .

فائدة : يجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدم المأموم على الإمام فتصح الصلاة منهم على أي حال .

فائدة : إذا تحرك المصلي في الصلاة بحركات كثيرة كالدفاع أو الطعن لم تبطل الصلاة .

الضرب الرابع : أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وهناك ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه .

فالإمام يجعل المصلين فرقتين ويصلي بكل فرقة الصلاة كاملة ، فرقة تحرس حتى تنتهي الصلاة ، ثم تصلي والأولى تحرس والإمام هنا يصلي مرتين الأولى أداء للفرض والثانية نافلة .

فائدة : صلى بهذه الكيفية رسول الله ﷺ ببطن نخل بأرض غطفان .

فائدة : صلاة الجمعة تصلى بالكيفيات الثلاثة الأولى أما الرابعة فلا تصح أن تقام الجمعة بعد الجمعة ، ويشترط أن يُسمع الخطيب أربعين ممن تصح بهم صلاة الجمعة .

* * *

باب : اللباس

(فَصْلٌ) ما يحرم على الرجال من لباس

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا)

يحرم على الرجال البالغين المكلفين لبس الحرير والتختم بالذهب وكذلك لبس سلسلة أو ساعة أو زر من ذهب . لحديث حذيفة : (نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) ، ودليل تحريم الذهب على الرجال ما رواه النسائي والترمذي وصححه قول رسول الله ﷺ : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

فائدة : يجوز للولي أن يلبس الصبي الذهب وكذلك المجنون لأنه غير مكلف .

فائدة : إذا لبس الرجل المكلف خاتماً من ذهب فحرام مهما قل وزنه أو كثر وكذلك الحكم إذا كان الخاتم من ذهب وغيره كالنحاس والنحاس أغلب في الوزن ، فالحكم التحريم .
فائدة : يحل اتخاذ سن من ذهب .

مسألة : إذا كان الثوب المصنوع من حرير للرجال أغلبه من قطن أو صوف أو غير ذلك والأقل من حرير جاز استعماله .

مسألة : إذا كان الثوب المصنوع من حرير للرجال أغلبه الحرير وقليله من غير الحرير حرم .

مسألة : إذا استوى الحرير والقطن مثلاً جاز استعماله .

فائدة : الديباج والإبريسم من أنواع الحرير .

* تنبيه : الخنثى كالرجل في تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب .

فائدة : يحل استعمال ما طرز بالحرير أو رقع به قدر أربع أصابع لما رواه مسلم ولا يزداد على أربع أصابع لأنه زينة .

مسألة : إذا لم يجد الشخص إلا ثوباً من حرير ليستر عورته جاز للضرورة .

* تتمتع : يرخص في لبس الحرير للرجال إذا دعت الضرورة كمرض الحكمة وهذا ما نص

عليه رسول الله ﷺ بقوله : « أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس ذلك » رواه البخاري .

فائدة : الحرير والذهب للرجال في الجنة إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما يلزم في الميت

(فَصْلٌ) حقوق الميت

(وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ،
وَإِثْنَانِ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ،
وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِخًا)

الإنسان إذا فارق الحياة وجب على كل من يعلم (فرض كفاية) أن يسأل عن حق الميت
نحو الأحياء :

١- الغسل . ٢- التكفين . ٣- الصلاة عليه . ٤- الدفن .

أما غير المسلم فله : ١- التكفين . ٢- الدفن .

وفي حق الشهيد : ١- التكفين .

٢- الدفن فإنه يبعث يوم القيامة بدمه ، وهو حي حياة لا يعلمها إلا الله .

فائدة : الشهيد من مات في معركة المشركين أو بسبب قتالهم أو قتله مسلم خطأ في المعركة .

تتمة : السقط الذي خرج من بطن أمه ميتاً لا يغسل ولا يصل عليه بل يكفن ويدفن ،

أما إذا نزل من بطن أمه حياً ، وعلامة الحياة كأن يصرخ مثلاً ، فيعامل معاملة الأحياء من

غسل وكفن وصلاة عليه ودفن .

فائدة : إذا أُحْتَضِرَ الشَّخْصُ يُسَنُّ لِأَهْلِهِ :

أ- أن يضحموه على جانبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة .

ب- أن يلقن بدون إلحاح الشهادة (لا إله إلا الله) رواه مسلم .

ج- قراءة سورة " يس " لما رواه أبو داود وابن حبان (اقرءوا على موتاكم يس) .

وإذا انتقلت روحه إلى مولاه ومات يسن ما يأتي :

أ- تغميض عينيه وشد لحية بشال أو قماش حتى يغلق الفم فلا تخرج منه رائحة كريهة .

ب- تليين المفاصل والساعدين حتى لا يتصلب فيصعب غسله أو غير ذلك .

ج- وضع شيء ثقيل على البطن كوسادة حتى لا يتنفخ فيقبح منظره .

د- نزع جميع ثيابه التي مات فيها وأن يوضع على سرير مثلاً ويغطي بما يناسبه كما لو كان حياً .

* * *

غسل الميت

قال المصنف : (وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَثَرًا وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا ، فِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ . وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)

أولاً : الغسل : هنا عبادة ونظافة قبل لقاء العبد بربه ، وأقل الغسل عموم جسد الميت بالماء مرة واحدة وإن احتاج لزيادة غسل الثانية أو الثالثة حتى يحصل الإنقاء . ويسن أن يكون وترًا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ويسن أن يستعين الغاسل بشيء من الصابون أو أنواع العطور كالسدر وأن يضع في الماء في آخر غسلة شيئاً من الكافور .

* تنبيه : إذا غسل الرجل أو المرأة في حالة الإحرام بحج أو عمرة يجرم وضع العطر أو الطيب في الماء ، فإن الميت محرّم ويبعث ملبياً .

فائدة : تستر عورة الميت أثناء الغسل ولا يظهر عارياً أمام الغاسل .

فائدة : الأولى بغسل الميت أولو الصلاح .

فائدة : الأولى بغسل الميت محارمه .

مسألة : هل يجوز لرجل أن يغسل زوجته ؟

الجواب : نعم فقد ورد أن سيدنا علياً بن أبي طالب عليه السلام غسل السيدة فاطمة - رضي

الله عنها - .

فائدة : ينبغي للغاسل أن يحفظ سر أو عيب الميت ولا يفشيه لأحد .

* تتممة : من تعذر غسله لفقده الماء أو الحرق تيمم . وإذا كان على جسده نجاسة تزال قبل

التيمم .

طريقة الغسل :

أ- يوضع الميت على مكان مرتفع وتستر عورته بقماش أو غيره .

ب- يضغط على بطن الميت برفق ثم تكون هيئة الميت كالجالس فتخرج الفضلات من الفم

ثم ينظف ، ثم يلتقى على ظهره ونثني رجليه فتخرج الفضلات من الدبر وينظف الميت

دون النظر إلى عورته من تحت السترة .

ت- يقوم الغاسل بالوضوء للميت .

ث- يغسل بالصابون ويستخدم معه الليف لزيادة الإنقاء .

ج- الماء لا يكون بارداً ولا ساخناً بل يكون بما يناسب حال الميت من صيف أو شتاء .

ح- يبدأ الغاسل بالرأس ثم بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تقليب الميت يميناً وشمالاً برفق وأن يعامل كأنه حي .

خ- ينشف الميت من الماء قبل الكفن مع وضع القطن في فتحات جسده حتى لا يخرج منها شيء يصيب الكفن فيتأذى من يحمله أو تخرج منه رائحة كريهة .

* تنبيه : على من يدخل مكان الغسل أن يكون له دور يؤديه وإلا فما حاجته في الوقوف في هذا المكان .

ثانياً : الكفن : ويكون بعد الغسل وتنشيف الماء ، وأقل الكفن ثوب يستر العورة على الأصح وأكمله أن يكون الكفن ثلاثة أثواب بيض للرجال وخمسة للنساء بحيث تلف الجسد من الرأس إلى آخر القدمين .

فائدة : يكره أن يكون لون الكفن غير الأبيض ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة » رواه النسائي . (سحولية : نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن تُصنع فيها هذه الأثواب) فائدة : لا يغطي رأس ووجه المحرم بالحج أو العمرة .

مسألة : يحرم للرجال الكفن المتخذ من الخزير .

فائدة : يجوز اتخاذ الكفن من الملابس أو القماش القديم .

مسألة : إذا احتاج الميت إلى زيادة في الكفن فالسنة أن تكون وترأ فالرجل يكفن بالزيادة في خمسة أثواب يجوز أن تكون الرابعة قميص والخامسة عمامة تحت اللفائف (الثلاثة الأولى) .

فائدة : تشد خرقة على اللفائف لتربط الكفن وتحل في القبر .

* تتممة : الأئمة تكفن في خمسة أثواب هي :

١- إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها .

٢- خمار يستر رأسها .

٣- قميص يستر أعلى جسمها .

٤- ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع الجسد .

فائدة : إذا كانت المرأة محرمة بحج أو عمرة وجب كشف وجهها .

* تتممة : يكون الكفن من جنس ما يلبس الشخص في حياته .

فائدة : يؤخذ الكفن من رأس المال ، فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من الأقارب أو الزوج أو بيت المال أو أغنياء المسلمين .

* * *

الصلاة على الميت

قال المصنف : (وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُوهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَنَّاتِكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقَه فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيهِ ، وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ)

ثالثاً : الصلاة على الميت :

حكمها : فرض كفاية

أقلها : في الجماعة إمام ومأموم ، وتصلى في أي وقت حتى في أوقات الكراهة ، ويشترط في الإمام ما يشترط في الاقتداء (صلاة الجماعة) وتصلى في المسجد أو في أي مكان .
ويقف الإمام عند الرأس أمام الرجل ، وعند الوسط أمام المرأة زيادة في السترة .

أركان صلاة الجنائز :

١ - النية .

٢ - أربع تكبيرات (ولو زاد لم تبطل) .

٣ - السلام (السلام عليكم) على اليمين ، أما السلام على اليسار فسنة .

٤ - قراءة الفاتحة ، والأفضل أن تكون بعد تكبيرة الإحرام .

٥ - الصلاة على رسول الله ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

٦ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .

٧ - القيام للصلاة للقادر عليه .

كيفية صلاة الجنائز : النية في القلب أو النطق بها ثم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ثم قراءة الفاتحة ثم التكبيرة الثانية والصلاة على النبي ﷺ بعدها . وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت وبعد التكبيرة الرابعة يدعو (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ثم السلام على اليمين وعلى اليسار .

فائدة : يسن في صلاة الجنائز :

أ - رفع اليدين في جميع التكبيرات .

ب - أن تكون القراءة سراً (في الليل أو النهار) .

ج - التعوذ قبل البسملة .

د - ترك دعاء الافتتاح .

فائدة : إذا كان الميت طفلاً قال في دعائه : (اللهم اجعله فَرْطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشقيقاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا أجره) فرطاً أي أجراً متقدماً .

فائدة : تصح الصلاة بأي دعاء ، والسنة الوارد عن رسول الله ﷺ .

* تنمة : تجوز الصلاة على الغائب في بلد أخرى إن علموا بغسله ، وسميت بالغائب حيث غياب الجسد أثناء الصلاة عن المصلين .

مسألة : تحرم الصلاة على الكافر .

مسألة : من قتل نفسه متمعداً يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن بمقابر المسلمين وهو مسلم عاص وليس كافراً .

فائدة : الأحق بالصلاة على الميت الولي (القريب الذكر) فيقدم الأب ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ، ثم العصابة على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام . وإذا استوي الأقارب في الدرجة يقدم الأصح .

مسألة : تصح الصلاة على الميت جماعة أو فرادى رجالاً أو نساءً .

فائدة : لا بد لمن يصلي الجنائز أن يكون طاهراً ولا تصح من محدث .

(فرع) : المسبوق في صلاة الجنائز يكمل ما فاته بأذكاره فإذا دخل المأموم في التكبيرة الثالثة فهي بالنسبة له الأولى فإذا فرغ الإمام من الصلاة أتم ما سبقه .

* * *

دفن الميت

قال المصنف : (وَيُدْفَنُ فِي لِحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَرْفِقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُضَجُّ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً . وَيَسْطَحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ)

رابعاً : الدفن : أقل القبر حفرة تمنع الرائحة وتمنع الحيوانات المفترسة أن تأكل جسده .
وأكملة : أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ، ويحفر في جانبه القبلي لحد يسع الميت ويستره ،
أو شق في وسط القبر وتبنى حافته بطوب لبن أو غيره مما لم تمسه النار ، ويجعل الميت
بينهما .

وتوضع الرأس عند مؤخرة القبر ويسل من قبل رأسه برفق (يمسك من رأسه عند
نزوله إلى القبر) ويدخل الميت في القبر الأحق بالصلاة عليه .

فائدة : الأحق بالأنثى الزوج ثم المحرم .

فائدة : يقول مدخل الميت القبر (بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى ملة رسول الله ﷺ)
ويدعو بما يليق به .

* تتمه :

- ١- يسن أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن .
- ٢- يجب توجيه الميت للقبلة .
- ٣- يندب أن يجعل تحت رأسه لبنة أو نحوها .
- ٤- أن يوضع خده على التراب .
- ٥- وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار ، وظهره نحو لبنة (طوبة) .
- ٦- يندب تلقين الميت ، لاحتياجه إلى التذكير في هذا الوقت وأن يقعد الملقن عند رأس القبر . ولا يندب التلقين للطفل أو غير المكلف .

فائدة : يحرم جمع عظام الموتى للدفن إلا للضرورة .

فائدة : يحرم نبش القبر وإخراج الميت إلا للضرورة .

(فرع) : من مات في سفينة وتعذر دفنه في البر ، يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين (خشب مثلاً) ويرمى في البحر وإلا يُثَقَّل بحجر ليصل إلى القرار . ولا يصح أن يرمى في الماء فقط .

(فرع) : يكره البناء عليه وتبييضه بالجير ونحوه .

مسألة : لو دفن الميت مستدبراً للقبلة أو مستلقياً ، نبش ووجَّه للقبلة ما لم يتغير .

فائدة : يسن أن يقف الناس بعد الدفن بمقدار ذبح جزور (جمل) يستغفرون للميت .

فائدة : قراءة القرآن رحمة ولا تكون بدعة أبداً والميت يستأنس بالقراءة .

فائدة : يسن للجيران والأقارب طبخ الطعام والإلحاح في إطعام أهل الميت .

* * *

حكم البكاء على الميت

قال المصنف : (وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نُوحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ وَيُعْزَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ)

يجوز البكاء على الميت من غير نوح (أي صوت) أو فعل من أفعال الجاهلية كشق الثوب ووضع الطين أو التراب على الجسد أو الملابس أو ذبح البهائم وتلطخ الجنائز بالدم فكل ذلك حرام .

فائدة : البكاء قبل الموت أولى من البكاء بعده لأنه يعتبر أسفاً على ما فات فهو خلاف الأولى .

(فرع) : العزاء سنة ، وتكون التعزية لأهل الميت خلال ثلاثة أيام من دفنه . لما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » .

فائدة : تكره التعزية بعد ثلاثة أيام حتى لا يجددوا الأحزان إلا لغائب أو مسافر ، ويكره تكرار التعزية إلا إن استمر حزنهم . وصيغة التعزية (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وعوضك الله عن مصيبتك خيراً)

(فرع) : الواجب أن يدفن كل شخص في قبر بمفرده للاتباع ويحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة ككثرة الموتى وضيق المقابر .

(فرع) : ولا يجمع في قبر بين رجل وامرأة إلا للضرورة .

فائدة : يجوز الجمع بين الزوج والزوجة في قبر واحد .

(فرع) : زيارة القبور :

تسن زيارة القبور للرجال من أجل العظة والعبرة وتذكر الموت قال ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم . وتكره زيارة النساء لقلة صبرهن . أما إذا اشتملت على المحرمات وأفعال الجاهلية فحرام .

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال المصنف : (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَثْمَانُ ، وَالزَّرُّوعُ ، وَالثَّمَارُ ، وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ)

(الزكاة) لغة : النمو والبركة ، والتطهير .

شريعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

حكم إخراج الزكاة : واجبة على من توافرت فيه الشروط ، ومنكرها كافر ، ومانعها مع الاعتراف بوجودها بدون عذر فاسق .

دليلها : قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(البقرة: ٤٣).

وقال ﷺ : « بني الإسلام على خمس وإيتاء الزكاة » رواه البخاري ومسلم .
وأجمعت الأمة على أنها فرض .

فائدة : المرتد إن رجع إلى الإسلام وجب عليه إخراج الزكاة عن مدة ارتداده ، ووجبت الزكاة لأنه لا يقر على رده ، فيعتبر في حكم المسلم ، أما إذا مات مرتداً فليس عليه زكاة وماله يكون لبيت مال المسلمين .

حكمة مشروعية الزكاة :

- ١- تعبدي (أي نطيع ما أمر الله به) .
- ٢- شرعت لمنع البخل .
- ٣- شكرًا لله على نعمته التي أنعم بها على عباده .
- ٤- أداؤها سبب من أسباب المحبة بين الناس .
- ٥- أداؤها حماية للمال وصيانة له .
- ٦- أداؤها يقضي على انتشار الفقر والبطالة في المجتمع .

فضل الزكاة : إخراج الزكاة يزكي النفس ويطهرها من البخل والشح والطمع وشدة
الحرص على الدنيا وزينتها والغفلة عن الآخرة قال تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة: ١٠٣).

تاريخ مشروعيته : فرضت في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة .

تجب الزكاة في خمسة أنواع :

الأول : المواشي (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم (المعز والضأن) والجاموس قياساً
على البقر .

الثاني : الأثمان والمراد الذهب والفضة .

الثالث : الزروع (وهي التي يتولى الإنسان زراعتها وإن نبتت بنفسها) .

الرابع : الثمار (النخل والعنب) .

الخامس : عروض التجارة : وهي شرعاً التقليل في المال المملوك بمعاوضة لغرض
الربح مع نيتها عند كل تصرف في بدايته .

* * *

زكاة المواشى

قال المصنف : (فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسَّوْمُ)

تجب الزكاة في المواشى في ثلاثة أجناس هي : الإبل : (الجمال) ، البقر : (والجاموس) ، والغنم : (المعز والضأن) بشروط هي :

١- الإسلام : لأن الزكاة عبادة والنية فيها معتبر بها ، والكافر غير مخاطب بالشريعة في الدنيا .

٢- الحرية : فلا تجب على الرقيق فإن العبد لا يملك .

٣- الملك التام : فلا بد أن يكون المخرج للزكاة مالاً للمال ، ولا تجب في ملك الغير .

٤- النصاب : أي لا بد من بلوغ المال المقدار المحدد لكل صنف (كما سيأتي) حتى يجب إخراج الزكاة منه .

٥- الحَوْلُ : أي مرور سنة هجرية كاملة على المال حتى تجب الزكاة فيه . قال ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ » رواه أبو داود .

٦- السَّوْمُ : أي ترعى الكلاً المباح أكثر السنة ، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على القدر الذي عُلفت فيه ، (أما التي ترعى وتأكل من علف يدفع ثمنه صاحبها فلا زكاة فيها) .

فائدة : بمجرد انتهاء الحول يصير مال الزكاة ملكاً للفقراء ويحسب الحول بمجرد تملك المال .

مسألة : هل تجب الزكاة في مال الصبي أو المجنون ؟

الجواب : نعم . ويخرجها الولي أو الوصي من مالها لعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

(التوبة: ١٠٣) .

قال أبو القاسم بن محمد بن أبي بكر : « كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة » رواه مالك في الموطأ .

مسألة : إذا ولدت الأنعام أثناء الحول ، فُتُخْرَجُ فِيهَا الزكاة وتلحق بمن وجبت فيها الزكاة وتخرج على الجميع .

مسألة : الدَّيْنُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ أَوْ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ فَزَكَاتِهِ كَالْآتِي :

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالاً وَكَانَ الدَّائِنُ قَادِراً عَلَى أَخْذِهِ وَجِبَتْ فِيهِ الزكاة عَلَى الْفَوْرِ إِذَا مَرَّ الْحَوْلُ .

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالاً وَكَانَ الدَّائِنُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ لِعَسْرِ الْمَدِينِ وَمَرَّ الْحَوْلُ فَتَلْزِمُهُ الزكاة وَتَحْسَبُ وَيَحْفَظُ فِتْرَةَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْمَدِينِ فَإِذَا رَدَّ الدَّيْنُ وَجِبَتْ الزكاة عَنْ كُلِّ الْفِتْرَةِ السَّابِقَةِ .

ت- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤْجَلاً فَلَا تَجِبُ الزكاة حَتَّى يَجِلَ الْأَجَلُ .

* * *

زكاة الأثمان

قال المصنف : (وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ ،
وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ)

الأثمان : وتكون في الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين وكلمة
الأثمان أي تثنى بهما الأشياء . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤) .
ومعنى مضروبين : أي ليس سبائك (عملة) .
وشروط إخراج الزكاة فيها خمسة : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ،
والحول (سبق الشرح)

فائدة : مقدار النصاب في الذهب عشرون مثقالاً ، والمثقال أربعة دراهم وربع فالمجموع
٨٥ جراماً . أما الفضة مائتا درهم = ٥٩٥ جراماً ، ودليله ما رواه أبو داود عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول، ففيها خمسة
دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان
لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فيحساب ذلك» .
مسألة : رجل يملك من الذهب دون النصاب ومعه فضة دون النصاب فإذا جمع
الذهب والفضة بلغ بذلك الجمع النصاب ؟

الجواب : لا تخرج فيها الزكاة ، فلا بد من بلوغ كل صنف النصاب على حدة .
فائدة : الزكاة واجبة في الذهب والفضة على كل النصاب وما زاد عليه وليس على ما زاد فقط .
(فرع) : زكاة الحلي :

الحلي نوعان : أ- مباح . ب- محرم .
فالحلي المحرم فيه الزكاة مثل أواني الذهب أو الفضة أو حلي الذهب للرجال ، أما الحلي
المباح للرجل مثل خاتم الفضة بدون إسراف فلا زكاة فيه وكذلك حلي المرأة المباح للزينة
من غير إسراف عادة فلا تجب فيه الزكاة . عن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - :
«كان يجلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن زكاة» رواه البيهقي .
فائدة : الأذن أو السن من ذهب أو حلية الحرب بالفضة للرجال ليس فيها زكاة .

* * *

زكاة الزروع

قال المصنف : (وَأَمَّا الزَّرُّوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مَدْخَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نَصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قَشْرَ عَلَيْهَا)

الزروع : أي النبات الذي يزرعه الإنسان فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط :

١- أن تكون الزروع مما يزرعه الآدميون مثل البقول والقمح فلا تجب في زرع نبت بدون زارع كحشائش الصحراء والغابات .

٢- أن يكون الزرع قوتاً مدخراً : قوتاً أي طعاماً ضرورياً مما يحتاجه الناس ، ومدخراً أي قابلاً للتخزين والبقاء مثل (الأرز ، القمح ، العدس ، الفول)

ودليله : قوله ﷺ : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر ، والزبيب » رواه البيهقي ، فكلها قوت مدخر ، وما ذكر في الحديث ليس على سبيل الحصر ، وإنما هو مثال لما عندهم من زروع .

٣- أن يبلغ النصاب خمسة أو سق لا قشر فيها : لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » رواه الشيخان .

فائدة : الوسق ستون صاعاً بالإجماع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد الحفنة باليد المعتدلة فيكون (٦٠ صاعاً × ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع أي ٧٢٠ كيلو) خالية من القشر تقريباً .

فائدة : لا يثبت وجوب الزكاة في الزرع الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن ينعقد الحب ويصير قوتاً يصلح للادخار .

* * *

زكاة الثمار

قال المصنف: (وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ . وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ الثَّامُّ ، وَالنَّصَابُ)

الثمار : جمع ثمرة والمراد الأشجار (النخل والكرم) ، ولا تجب في غيرها مثل التين أو التفاح أو الكمثرى مثلاً .

وشروطها : سبق شرحها ، ويزاد شرط خامس هو : بدو الصلاح (صلاح الثمرة للأكل)

فائدة : لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد أن يبدو صلاحها ويخرج العنب بعد أن يكون زيبياً لأنه أكمل أحواله مع جواز خروجه قبل التجفيف .

مسألة : إذا باع صاحب الثمر الثمر قبل بُدُو صلاحه لا تجب فيها الزكاة .

فائدة : إذا اشترى شخص نخلة أو ورثها قبل بُدُو الصلاح ثم بدا صلاحها فعليه الزكاة لوجودها وقت الزكاة في ملكه ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

(الأنعام: ١٤١) .

فائدة : يضم العنب غير المجفف إلى المجفف (الزبيب) لإكمال النصاب وذلك لاتحاد الجنس .

* * *

زكاة عروض التجارة

قال المصنف : (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ)

- المراد بعروض التجارة : ما يعد للبيع والشراء من أجل الربح والمال المتجر فيه غير النقد .
دليلها : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤) .
وأموال التجارة أعم الأموال . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع » رواه أبو داود . فكل شيء يباع تجارة تجب فيها الزكاة بشروط .
فائدة : يكفي وجود قصد الربح في مجلس العقد سواء اشتراه بهال نقداً أم مؤجلاً (دينياً) .
فائدة : تطلق العروض على المتاع أو الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن كالحيوان أو العقار .
فائدة : المقصود بعروض التجارة : السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح ، وسبب الزكاة فيها : تملك السلع بنية التجارة .
شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :
١- الإسلام . ٢- الحرية . ٣- الملك التام .
فائدة : يصير عرض التجارة ملكاً له بنية التجارة فلو ملكه عن طريق الهبة أو الإرث أو الاصطياد فلا يصير عرضاً للتجارة إلا إذا نوى به التجارة .
٤- النصاب : بأن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً والنصاب المعتبر فيها نصاب الذهب (٨٥ جراماً) أو الفضة (٢٠٠ درهم) . والعبرة ببلوغ النصاب آخر الحول (آخر العام الذي بدأ فيه التجارة) .
٥- الحَوْل : لا يشترط أن تبلغ أموال التجارة نصاباً عند بدء الحول ، بل أن تبلغ النصاب آخر الحول ، والشرط أن يمر عام قمري على تملك السلع بنية التجارة .
فائدة : على التاجر أن يُقَوِّم ما عنده من سلع في نهاية العام .
(فرع) : متى وجبت الزكاة في مال التجارة وقومها التاجر ، أصبحت في ذمته ، وتعلقت الزكاة بالقيمة ، ويجوز له بيع العروض ولو قبل إخراج الزكاة .
مسألة : البضائع أو السلع الراكدة عليها زكاة بعد بيعها عن كل عام .
* * *

(فَصْلٌ) نَصَابِ الْإِبِلِ

قال المصنف: (وَأَوَّلُ نَصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حَقَّتَانِ ، وَفِي مِائَةِ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً)

النصاب في زكاة الإبل :

شاة واحدة (جذعة لها سنة) أو ثنية من المعز (لها ستان)	من ٥ إلى ٩
شاتان .	من ١٠ إلى ١٤
ثلاث شياه .	من ١٥ إلى ١٩
أربع شياه .	من ٢٠ إلى ٢٤
بنت مخاض (وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية)	من ٢٥ إلى ٣٥
بنت لبون (وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثالثة)	من ٣٦ إلى ٤٥
حققة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت في السنة الرابعة) .	من ٤٦ إلى ٦٠
جذعة (وهي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة) .	من ٦١ إلى ٧٥
بنتا لبون .	من ٧٦ إلى ٩٠

فائدة : أدلة هذه الأنصبة ما رواه البخاري عن صحيفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي بعث بها إلى البحرين .

حقتان .	من ٩١ إلى ١٢٠
ثلاث بنات لبون .	من ١٢١ إلى ١٢٩
من ١٣٠ فما فوق في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حققة .	

فائدة : لا تجب الزكاة في أقل من خمس من الإبل أو ما بين النصابين فإذا بلغت الإبل سبعة فزكاتها فيها شاة واحدة .

فائدة : ما يولد أثناء الحول يضم إلى الكبار ويلحق بهم في العدد .

* * *

نصاب البقر

قال المصنف : (وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِقْسًا)

نصاب البقر أو الجاموس :

تبيع أو تبعية (ماله من البقر من العمر سنة) .	من ٣٠ إلى ٣٩
مسنة (وهي من البقر ماله ستان) .	من ٤٠ إلى ٥٩
تبيعان .	من ٦٠ إلى ٦٩
تبيع ومسنة .	من ٧٠ إلى ٧٩
مستان .	من ٨٠ إلى ٨٩
ثلاثة أتبعه .	من ٩٠ إلى ٩٩
مسنة وتبيعان .	من ١٠٠ إلى ١٠٩
مستان وتبيع .	من ١١٠ إلى ١١٩
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .	من ١٢٠ إلى ١٢٩
ثلاثة أتبعه ومسنة .	من ١٣٠ إلى ١٣٩
مستان وتبيعان .	من ١٤٠ إلى ١٤٩
خمسة أتبعه وهكذا أبداً .	من ١٥٠ إلى ١٥٩

ثم إذا ازداد العدد ففي كل ثلاثين منه تبيع ، وفي كل أربعين منه مسنة ، روى الترمذي وأبو داود عن معاذ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » .

فائدة : سمي "البقر" بهذا الاسم لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحرت .

فائدة : سمي "التبيع" بهذا الاسم لأنه يتبع أمه في المرعى (تابع) .

فائدة : سميت "المسنة" بهذا الاسم لتكامل أسنانها .

* * *

(فَصْلٌ) نصاب الغنم

قال المصنف : (وَأَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، وَفِي مِائَةِ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ)

نصاب الغنم :

شاة واحدة (جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها ستان)	من ٤٠ إلى ١٢٠
شاتان	من ١٢١ إلى ٢٠٠
ثلاث شياه .	من ٢٠١ إلى ٣٠٠
أربع شياه .	من ٣٠١ إلى ٤٠٠
ويزداد في كل مائة بعد ذلك شاة .	

فائدة : ولا يجب فيها دون أربعين شاة شيء ، كما لا يجب شيء فيها بين كل عشرين فزكاة (٢٥٠) شاتان مثل (٢٠٠) .

فائدة : جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها (أي صاحبها) .

* * *

(فَصْلٌ) شروط زكاة الخلطة

قال المصنف : (وَالْخَلِيطَانُ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شُرَائِطَ : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا)

إذا حدثت الخلطة بين اثنين مثلاً واختلطت الماشية فإن الزكاة تكون واحدة بسبعة شرائط وهذه الخلطة تسمى خلطة جوار :

الشرط الأول : إذا كان المراح واحداً (مأوى الماشية ليلاً) .

الشرط الثاني : إذا كان المسرح واحداً (المسرح هو الموضع الذي تسرح إليه الماشية) .

الشرط الثالث : إذا كان المرعى واحداً (المرعى هو المكان الذي ترعى فيه الماشية) .

الشرط الرابع : إذا كان الفحل واحداً (وهو الذكر الذي يطرق الماشية) أما إذا اختلفت الماشية كضأن ومعز فلا يشترط كونه فحلاً واحداً .

الشرط الخامس : إذا كان المشرب واحداً (وهو الموضع الذي تشرب منه) .

الشرط السادس : إذا كان موضع الحلب واحداً (وهو المكان الذي يقوم فيه الحالب بحلب الماشية) والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب .

فائدة : شرط أن يكون الحالب واحد ضعيف والأصح عدم اشتراطه بل يشترط الاتحاد في الراعى .

فائدة :

أ- الخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملك الشريكان ثابنين شاة بالسوية فالزكاة شاة واحدة على الشريكين بدلاً من شاتين إذا انفرد كل شريك بنفسه .

ب- قد تفيد الخلطة تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية فالزكاة شاة واحدة أما إذا انفرد كل شريك بنفسه فلم يكتمل النصاب لأحدهما .

ج- قد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر (الشريك الأول يملك أربعين والثاني يملك عشرين) فتجب عليهما شاة واحدة .

د- وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً (كأن يملك الشريكان مائتي شاة بالسوية) فالزكاة واحدة .

* * *

(فَصْلٌ) نَصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قال المصنف : (وَنَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَنَصَابُ الْوَرَقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ)

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ٨٥ جراماً ، ومن الفضة مائتي درهم ٥٩٥ جراماً . وقد كانت العشرون مثقالاً تساوي مائتي درهم في الصدر الأول للإسلام . لحبر أبي داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

فائدة : الورق هو الفضة ، والقدر الذي يخرج ربع العشر ٢,٥ ٪ ، لحديث البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّقَّة ربع العشر » وما زاد فبحسابه . ومعنى الرقة (الفضة) .
أما الحلّي المباح ما لم يزد على العادة (بدون إسراف) فلا زكاة فيه .
فائدة : ليس للرجال تحلية السيف أو آلة الحرب بالذهب .

فائدة : لا يجوز للمرأة أن تجعل تحلية السيف لها من الذهب وإن كانت تحمله للقتال .
فائدة : النقْد الذهبِي يسمي ديناراً (وهو عملة الروم) ، والنقْد الفِضِّي يسمي درهماً (وهو عملة الفرس) وأول من صك الدينار العربي عبد الملك بن مروان وأشار عليه بصكه الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق .

(فرع) : لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة كالياقوت والمرجان لأن الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه ، ولم يثبت في هذه الأموال زكاة إلا إذا أعدت للتجارة فعليها زكاة التجارة بشرطها .

* * *

(فَصْلٌ) نصاب الزروع والثمار

قال المصنف : (وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ سَقِيَتْ بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضَحَ نَصْفُ الْعُشْرِ)

نصاب الزروع والثمار : وهي (النخل والعنب) خمسة أوسق ، والوسق = ستون صاعاً وبالوزن الآن ٧٢٠ كيلو تقريباً خالية من القشر . وكلما زاد الكيل أو الوزن فبمقداره . لقوله ﷺ : « ليس فينا دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخاري .

* تنبيه : لا يضم محصول السنة الماضية على محصول السنة الحالية .

فائدة : إذا طرح الثمر مرتين فهو كثمر عامين يخرج في كل مرة الزكاة (ويضم زرع العام وإن اختلف والعبرة بالضم اعتبار وقوع حصاديها في سنة واحدة)
فائدة : الخمسة أوسق تساوي ١٦٠٠ رطل بغدادي لأن المدرطل وثلث .

(فرع) :

أ- إذا سقيت الثمار أو الزروع بماء المطر أو ماء لا تتكلف فيه نفقة فالزكاة العشر ١٠٪ .

فائدة : السيح : هو ما انصب من جبل (الماء الجاري) .

ب- إذا سقيت الثمار أو الزروع بنفقة أو بتكلفة كالسقي بالدولاب وهو ما يديره الحيوان أو بنضح الماء من نهر عن طريق حيوان أو كهرباء فالزكاة نصف العشر ٥٪ .

ج- إذا سقيت الثمار والزروع بالنوعين السابقين بعضها بتكلفة والبعض الآخر بغير تكلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر ٧,٥٪ .

روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

* * *

(فَصْلٌ) زكاة المعدن والركاز

(وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ . وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ)

على التاجر أن يُقَوِّمَ عروض التجارة في آخر الحَوْلِ لمعرفة المقدار الواجب إخراجه من الزكاة وتقدر بثمن الشراء لا بثمن البيع وإذا لم يبلغ به النصاب فلا زكاة فيه .

فائدة : الربح الحاصل في أثناء الحَوْلِ يُضَمُّ إلى المال الأصلي ما لم يُضَرَفْ أثناء الحَوْلِ .

فائدة : وتخرج الزكاة من عروض التجارة لا على الأثاث أو المباني أو السيارات التي تخدم التجارة ، وإن بلغت النصاب .

المقدار الواجب إخراجه : ربع العشر ، ٥ ، ٢ .٪

(فرع) : زكاة المال تقدر بقيمة الذهب أو الفضة ومعظم علماء العصر يرون أن الذهب أضيظ ولأنه هو الباقي في تغطية النقد ويخرج ٥ ، ٢ .٪ منها .

فائدة : ويجب إخراج زكاة النقد نقداً ولا يجوز للمزكي أن يشتري بدلها سلعة تساوي قيمتها ويدفع السلعة لمستحقي الزكاة ، لأن حق مستحقي الزكاة في عين المال وليس في بدله .

(فرع) : ما استخرج من معادن الذهب والفضة لا يشترط فيه مرور الحَوْلِ بل تخرج زكاته فور استخراجها بمقدار ربع العشر ، ٥ ، ٢ .٪ إذا بلغ ما استخرج النصاب .

(فرع) : الركاز هو المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة ، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس لقوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس » أي ٢٠ .٪ لأنه أخذ بدون مؤونة أو كلفة ، فكان حق الفقراء فيه أكثر ولا يشترط الحَوْلِ في الركاز وتؤخذ الزكاة بعد تنقيتها من الشوائب وتخرج زكاة الركاز فور الحصول عليها .

فائدة : إذا وجدت دفائن الجاهلية في ملك فهي لصاحب الملك .

* * *

(فَصْلٌ) زكاة الفطر

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودُ الْفِضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِ)

زكاة الفطر : هي ما يخرجها المسلم من طعام أو نحوه عند حلول ليلة العيد .

حكمها : واجبة على كل مسلم ومسلمة بشرطها .

حكمتها : تعدي ، وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

دليلها : قال ﷺ : « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه .

مقدارها : صاع من أغلب قوت البلد (٢٤٠٠ جرام تقريباً) ، والصاع أربعة أمداد .

وقت وجوبها : تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد ، فإذا حضرت الصلاة صارت صدقة ، ويجوز إخراجها جميع أيام رمضان . وتخرج حبوباً من أغلب قوت البلد .

فائدة : يسن أداؤها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد ، وإن أخرها بعد ذلك فهي قضاء لا أداء .

فائدة : الخمسة أرتال وثلث بالعراقي تساوي ٢٤٠٠ جرام .

شروط وجوب زكاة الفطر : ١- الإسلام .

٢- غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان : فمن مات قبل الغروب فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد قبل غروب الشمس من آخر يوم فعليه زكاة الفطر ، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان فليس عليه زكاة الفطر .

٣- وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم : فإذا لم يكن عند الشخص مال يكفيه ويكفي عياله يوم العيد وليلته فلا تجب عليه الزكاة .

٤- الحرية : فلا يجب على العبد أن يخرج الزكاة حيث لا ملك له .

(فرع) : الزكاة واجبة على الرجل ومن تلزمه نفقته كالأولاد القصر والزوجة وعلى أبيه وأمه إذا لم يكن لهما عائل أو من ينفق عليها غيره . ولا تجب على الأب لأولاده البالغين القادرين على الكسب .

* * *

(فَصْلٌ) من تدفع إليهم الزكاة ؟

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وَإِلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ)

الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة :

- ١- الفقراء : الفقير هو ما لا مال له ولا كسب لائق يكفي المطعم والملبس والمسكن .
 - ٢- المساكين : من السكون (كأن العجز أسكنه أو لسكونه إلى الناس) وهم من عندهم أقل مما يحتاجون إليه فمثلاً معهم مائة ويكفيهم مائتان .
 - ٣- العاملون عليها : هم الذين يوظفهم الحاكم على جمع وتوزيع أموال الزكاة والأفضل لهم أن يعفوا عنها أي لا يأخذون منها شيئاً وإن أخذوا أخذوا بالمعروف .
 - ٤- المؤلفة قلوبهم : هم مسلمون حديثو العهد بالإسلام يُتَوَقَّعُ بإعطائهم الزكاة أن يقوى إسلامهم ، أو مسلمون يُتَوَقَّعُ بإعطائهم من مال الزكاة إسلاماً غيرهم وإنما يعطى هؤلاء إذا كان المسلمون في حاجة إليهم والا فلا .
 - ٥- في الرقاب : أي تدفع الزكاة لتحرير العبيد الذين كاتبهم سادتهم على دفع مال معين ليكونوا أحراراً .
 - ٦- الغارمون : هم الذين لا يقدرّون على سداد ديونهم وحلّ ميعاد سدادها بشرط أن يكون سبب الدّين مشروعاً لا محرماً .
 - ٧- في سبيل الله تعالى : أي تدفع الزكاة لتجهيز المجاهدين .
 - ٨- ابن السبيل : وهو المسافر سقراً مباحاً ولا يجد ما لا يعود به إلى دياره فيُعْطَى ما يكفيه في سفره . (فرع) : تصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية ولا يجوز أن تصرف لغيرهم ويجب أن تصرف لكل الأصناف إن وجدوا فإن لم يوجد منهم إلا أربعة مثلاً صرفت إليهم ، بالتساوي إلا العاملين عليها فيأخذون أجرتهم قبل تقسيم الزكاة .
- مسألة : لا يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي وجبت فيها ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا لم يوجد في البلد فقراء أو لقریب في أشد الحاجة إليها .
- فائدة : لا يشترط التسوية بين أصحاب الصنف الواحد فيجوز أن يأخذ فقير ألفاً وآخر ألفين .

* * *

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

قال المصنف : (وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَالْكَافِرُ . وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكِيُّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)

خمسة لا يجوز أخذهم من مال الزكاة :

١- الغني بمال أو كسب : لأن الغني ليس من هذه الأصناف المستحقة للزكاة بل تؤخذ منه الزكاة ، وصاحب الكسب يشترط أن يكون الكسب لا تقاباً به ويكفيه ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » رواه الترمذي . مرة أي قوة .

٢- العبد : لأنه يملك وإذا ملك مالا فلسيده .

٣- بنو هاشم وبنو المطلب : لأنهم يُعْطَوْنَ من خُمس الخُمس من الغنيمة ، ولما رواه أبو هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ - ليطرحها - ثم قال : أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة » رواه البخاري ، ولحديث : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم .

فائدة : لا يأخذ بنو هاشم وبنو المطلب من سهم الفقراء ويأخذون من سهم العاملين عليها إذا قاموا بالعمل على الزكاة .

٤- الكافر : لأنها عبادة ، ولحديث : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » البخاري ومسلم .

فائدة : إذا عاون أصحاب الزكاة (العاملين عليها) عمال كفار جاز أن تخرج رواتبهم من مال الزكاة .

٥- من تلزم المَرْكِيُّ نفقته : أي لا يدفع صاحب المال زكاته لزوجته أو أولاده القصر أو إلى أبيه أو أمه إذا لزمه النفقة عليهم حتى لا يستفيد المَرْكِيُّ من مال الزكاة .

مسألة : يجوز للزوجة أن تخرج زكاتها لزوجها إذا كان مستحقاً للزكاة لعدم وجوب نفقته عليها .

مسألة : يجوز إعطاء الزكاة للابن أو البنت إذا استحقوا الزكاة ولم يكن المزكي ملزماً بالنفقة عليهم (إذا استقل كلُّ بدار) أو كانوا غارمين .

(فرع) : يجب أداء الزكاة فور وجوبها وإذا تأخرت فقد لزمته التوبة والإسراع بإخراجها ، قال ﷺ : «مطل الغني ظلم» .

تتمة : لا يجوز للوكيل في صرف الزكاة أن يؤخرها عن وقت استحقاقها وإذا تأخر أو أهمل ضمّون من ماله .

(فرع) : تعجيل دفع الزكاة قبل وجوبها يجوز بشروط :

١- بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول . فإذا مات قبل آخر الحول لم يكن ما دفعه زكاة وإذا تمكن الورثة من عودة المال جاز لهم ذلك .

٢- أن يبقى ماله كما هو إلى مرور الحول . فلو افتقر كان له أن يسترد ما دفعه إن أمكنه ذلك .

٣- أن يكون القابض للمال المعجل مستحقاً في آخر الحول . فإذا مرّ عليه ظروف جعلته لا يستحق الزكاة لم يحسب من مال الزكاة كأن اغتنى الفقير أو ارتد .

فائدة : يجب نية الزكاة عند دفعها للمستحقين .

مسألة : لا يجوز أن يخصم الدّين من مال الزكاة لأن النية لم تكن منعقدة عند دفع المال .

مسألة : رجل عليه دين أزيد من المال الذي يملكه الآن أو يساويه لزمه أن يخرج الزكاة على المال الذي في يده حيث يملك التصرف فيه والدّين لا يمنع من وجوب الزكاة . ودليله : " أن عثمان بن عفان أمر الناس أن يؤدوا ديونهم قبل انتهاء الشهر فإذا مضى وجبت الزكاة فيما عندهم من مال " (رواه مالك في الموطأ) .

مسألة : إذا نقص المال قبل تمام الحول فلا زكاة على صاحب المال ، وإن تعمد إنقصه هرباً من الزكاة فحسابه عند ربه .

مسألة : يُعطى الفقير من مال الزكاة بقدر ما يخرج عن الفقر .

مسألة : طالب العلم إذا انقطع للعلم واحتاج إلى المال ، فإذا ذهب للكسب ترك العلم ،
فله أن يأخذ من الزكاة فنفع العلم يعود عليه وعلى غيره ، أما العابد فعليه الكسب
والعبادة، وإذا انقطع للعبادة فلا يأخذ من مال الزكاة إذا كان قادراً على الكسب .

مسألة : لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت الوجوب لبراءة الذمة وأداء حق الله تعالى ويجوز
تركها لعودة غائب .

مسألة : لا تجب الزكاة على المرتب إلا إذا بلغ النصاب ومَرَّت عليه سنة هجرية كاملة .

مسألة : لا زكاة على السيارة التي يركبها الشخص أو كانت سيارة أجرة يترقب من
مكاسبها فالزكاة على الربح إذا بلغ النصاب ومَرَّ عليه الحول أو ضُمَّ إلى مال صاحبه وبلغ
النصاب وحال عليه الحول .

مسألة : لا زكاة على الأرض الزراعية كأرض ، بل الزكاة على الزروع والثمار .

مسألة : في الأرض الزراعية المؤجرة ، الزكاة على صاحب الزرع لا مالك الأرض ، وإنما
تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب ومَرَّ عليها الحول أو ضمت إلى مال صاحبها ومَرَّ عليها
الحول .

مسألة : لا زكاة في العقار نفسه أو الشقة التملك أو الماكينات في المصنع أو أرض أو
حيطان المحل التجاري بل الزكاة على الربح كما سبق شروطه .

مسألة : يجوز أن تصرف زكاة المال للفقراء في صورة مرتبات شهرية بشرط أن تخرج
قبل الحول وإلا لزم من ذلك تأخير صرفها للمستحقين .

مسألة : الزكاة محدد أصحابها وليس من أصحابها بناء المساجد أو المستشفيات فلا
تصرف إلا لمن حددهم الله تعالى في كتابه .

مسألة : يعطى المال للفقير وهو حرّ فيما يصنع ولا يجوز للمزكي (صاحب المال) أن
يأمره أن يذهب إلى الحج أو العمرة بهال الزكاة ، كما لا تصح الزكاة في صورة دفع تذاكر
الحج أو العمرة .

مسألة : إذا تلف المال أو سرق قبل التمكن من أداء الزكاة سقطت الزكاة عنه ، وإن
تلف بعده لم تسقط .

مسألة : إذا مات الإنسان وعليه زكاة خرجت من ماله قبل توزيع التركة .

(فرع) : صدقة التطوع :

هي ما يخرجها الشخص بنية التصدق لا على سبيل الفرضية كالزكاة أو النذر .

حكمتها : سنة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (الزلزلة: ٧-٨) ،

ولحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » رواه البخاري ومسلم . وهي سنة مؤكدة في كل وقت وأشد تأكيداً في شهر رمضان ولا حد لأقلها ، والأفضل أن تكون على الأقارب والمحارم ثم الجيران والأصدقاء والمحتاجين .

مسألة : الصدقة عبادة فتكون للمسلم . وهي سرّاً أفضل من الجهر بها .

مسألة : تسن أن تكون الصدقة زيادة عن حاجة المتصدق ونفقة أهله وأن تكون مما يجب لنفسه .

مسألة : يكره التصدق عمداً بالرديء مع وجود الجيد .

فائدة : المن والأذى يحبط الأجر والثواب .

مسألة : لا يحل السؤال من غير حاجة .

فائدة : يسن التصدق على أهل العلم وطلابه .

فائدة : الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

مسألة : من أخرج صدقة لفقير وعيَّنه (حدده) فإن لم يجده يُسَّنُّ له إخراجها لغيره ولا يردّها لنفسه .

مسألة : مَنْ نذر أن يتصدق في شهر رمضان فوجد فقيراً محتاجاً في شهر شعبان جاز تقديم الصدقة .

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ

قال المصنف: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ)

(الصيام) لغة: الإمساك .

شريعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

وقد فُرِضَ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ .

فائدة: صام الرسول ﷺ تسع سنوات .

حكم الصيام: فرض عين على كل مسلم ومسلمة متى توافرت الشروط .

الدليل: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) .

وقال ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » رواه البخاري ومسلم .

أركانه: صائم ونية وإمساك عن المفطرات .

(فرع): يثبت صيام شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان ، ويكفي شاهد واحد عدل ويشترط لفظ (أشهد بطلوع الهلال) .

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً ، وذلك عند تعثر رؤية الهلال لقوله ﷺ: « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . رواه البخاري ، ومسلم .

وقت رؤية الهلال: بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان .

مسألة: من رأى الهلال أو من أخبره ثقة وظن صدقه لزمه صيامه .

* تمة : إذا رُئي الهلال في بلد ، ولم يروه في بلد آخر ، فإن كان البلدان متقاربين وجب الصيام على أهل البلدين ، لأنهما في حكم البلد الواحد ، والعبرة في القرب اتحاد المطالع ، فإن اختلفت المطالع وجب الصيام على من رأى الهلال ، ولا يجب على من لم ير . والدليل ما روى كُريْبُ قال : « استهل عليَّ رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - رضي الله عنهما - متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : وأنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

ويستفاد من الحديث : أن يصوم أو يفطر الصائم حسب البلد التي هو فيها .

حكمة مشروعية الصيام :

- ١- الصوم تعبدي أي تعبدنا الله تعالى به فعلينا السمع والطاعة والامتثال لأمره تعالى .
- ٢- الصوم يؤدي إلى الإيمان .
- ٣- الصوم يغذي الروح ويقويها .
- ٤- الصوم تدريب على الصبر والشدة والتحكم في الشهوات .
- ٥- الإحساس بحاجة الفقراء والمساكين والمحتاجين .
- ٦- الصوم حماية لصحة الإنسان من الأمراض ، قال ﷺ : « صوموا تصحوا » . رواه الطبراني في الأوسط .
- ٧- الصوم إعلان لمبدأ الوحدة بين المسلمين ، فالكل يصوم في وقت واحد ويفطر في وقت واحد .

شرائط وجوب الصيام :

- ١- الإسلام : لأن الصيام عبادة تطلب من المسلم . أما المرتد إذا صام فلا يقبل منه ، ويطلب به إذا رجع إلى الإسلام .

٢- البلوغ : فلا يجب على الصبي ، لحديث : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . . » رواه أبو داود .

٣- العقل : لأن العقل هو مناط التكليف ، والمجنون مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفَيِّقَ » رواه أبو داود . ورفع القلم معناه أنه غير مكلف بالأحكام الشرعية وغير مطالب بها .

٤- القدرة على الصيام : فلا يجب الصيام على المريض إذا تأخر الشفاء إذا صام أو يزيد المرض ، أو الشيخ الكبير والعاجز إذا صعب عليهما الصيام ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) .
ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً » رواه البخاري .

٥- النقاء من الحيض والنفاس : فإذا نزل الدم من حيض أو نفاس أفطرت المرأة وعليها القضاء بعد رمضان ، إما إذا صامت فالصوم باطل وعليها الإثم . قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم .

فائدة : إذا انتهت مدة الحيض أو النفاس وجب الصوم وإن لم تفتسل ، فالغسل من أجل الصلاة لا الصوم .

فائدة : دم الاستحاضة لا يمنع الصوم .

* تتمه : قال النووي : (شروط صحة الصوم أربعة : النقاء من الحيض والنفاس ، والإسلام ، والتمييز ، والوقت القابل للصوم فلا يصح الصوم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب لصومه)

* * *

فرائض الصوم

قال المصنف : (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجَمَاعِ ، وَتَعَمُّدِ الْقِيَاءِ)

فرائض الصوم :

١- النية : ومحلها القلب ، ويُسنُّ التلفظ بها . قال ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » رواه البخاري .

شروط النية :

أ- التبييت : أي إيقاع النية ليلاً ، وتصح من غروب الشمس حتى طلوع الفجر .

ب- التعيين : أي ينوي أنه صائم عن رمضان .

ج- التكرار : أي ينوي لكل يوم من أيام رمضان ، فكل يوم عبادة مستقلة .

فائدة : إذا أخطأ في اليوم كأن قال نويت صيام غد السبت فظهر أنه الأحد فلا يضر .

فائدة : إذا صام نذراً أو كفارة أو قضاءً وجب تعيين الصوم .

فائدة : إذا تردد الصائم أفطر أو لا ، أو نوى قطع الصوم فلا يبطل صيامه .

مسألة : لو صام عن نذر ثم نوى وهو صائم أنه كفارة حصل الصوم نذراً ولا عبرة

بقلب نيته .

مسألة : إذا شك الصائم هل كانت النية قبل الفجر أو بعده فلا يصح صومه .

فائدة : إذا لم يعلم هل عليه قضاء صيام رمضان أو الكفارة فنوى صوماً واجباً عليه

صح .

* تنبيه : إذا أخطأ في نية القضاء كأن قال نويت قضاء اليوم الأول من رمضان وكان عليه

قضاء اليوم الثاني لم يصح صومه ، أما لو أطلق نويت صيام ما عليّ صح منه .

٢- الإمساك عن الأكل والشرب :

لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) ،

أما الأكل والشرب ناسياً فلا يبطل الصيام لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الأربعة .

٣- الإمساك عن الجماع : وهو إدخال حشفة الرجل في فرج المرأة ،

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

٤- الإمساك عن تعمد القيء : أي فعل ما يؤدي إلى إخراج الطعام وغير الطعام من المعدة عن طريق الفم ، وقد أجمعت الأمة على أن التعمد مفطر ، أما من غلبه القيء لشدة البرد أو المرض فصومه صحيح ما لم يبلغ شيئاً مما خرج . لحديث : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض » رواه الحاكم . ومعنى ذرعه : أي غلبه .

* * *

مبطلات الصيام

قال المصنف : (وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ ، وَالْحَقْنَةَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقِيءُ عَمْدًا ، وَالْوِطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ).

مبطلات الصيام :

- ١- ما وصل عمدًا إلى الجوف أو الرأس : والجوف (الفم والأذن والأنف وحلقة الدبر) فكل ما وصل من هذه الفتحات إلى الجوف عمدًا أفطر الصائم ، كذلك لو شجت رأسه ووصل منها شيء إلى جوفه أفطر .
فائدة : العين لا تعد جوفاً فإذا وصل طعم الكحل أو قطرة العين إلى الحلق فلا يفطر .
- ٢- الحقنة في أحد السبيلين : أي فتحة الذكر أو الفرج وحلقة الدبر كدخول الدواء من فتحة الشرج وكذلك اللبوس .
فائدة : الحقنة في الوريد أو العضل لا تفطر لعدم دخولها إلى الجوف .
- ٣- القيء عمدًا : بالإجماع أما بدون إرادته كشدة البرد فلا يبطل .
- ٤- الوطء عمدًا في الفرج : أي الجماع في نهار رمضان وهو صائم ، أما الناسي كالأكل والشرب ناسياً (فصومه صحيح) .
فائدة : إذا جهل الصائم أن الجماع يفطر أو أكره عليه فلا يفطر .
فائدة : من وطئ في الدبر (اللواط) أفطر ، سواء أنزل أم لا .
- ٥- الإنزال عن مباشرة : ومعنى المباشرة أي بالفعل كالقبلة أو مقدمة الجماع ولو أنزل قطرة .
فائدة : إذا فكر بشهوة فأنزل فحكمه كحكم المحتلم لا يفطر بل عليه الغسل من أجل الصلاة .

- ٦- الحيض في نهار رمضان : للإجماع .
- ٧- النفاس في نهار رمضان : (لأنه دم حيض متجمع) .
- ٨- الجنون : أما الإغماء فلا يفطر إلا إذا استمر الإغماء طوال اليوم حتى المغرب فإنه يفطر .
- ٩- الردة : (الخروج عن الإسلام) وهي تنافي العبادة .
- ١٠- الولادة في نهار رمضان : على المعتمد في المذهب .
- * تتمة : إذا اغتسل الصائم من الجنابة ودخل الماء في أذنه فلا يفطر الصائم لوجوب غسل باطن الأذن وظاهره ، بخلاف غسل السنة فإنه يفطر .
- مسألة : بلع الريق جائز لصعوبة التحرز منه ، أما لو اختلط بدم وبلعه الصائم فإنه يفطر .

مسألة : من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يؤذن له ثم تبين أنه أخطأ وأن الفجر أُذِّن له فهو مفطر وعليه الإمساك طوال النهار ويجب القضاء ، وكذلك من أخطأ وأكل أو شرب قبل أذان المغرب .

فائدة : من لا يجب عليه الإمساك ولكن يسن : المسافر إذا أقام في نهار رمضان ، والحامل والمرضع إذا زال خوفهما ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمريض الذي ترك النية من الليل ثم زال عذره في النهار .

أما من يجب عليه الإمساك : فالمفطر عمدًا ولو كان عن خطأ ، والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطرًا ثم ثبت أنه من رمضان .

* * *

مستحبات الصيام

قال المصنف : (وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ) .

مستحبات الصيام :

- ١- تعجيل الفطر : (إذا تيقن الصائم غروب الشمس ودخول وقت المغرب أفطر) ولا ينتظر إلى نهاية الأذان أو الشهادة ، فإن تعجيل الفطر بركة ، لما في ذلك مخالفة لليهود . قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .
فائدة : يسن أن يكون الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى شيء حلوا فإن لم يجد فعلى الماء .
- ٢- تأخير السحور : فالسحور بركة لقوله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » البخاري ومسلم ، وسمي سحوراً لوقوعه ساعة السحر وهي السادسة الأخير من الليل ، والدعاء فيها مستجاب ، ويسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ، وتأخير السحور أقرب إلى التقوي على الطاعة والعبادة .
- ٣- ترك الهجر من الكلام : أي ترك الكلام الفاحش (الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك ، وحفظ الجوارح عن أذى الغير) حتى إذا شتمه أحد فليقل إني صائم مرتين .
- ٤- الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته . ٥- الإكثار من ذكر الله تعالى .
- ٦- الإكثار من الصدقات . ٧- الاعتكاف في المسجد .
- ٨- الدعاء عند الإفطار .
- ٩- التهجد (صلاة الليل بعد النوم) وإن لم ينم فكل صلاة تصلى بعد العشاء فهي قيام لليل (فرع) : ما يكره للصائم :
- ١- تأخير الفطر . ٢- تعجيل السحور . ٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق .
- ٤- تقبيل الرجل زوجته ، فإذا خاف الإنزال فحرام .
- ٥- تذوق الطعام ، خشية أن يصل الطعم إلى الجوف فيفطر .
- ٦- مضغ اللبان (الخالي من الطعم والسكر) فإذا وصل شيء إلى الجوف أفطر .
- ٧- التفوه بالألغاف البيذينة . ٨- استعمال السواك بعد الزوال (الظهر) للصائم .
- ٩- المبالغة في استعمال الطيب وشم الروائح .
- ١٠- الحجامة والقصد : لأنها تضعف الصائم .

* * *

ما نهى عن صومه

قال المصنف : (وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، وَبُكْرَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ)

الأيام التي يحرم صومها :

- ١- أول يوم عيد الفطر (أول يوم من شهر شوال) .
- ٢- أول يوم عيد الأضحى (العاشر من ذي الحجة) ، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » رواه البخاري .
- ٣- أيام التشريق الثلاثة : (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » رواه مسلم . فهذه الأيام الخمسة محرم صيامها .

(فرع) : يكره صيام يوم الشك (هل هو آخر يوم من شهر شعبان أو هو أول يوم من شهر رمضان ؟) وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان (إذا لم يُرَ الهلال ليلتها مع الصحو ، وتحدث الناس برويته ، أو شهد به عدد ممن تُردُّ شهادتهم كصبيان أو نساء أو فسقة) ، وحكم صيامه أنه مكروه كراهة تحريم إلا إن وافق عادة ، كمن كانت عادته صيام يوم الاثنين أو الخميس أو الشهر كاملاً ووافق يوم الشك عادته فصيامه صحيح بلا كراهة . روى أبو داود عن عمار رضي الله عنه قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » رواه البخاري ، والنسائي .

(فرع) : يحرم إفراد النصف الثاني من شعبان تطوعاً ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبو داود . أما إذا كان صائماً في النصف الأول ، فالصوم جائز .

(فرع) : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وإذا أمرها بالفطر أفطرت ، وأخذت الثواب من الله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يجل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » رواه البخاري ومسلم .

مسألة : لا يصوم أحد في شهر رمضان بنية غير رمضان فإن صام في رمضان بنية الكفارة أو النذر بطل الصوم .

(فرع) : ما يكره صومه :

١- إفراد الجمعة بالصوم ، وترفع الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده ، لحديث : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » رواه البخاري ومسلم .

٢- إفراد صوم يوم السبت أو يوم الأحد : لأن رسول الله ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى فلا يفردهما بالصوم لما روي عن أحمد والحاكم .

٣- صيام الدهر : أي السنة كلها إلا أيام العيدين والتشريق الثلاثة ، وأدى الصوم إلى ضياع حق أو تعرض الصائم للهلاك ، أما مع القدرة والبعد عن الأيام المحرم صومها فالصوم جائز .

(فرع) : صوم التطوع :

التطوع هو : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، قال ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه مسلم .

من الأيام التي تصام تطوعاً :

١- صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء (العاشر والتاسع من شهر محرم) ويستحب الإكثار من صوم شهر المحرم .

٢- صوم ستة أيام من شهر شوال لحديث : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم ، ويستحب تتابعها .

٣- صوم يوم عرفة (التاسع من شهر ذي الحجة) لغير الحاج .

٤- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٥- صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وهي الأيام البيض لأن القمر في لياليها مستنيراً مع جواز صوم أي ثلاثة أيام من الشهر .

٦- صوم الأيام التسعة الأوائل من شهر ذي الحجة .

٧- صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود عليه السلام) .

* * *

كفارة الإفطار

قال المصنف : (وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرَجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِثْلُ)

من أفطر في رمضان بالطعام والشراب لمرض أو سفر فعليه القضاء أي صيام الأيام التي أفطرها بعد زوال العذر . ومن أفطر بالطعام والشراب أي أفطر عامداً غير (الجماع عمداً) فعليه القضاء أي صيام الأيام التي أفطرها ، اليوم بيوم ، وعليه التوبة والاستغفار .
الكفارة العظمى : من أفطر في رمضان بالجماع فعليه القضاء (صيام اليوم الذي أفطره بالجماع) وعليه الكفارة بالشروط الآتية بعدد ، والكفارة على الترتيب (أي لا ينتقل إلى التالية إلا إن عجز عن التي قبلها) :

١- عتق رقبة مؤمنة .

٢- صيام شهرين عربيين متتابعين ، فإن أفطر يوماً وجب عليه الإعادة من جديد .

٣- إطعام ستين مسكيناً .

فإن لم يقدر على الصوم (بشهادة طبيب) فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام (٦٠٠ جرام تقريباً) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت . قال : (ما شأنك) قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : (تستطيع أن تعتق رقبة) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً) ، قال : لا ، قال : (اجلس) فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- قال : (خذ هذا فتصدق به) قال : أعلى أفقر منا ؟ فضحذ النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : (أطعمه عيالك)" صحيح البخاري ، ومسلم .

شروط الكفارة العظمى :

١- أن يكون الواطئ مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً) .

- ٢- أن يكون الواطئ عامداً (فليس على الناسي كفارة) .
- ٣- أن يكون الواطئ عالماً بالتحريم (فلا تلزم الجاهل) .
- ٤- أن يكون الواطئ مختاراً (فلا تلزم المكروه) .
- ٥- أن يكون الواطئ آتماً بالوطء (فلا تجب على المسافر إذا جامع حيث يُرخص له بالفطر) .
- ٦- أن يكون الواطئ أهلاً للصوم بقية اليوم (فمن مات بعد الوطء أو جُنَّ ، لم تجب عليه لعدم استمراره على أهلية الصيام) .
- ٧- أن يكون الواطئ لا شبهة له كأن ظن دخول الليل أو شك في بقاءه فوطئ ثم تبين له عدم بقاء الليل وقت الجماع فلا كفارة عليه ويلزمه القضاء فقط .
- ٨- ألا يتعاطى مُفطراً آخر كالأكل والشرب ونحوه قبل الجماع ، فلا كفارة عليه حيث لم يفطر بالجماع .
- مسألة : إذا جامع الرجل أكثر من مرة في يوم واحد فالكفارة واحدة فقط .
- مسألة : إذا أفطر الرجل بالجماع أكثر من يوم فلكل يوم الكفارة والقضاء .
- مسألة : من وطئ وهو صائمٌ صومٌ نفلٍ فلا كفارة عليه ولا قضاء .
- * تنبيه : الكفارة على الرجل فقط لأن الكفارة حق مالي يختص بالجماع فاخص به الرجل دون المرأة ولأن المرأة تفطر بدخول أي شيء في الفرج ، أما المرأة فعليها القضاء (صيام يوم) .
- فائدة : شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان لكون المجمع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه ، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنابيات على الدين ، وأيضاً فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي نزه الباري جل وعلا منه .
- (فرع) : من فعل اللواط وهو صائم فالفاعل عليه الكفارة العظمى والقضاء ، أما المفعول به فعليه القضاء فقط كالمرأة .

* * *

الأعدار المبيحة للفطر

قال المصنف : (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا . وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا . وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، فَإِنْ خَافَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَهُوَ رِطْلٌ وَتُلْتَّ بِالْعِرَاقِيِّ . وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَقْرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ)

مسألة : من مات وعليه صوم لم يتمكن من تعويضه لاستمرار المرض فليس عليه شيء .
مسألة : من مات وعليه صوم وتمكن من تعويضه ولم يصم فالأفضل لأقاربه أن يصوموا عنه ما فات ، ويجوز أن يطعموا عن كل يوم مد (٦٠٠ جرام) ، لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه النسائي .

(فرع) : الحامل والمرضع :

أ- إذا خافت الحامل أو المرضع من ضرر يلحق بأنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء (صيام يوم واحد عن كل يوم أفطرتاه) .

ب- إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها وعلى الحمل أو قلة الرضاعة فعليهما القضاء لأن خوفهما على أنفسهما مانع من وجوب الفدية ، وخوفهما على ولديهما مقتضى لوجوب الفدية ، والقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع مانع ومقتضى غلب المانع على المقتضى .

ج- إن خافت الحامل والمرضع على الحمل فقط أو قلة اللبن فقط فعليهما القضاء والفدية (صيام اليوم الذي أفطرتاه وإطعام مد عن كل يوم) ،

روى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » (البقرة: ١٨٤)

قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً والحُبلى والمُرضع إذا خافتا يعني على أولادهما . أفطرتا وأطعمتا » .
فائدة : رطل وثلاث بالعراقي = ٦٠٠ جرام .

(فرع) : الأعذار المبيحة للفطر :

١- الشيخ إن عجز عن الصوم : فلو صام هلك ، أفطر وأطعم عن كل يوم مدأ ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤) .

٢- المريض : الذي يسبب له الصوم ضرراً يزيد من مرضه أو يؤخر شفاؤه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

٣- السفر الطويل : ويبلغ حده أزيد من مسافة القصر ، ويشترط أن يكون السفر قبل طلوع الفجر .

٤- الغزو والقتال .

٥- إرهاق الجوع والعطش : إذا أوشك الصائم على الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس بحيث لم يقدر معه على الصوم .

فكل ما سبق يفطر ولا حرج عليه ، وعليه القضاء بعد زوال العذر .

(فرع) : تأخير القضاء حتى يأتي رمضان آخر مع إمكان القضاء لما أفطر من الصيام قضى ما فات من صيام مع تعدد الفدية فيطعم عن كل يوم مدين ، وإن دخل رمضان ثالث ولم يقض ما فات أطعم ثلاثة أمداد .

فائدة : المد الأول لقوات الصوم والمد الثاني للتأخير .

فائدة : تصرف الفدية للفقراء والمساكين .

* * *

(فَصْلُ) الْعَتَاكُفِ

(وَالْعَتَاكُفُ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ : النَّيَّةُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَتَاكُفِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ
أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ . وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ)

(الاعتكاف) لغة : الحبس والملازمة والإقامة على الشيء .

شريعاً : الإقامة في المسجد بنية مخصوصة .

حكمه : سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ : « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ،
ويواظب عليه » رواه البخاري ومسلم .

والاعتكاف سنة في رمضان وفي غيره من أيام السنة إلا أنه أشد استحباباً في رمضان وفي
العشر الأواخر منه أشد استحباباً .

فائدة : يجوز الاعتكاف بلا صوم .

شروط الاعتكاف :

١- النية : كسائر العبادات محتاج إلى نية ، أما إذا كان الاعتكاف مندوراً فعليه أن ينوي أنه
نذر (نويت الاعتكاف المنذور) أما الاعتكاف السنة (نويت سنة الاعتكاف) .

٢- اللبث في المسجد : أي يظل المعتكف داخل المسجد للعبادة - لا يخرج منه - بقدر زمن
فوق الطمأنينة في الركوع (ولو تسيحة) .

فائدة : يسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه حتى يخرج منه .

فائدة : لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد ويسن أن يكون في المسجد الجامع .

مسألة : المرأة لا تعتكف في مسجد بيتها بل تعتكف في المسجد بإذن زوجها وإذا
اعتكفت بغير إذنه فحرام .

أركان الاعتكاف :

١- مسجد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ۚ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

(البقرة: ١٨٧).

٢- اللبث (الإقامة في المسجد ولو لحظة) .

٣- نية الاعتكاف . ٤- المعتكف .

ويشترط في المعتكف :

أ- الإسلام . ب- العقل . ج- النقاء من الحيض والنفاس والجنابة .

آداب الاعتكاف :

أ- الاشتغال بالطاعة (قراءة قرآن - ذكر الله - درس علم وغير ذلك)

ب- الصيام .

ج- البعد عن الفحش في الكلام .

مبطلات الاعتكاف :

١- الخروج من الاعتكاف المنذور (المفروض) من المسجد إلا الحاجة ، لفعل رسول الله ﷺ رواه الخمسة . ومثال الحاجة (التبول أو الغائط أو الغسل أو للشرب أو للأكل) فإذا خرج المعتكف بلا حاجة قبل انتهاء مدة الاعتكاف المنذور بطل اعتكافه ، وعليه القضاء .

٢- الحيض أو النفاس : لحرمة بقاء الحائض أو النفساء في المسجد ، ويجوز اعتكاف المستحاضة .

٣- الردة أو السُّكْر أو الجنون .

٤- الوطء (الجماع) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ۚ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

(البقرة: ١٨٧).

٥- الإنزال عن مباشرة (بفعل اليد أو القبلة أو غيره) أما الاحتلام فلا يبطله .

فائدة : يحرم على المعتكف الجماع ولو خارج المسجد .

(فرع) : من نذر أن يعتكف في المسجد مصلياً لزمه صلاة ركعتين على الأقل ، ومن نذر أن يعتكف صائماً فقد وجب عليه الصوم .

(فرع) : من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام بمكة لزمه ، ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لزمه ويكفي إن اعتكف في المسجد الحرام ، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى لزمه ويكفي إن اعتكف في المسجد النبوي أو المسجد الحرام .

فائدة : من نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة (الحرام - النبوي - المقدس) فإنه يكفي الاعتكاف في أي مسجد غير الذي نذر فيه .

فائدة : المرأة المعتكفة إذا مات زوجها وهي في المسجد وجب عليها العدة في بيت زوجها وبعد العدة تعود إلى الاعتكاف وتبني على ما فات .

مسألة : إذا احتلم المعتكف أو الجنب واغتسل وعاد لم تنقطع مدة الاعتكاف .

مسألة : إذا خرج المعتكف لعيادة مريض انقطع الاعتكاف ، وعيادة المريض من ذوي الأرحام أفضل من الاعتكاف .

مسألة : إذا حضرت الجنائز وكان الاعتكاف سنة فالأفضل قطع الاعتكاف وتشيع الجنائز ، أما الاعتكاف المنذور فلا يخرج وإلا بطل اعتكافه .

مسألة : إذا حاضت المرأة وهي في المسجد معتكفة خرجت من المسجد وبعد الظهر اعتكفت وبنيت على ما مضى من أيام .

مسألة : الخروج من المسجد لخوف ظالم لا يبطل الاعتكاف .

* * *

كِتَابُ الْحَجِّ

(وَشَرَأْتُ وَجُوبَ الْحَجِّ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ)

(الحج) لغة : القصد .

شرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء النسك بشروط مخصوصة .

وقد شرع الحج في السنة السادسة ، وحج الرسول ﷺ مرة واحدة في الإسلام في العام العاشر .

فائدة : أول بعثة للحج كانت في السنة التاسعة للهجرة وحج بالناس أبو بكر الصديق

رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن العماد في كشف الاسرار : وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى أن الحاء من الحِلْم ، والجيم من الجُرْم ، فكأن العبد يقول : "يا رب جنتك بجُرْمي - أي ذنبي - لتغفره بجلمك" .

حكم الحج : فرض عين على كل مسلم ومسلمة متى تحققت الشروط في العمر مرة واحدة ، والحج عبادة على التراخي أي يفعلها في أي وقت ويستحب له الإسراع في أدائها .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) ،

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٧) ،
ولحديث : (بني الإسلام على خمس وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) رواه البخاري .

حكم منكر الحج : كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في أرض بعيدة عن بلاد الإسلام .

حكمة مشروعية الحج :

- ١- تعبدي : (طاعة لله) .
- ٢- اجتماع المسلمين من جميع أنحاء العالم للتعارف والتقارب والتآلف .
- ٣- كثرة المنافع التي تعود على الحاج .
- ٤- غفران الذنوب .
- ٥- تذكّر عبادة الأنبياء والمرسلين .
- ٦- تجرد الإنسان من الدنيا وتذكر يوم الحشر .
- ٧- الناس سواسية في الملبس والمكان والنسك .
- ٨- تربية الجسم على تحمل المشقة والصبر على الغربة والبعد عن الأهل .

شروط وجوب الحج :

- ١- الإسلام : لأنه عبادة .
 - ٢- البلوغ : حيث التكليف ، فلا يخاطب به ناقص الأهلية .
 - ٣- العقل : حيث التكليف .
 - ٤- الحرية : لأنها عبادة بدنية ومالية والعبد لا يملك .
 - ٥- وجود الزاد والراحلة : التي تصلح له ووجود الطعام والشراب والإقامة ، وأن يملك نفقات الرحلة ذهاباً وإياباً بعد نفقة أهله ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلَيْبَتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: ٩٧) .
 - ٦- تخلية الطريق : أي أمن الطريق ، وخلوه من الأعداء أو قطاع الطرق ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) . فبإذن الحاج على نفسه وماله وعرضه .
 - ٧- إمكان المسير : أي يبقى من الوقت ما يتمكن منه الحاج من السفر إلى مكة لأداء النسك .
- مسألة : إذا حج الصبي الذي لم يبلغ فإن هذا الحج لا يسقط حج الفريضة .

مسألة : المرأة لا تذهب إلى أداء فريضة الحج إلا بإذن الزوج ، وإن أذن لها بالخروج فلا بد أن تخرج مع ذي محرم أو مع نسوة ثقات .

٨- (فرع) : قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
(آل عمران:٩٧).

فقد فسر الاستطاعة رسول الله ﷺ بقوله (الزاد والراحلة) رواه الترمذي . وتحقق الاستطاعة بأن يملك الحاج نفقته ذهاباً وإياباً بعد نفقة أهله .

أنواع الاستطاعة :

أ- الاستطاعة المباشرة : وهي أن يتمكن الحاج من أداء الحج بنفسه بلا مشقة أو ضرر (سليم الجسم) .

ب- الاستطاعة غير المباشرة : وهي أن يملك الإنسان المال الذي يجعله ينيب من يحج عنه لمرض أو كبر سن . روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت : « يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » .

* * *

أركان الحج

قال المصنف : (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

الركن والواجب بمعنى واحد إلا في الحج فهناك فارق بينهما :
فالركن : ما يتوقف عليه وجود الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بالدم .
والواجب : ما لا يتوقف عليه وجود الحج أو العمرة ويجبر تركه بدم .
* الركن الأول : الإحرام مع النية : أي قصد وعقد نيته على دخول مكة لأداء النسك ،
ويسن التلفظ بها .

سنن الإحرام :

- ١- قص الشارب وتسريح الشعر . ٢- نتف الإبط . ٣- قلم الأظافر .
 - ٤- حلق العانة . ٥- الغسل للإحرام . ٦- تطيب البدن فقط .
 - ٧- لبس رداء وإزار جديدين أبيضين . ٨- صلاة ركعتين .
- * الركن الثاني : الوقوف بعرفة : وهو أكبر الأركان وأهمها لقوله ﷺ (الحج عرفة) رواه أبو داود .

فائدة : عرفة جبل أو هضبة بالقرب من مكة ناحية الشرق ، وسمي بهذا الاسم لتعارف آدم وحواء فيه بعد خروجهما من الجنة .

شروط الوقوف على جبل عرفات :

- أ- أن يكون الوقوف في وقته المحدد أو بجزء منه (ما بين زوال الشمس يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة ، إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة)
- ب- أن يقف داخل حدود عرفة ، في أي جزء منه لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف » رواه مسلم .

* تنبيه : ليس من عرفه (الجزء الأمامي من مسجد نَبْرَة ، ولا مسجد عُرْنَة ، ولا مسجد إبراهيم) .

سنن الوقوف بعرفة :

أ- الغسل للوقوف (ويدخل وقته من الفجر والأفضل أن يكون بعد الزوال وبنَمْرَة) .
ب- دخول عرفه بعد الزوال .

ج- أن يجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار بأن لا ينفر من عرفه إلا بعد غروب

شمس يوم التاسع ، فلو نفر قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفه سن في حقه الدم .

د- الإكثار من الدعاء وأفضله (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد

وهو على كل شيء قدير) وقراءة القرآن (الحشر ، الإخلاص ، الفاتحة) أو ما تيسر .

هـ- أن يقف في أفضل بقاع عرفه (أسفل جبل الرحمة وسط عرفه) وهو موقف رسول الله

ﷺ في حجة الوداع .

ف- أن يخطب الإمام أو نائبه .

و- الجمع بين (الظهر والعصر) جمع تقديم .

ز- أن يستقبل الواقف القبلة على طهارة ، ساتر العورة ، مفطرًا غير صائم .

ح- الدفع إلى مزدلفة بعد زوال الصفرة ليلاً .

* الركن الثالث : الطواف والمراد طواف الإفاضة : . قال تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) ،

ويدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى بعد الوقوف بعرفة .

شروط الطواف :

١- أن يكون الطواف سبعة أشواط .

٢- أن يكون البيت على يساره مع كون الطواف خارج حجر إسماعيل .

٣- أن يبدأ من الحجر الأسود .

٤- أن يكون الطواف في المسجد مهما اتسع ما لم يخرج عن حدود الحرم .

٥- النية (قصد طواف الركن) .

- ٦- عدم الصارف (بأن لا يقصد في طوافه البحث عن شيء وغيره) .
 ٧- ستر العورة كالصلاة (فالطواف صلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام) .
 ٨- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .
 مسألة : إذا نُقض الوضوء أثناء الطواف وجب الوضوء ثم يعود ويبنى على ما طاف إلا إنه يبدأ من الحجر .
 فائدة : إذا طاف الحاج أو المعتمر من بعد الحجر الأسود لم تحسب هذه المرة من الطواف .

سنن الطواف بالبيت :

- ١- الطواف مترجلاً إن استطاع مع جواز الركوب .
 ٢- استلام الحجر أول الطواف بيده اليمنى مع الإشارة ويقول بسم الله ، الله أكبر .
 ٣- تقبيل الحجر : من غير أذى الناس أو مقاتلتهم .
 ٤- استلام الركن اليماني والدعاء عنده (ولا يسن تقبيله) بل يلمسه بيده ويقبل يده .
 ٥- الرَّمَل (الإسراع في المشي) في الأشواط الثلاثة بالنسبة للدَّكْر ويمشي معتدلاً باقياً الطواف .
 ٦- القرب من البيت .
 ٧- أن يضطجع الذكر بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .
 ٨- الموالاة في الطواف وعدم الفصل الطويل .
 ٩- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (وتجاوز في أي مكان) يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص .
 ١٠- المشي بسكينة ووقار .
 ١١- رفع اليدين عند الدعاء .
 ١٢- الدعاء عند الملتزم (بين باب الكعبة والحجر) .
 ١٣- الدعاء عند الحطيم بين الحجر ومقام إبراهيم .
 والأفضل تعجيله يوم النحر قبل الزوال ، فيعود الحاج إلى منى فيصلي الظهر بها .
 فائدة : الطواف لا يخرج وقته مدى الحياة .

مسألة : إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف ، فهل يقطع الطواف ؟

الجواب : نعم يقطع الطواف ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه) ، والأفضل أن يخرج من الطوفة عند الحجر الأسود ، ليكون قد أكملها ، فإذا فرغ من الصلاة عاد فبنى (أكمل) على طوافه السابق وتم ، وإن خرج من الطواف قبل الحجر الأسود فقد خرج قبل إتمام الطوفة فإذا عاد ابتداءً من حيث قطع ، ويتحرى ليتم الطوفة التي قطعها ، ثم يبني عليها تمام سبع . وكذلك إذا أحدث أثناء الطواف ، لا يحتسب الطوفة التي أحدث فيها ، فيذهب ويتوضأ ويبني على طوافه السابق .

* الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة : المراد السعي بين جبل الصفا وجبل المروة .

شروط السعي :

- ١- أن يكون سبعة أشواط .
- ٢- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .
- ٣- أن يكون السعي بعد الطواف (الصحيح) القدوم أو الإفاضة .
- ٤- عدم الصارف بأن لا يقصد من السعي غيره .

سنن السعي :

- ١- الموالاة بين مرات السعي .
- ٢- الرقي على الصفا والمروة قدر قامة والتكبير والتحميد .
- ٣- أن يكون على طهارة .
- ٤- الذكر والدعاء في كل شيء .
- ٥- الموالاة بين الطواف والسعي .
- ٦- الإسراع بين الخطين الأخضرين للرجال فقط ، والمشى بوقار وسكينة في غير الميادين الأخضرين .
- ٧- الاضطباع كما في الطواف .

مسألة : أيهما أفضل السعي بعد طواف القدوم أو الإفاضة ؟

الجواب : السعي بعد طواف الإفاضة أفضل .

* الركن الخامس : الحلق أو التقصير على المعتمد ، وشروطه :

- (١) ١- أن لا يقل عن ثلاث شعرات .
- (٢) ٢- أن تكون من شعر الرأس .
- (٣) ٣- أن يكون الحلق أو التقصير بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف ليلة النحر (ليلة عيد الأضحى) .

سنن الحلق أو التقصير :

- ١- أن يكون يوم النحر ضحى وبعد رمي جمرة العقبة والذبح .
- ٢- أن يحلق الحاج بمنى والمعتنر بمكة .
- ٣- استقبال القبلة .
- ٤- أن يحلق على طهارة .
- ٥- البداية بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم مؤخرة الرأس ، ثم أعلى الرأس .
- ٦- الحلق للرجل والتقصير للمرأة .
- ٧- الدعاء .

* الركن السادس : ترتيب معظم الأركان (الإحرام - الوقوف بعرفة - الطواف - السعي - الحلق أو التقصير) .

* * *

العمرة

قال المصنف : (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)

(العمرة) لغة : الزيارة .

شرعاً : زيارة بيت الله الحرام على وجه الخصوص .

حكمها : واجبة في العمر مرة متى توافرت الشروط على التراخي .

دليلها : قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

فضلها : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري وغيره .

وقتها : جائزة في أي وقت .

واجبات العمرة :

١- الإحرام من الميقات (الميقات المكاني كالحج) ومن فاته الإحرام من الميقات المكاني

فعلية أن يعود إلى الميقات ويجرم أو عليه فدية (ذبح شاه) .

٢- اجتناب محرمات الإحرام (وهي كالحج) .

أركان العمرة :

١- الإحرام : وهو قصد بيت الله تعالى لأداء نسك العمرة ويكون الإحرام من الميقات

المكاني المحدد لكل جهة قبل دخول مكة المكرمة . بقوله (نويت العمرة عن نفسي أو

عن أي شخص اعتمر عنه) .

٢- الطواف : بالكعبة سبعة أشواط على طهارة .

٣- السعي : بين الصفا والمروة ويستحب أن يكون على طهارة .

٤- الحلق أو التقصير : وأقل التقصير ثلاث شعرات وهو ركن على المعتمد .

٥- الترتيب كما سبق ذكره .

فائدة : أعمال العمرة :

أولاً : الغسل (سُنَّة) فإن عجز تيمم ثم فعل ما يأتي :

١- تجرد الرجل من الثياب المخيطة وليس الرداء والإزار وعدم لبس حذاء ساتر للكعبين (واجب) أما المرأة فتحرم بملابسها مع كشف الوجه والكفين ، يصلي ركعتين سُنَّة في غير أوقات الكراهة ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص) .

٢- الإحرام مع النية (ركن) من الميقات المكاني (واجب) مع التلبية إلى أن يرى المعتمر الكعبة (سُنَّة) .

٣- الطواف حول الكعبة سبعة أشواط على طهارة (ركن) ويبدأ من الحجر الأسود ، ويستحب أن يستلم الركن اليماني ويدعو عنده .

٤- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - (سُنَّة) ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة

(الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص) .

٥- السعي بين الصفا والمروة (ركن) .

٦- الحلق أو التقصير عند المروة ، أو في أي مكان (ركن) .

بعد ذلك يتحلل المعتمر من الإحرام وتنتهي عمرته . ويسن أن يشرب من ماء زمزم ويدعو بما شاء ويستحب أن يشرب جائعاً متعطشاً للشرب . قال ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد ، وابن ماجه .

فائدة : إذا أراد أن يقوم بعمرة ثانية لنفسه أو لغيره فعليه أن يخرج إلى الميقات المكاني لأهل مكة (الحِلَّ) ويحرم منه وأقرب المواقيت المكانية (التنعيم) .

فائدة : يسن رفع الصوت بالتلبية ، وتتأكد عند الركوب والصعود والهبوط وتغير الأحوال من نهار وليل ، ولفظ التلبية (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

* * *

واجبات الحج

قال المصنف : (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَالْحَلْقُ)

* الواجب الأول : الإحرام من الميقات وهو نية الدخول في النسك .

أنواع الميقات :

١- الميقات الزمني : هو الوقت الذي يصح فيه الإحرام بحج أو عمرة ، فوقت الحج في أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) ووقت العمرة كل أيام السنة إلا وقتين :

الأول : بعد التحلل حتى النفر من منى ، لأنه بقي عليه عمل من أعمال الحج .

الثاني : إذا كان محرماً بالحج فلا يجوز له أن يحرم بالعمرة ، فلا يدخل العمرة على الحج .

٢- الميقات المكاني : وهو المكان الذي لا يصح بعده الإحرام بالحج أو العمرة ، ويجب أن يحرم الشخص قبل مجاوزة الميقات لقوله ﷺ : « هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » رواه البخاري .

- ميقات أهل مكة في العمرة : (الجمرة - التنعيم - الحديبية) ، أما الحج فيحرم أهل مكة من البيت أو المسجد ، وأهل جدة (دون المواقيت) يحرمون من جدة (حج أو عمرة) .

- أهل اليمن : يَلْمَلَم .

- أهل العراق : ذات عِرْق .

- أهل الشام ومصر والمغرب : الجُحْفَة .

- أهل المدينة : ذو الخليفة (آبار علي) أحرم منها رسول الله ﷺ .

مسألة : إذا جاوز الحاج أو المعتمر الميقات المكاني فيما أن يعود إلى الميقات أو يلزمه الدم (ذبح شاة) وكذلك لمن نسي الميقات .

فائدة : سميت الجُحْفَة بذلك الاسم لان السيول أجحفتها أي أحرقت بيوتها ولم تبق منها شيئاً .

فائدة : إذا جاوز الميقات المكاني ولم يكن مريداً بسفره الحج أو العمرة ثم أراد العمرة أو الحج فإنه يُحْرَم من مكانه الذي أراد فيه الحج أو العمرة ويسمى هذا الميقات المعنوي .
(فرع) : أنواع الإحرام :

أ- الأفراد : وهو تقديم الحج على العمرة ، فيقول الحاج (لبيك اللهم بحج) ويأتي بأعمال الحج فقط ، وهو أفضل الأنواع عند الشافعي وليس عليه دم ، وله أن يأتي بالعمرة بعد الحج ولا شيء عليه .

ب- المتمتع : وهو تقديم العمرة على الحج ، بأن ينوي من الميقات المكاني العمرة فقط ، ثم يتحلل من الإحرام وعندما يأتي موعد الحج ينوي الحج ويحرم به ، وعليه هدي (ذبح شاة أو شُبُع ناقة أو بقرة)

ت- القران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً (لبيك اللهم بحج وعمرة) ، فيعمل العمل الواحد إلا أنه يكفي عن أعمال الحج والعمرة ، وعليه دم .

ث- الإطلاق : كأن يقول نويت الإحرام فتصح منه العمرة أو الحج .

الواجب الثاني : رمي الجمار الثلاث : أي رمي الحصيات في أماكن محددة :
أولاً : رمي جمرة العقبة :

وقتها : من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة .

شروط رمي جمرة العقبة :

- ١- كونه سبع حصيات (ترمى واحدة بعد الأخرى) فإذا رمى السبعة جملة واحدة حسبت رمية واحدة ويلزمه باقي الرمي .
- ٢- أن يكون بحجر فلا يصح بزجاج أو حديد .
- ٣- أن يسمى رمياً ، فلا يصح الوضع .
- ٤- أن يكون الرمي باليد .

٥- إصابة المرمى يقيناً (أن يقع في الحوض) .

٦- أن يقصد برميهِ النسك .

٧- أن يكون قبل غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

فائدة : من عجز عن الرمي بنفسه وجب عليه أن ينيب من يرمي عنه ، ويشترط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً ، ويجوز أخذ الأجرة على الرمي .

سنن رمي جمرة العقبة :

١- أن يرمي قبل الحلق والطواف والنحر .

٢- أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال .

٣- أن يرمي أول وصوله إلى منى .

٤- أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره .

٥- التكبير مع كل حصاة .

٦- الرمي باليد اليمنى .

٧- أن يكون الحصى بقدر حبة الفول .

٨- رفع اليد حتى يرى بياض إبط الرجل .

٩- كون الحصى طاهراً .

ثانياً : رمي الجمرات الثلاثة : وقته من زوال كل يوم من أيام التشريق إلى غروب شمس آخر يوم وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة .

أوقات الرمي :

١- وقت فضيلة : بعد الزوال .

٢- وقت اختيار : إلى الغروب .

٣- وقت جواز : إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق .

شروط رمي الجمار الثلاث :

١- أن تكون بعد رمي جمرة العقبة .

- ٢- رمي كل واحدة من الجمرات بسبع حصيات (٢١) لكل يوم .
- ٣- ترتيب الرمي بين الجمرات (الصغرى ٧ حصيات ثم الوسطى ٧ حصيات ثم الكبرى ٧ حصيات) وهي جمرة العقبة .
- ٤- أن يكون الرمي بعد الزوال .
- ٥- أن يكون الرمي بالحجر .
- ٦- أن يسمّى رمياً .
- ٧- كونه باليد .
- إصابة المرمى يقيناً .
- ٨- عدم الصارف (قصد الرمي للنسك) .
- ٩- قصد المرمى .

سنن رمي الجمرات الثلاث :

- ١- الغسل (ويدخل وقته من الفجر والأفضل بعد الزوال) .
 - ٢- أن يكون الحصى بقدر حبة الفول .
 - ٣- التكبير عند الرمي .
 - ٤- استقبال القبلة .
 - ٥- الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية فقط .
- فائدة : قال ابن العماد : الحكمة في رمي الجمار أن سيدنا إبراهيم عليه السلام لما قصد ذبح إسماعيل عليه السلام تعرض له الشيطان بعدم الذبح ، فقال إن هذا وسوسة من الشيطان ، فأمر بالرمي إلى الشيطان ، فصار سنه لأولاده .

* الواجب الثالث : الحلق (المعتمد أنه ركن وقد سبق شرحه) .

* الواجب الرابع : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل : يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها . ويرخص عدم المبيت في اليوم الثالث بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى ، فإن غربت الشمس قبل أن ينفر منها وجب عليه المبيت ورمي جمار اليوم الثالث . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) .

فائدة : المتعجل يبيت ليلتين ، وغير المتعجل ثلاث ليال ، ومن ترك المبيت لزمه دم .
فائدة : سميت منى بهذا الاسم لما يُمنى أي يراق فيها من الدماء ، وهي تتسع كلما زاد عدد الحجاج بقدره الله تعالى فتستوعب كل الحجاج .

الواجب الخامس : المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر ، والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ، ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة .

فائدة : من ترك المبيت بمزدلفة لزمه دم .

فائدة : سميت المزدلفة بهذا الاسم لأنها من الإزدلاف وهو الاجتماع أو الإقتراب حيث يقترب الناس فيها إلى الحرم .

● الواجب السادس : طواف الوداع (واجب مستقل ليس من المناسك) ويكون بعد تمام النسك وإرادة الخروج من مكة ، وعلى من طاف الوداع أن يخرج من مكة فإذا تأخر لغير عذر فعليه أن يعيد طواف الوداع .

فائدة : أهل مكة ليس عليهم طواف الوداع .

فائدة : يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا إثم عليهما ولا فدية .

* * *

سنن الحج

قال المصنف : (وَسَنَّ الْحَجَّ سَبْعَ : الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَيْبُتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَالْمَيْبُتُ بِمِنَى ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ)

سنن الحج :

١- الإفراء : وهو تقديم الحج على العمرة .

٢- التلبية : مأخوذ من (لبيك) أي طوع أمرك . وحكمها سنة ، ويطلب فيها رفع الصوت للرجال أما المرأة فتسر بها ، ويكره أن تجهر بالتلبية ، لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنها - : « لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الخمسة ، ولكن عند الرمي يستحب التكبير .

فائدة : يسن بعد التلبية الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الجنة والنجاة من النار والدعاء بما شاء الحاج أو المعتمر .

وقتها : للمعتمر من الإحرام إلى أن يرى الكعبة . وللحاج من الإحرام إلى الشروع في أسباب التحلل (الرمي أو الحلق أو الطواف) وتتأكد عند الصعود والنزول وتغير الأحوال ليلاً ونهاراً .

لفظها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)

٣- طواف القدوم : ويكون عند دخول مكة قبل الوقوف بعرفة فإن دخل بعد الوقوف بعرفة فعليه أن يطوف طواف الإفاضة لدخول وقته . أما المعتمر فإذا طاف للعمرة أجزأ عن طواف القدوم . لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضع له طواف بالبيت » رواه البخاري ومسلم .

فائدة : طواف القدوم سنة لمن أراد الحج أو العمرة أو دخل مكة حلالاً (غير محرم) .

فائدة : من دخل مكة حلالاً فوقت الطواف ممتد حتى يخرج من مكة .

فائدة : لا يفوت طواف القدوم بالتأخير .

٤- المبيت بمزدلفة : والأصح أنه من الواجبات وقد سبق الشرح .

٥- ركعتا الطواف : سنة أن يصليهما بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم - عليه

السلام - (يقرأ بعد الفاتحة (الكافرون) في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة

(الإخلاص) ، لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ إذا

طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشي أربعة ،

ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة » رواه الخمسة .

٦- المبيت بمنى : المعتمد أنه من الواجبات كما سبق الشرح .

٧- طواف الوداع : المعتمد أنه من الواجبات كما سبق الشرح .

* * *

كيفية الإحرام

قال المصنف : (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيْطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ)

أي يتجرد الحاج أو المعتمر (الرجل) من ثيابه المخيطة التي يلبسها من جلباب أو طاقية أو غير ذلك وجوباً ويلبس إزاراً (يلبس في الأسفل) ورياءً (يلبس عند الصدر) ويسن أن يكونا أبيضين مغسولين ويلبس نعلين أو خفين ويقطع أسفل الكعبين .
أما المرأة فتكشف الوجه والكفين ، وتلبس ما شاءت ويسن لها أن تلبس الثياب البيضاء ما لم تشف عن الجسد .

الأدلة : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : « لبس إزاره ورياءه »
رواه البخاري ، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من لم يجد النعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وقوله ﷺ : « لا تلثم المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري والترمذي وأحمد .

فائدة : أمر الله عز وجل المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع العلم أن من الأدب عند ملاقة الأكابر لبس أفخر الثياب ، الجواب إنها أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعاً ذليلاً متجرداً من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا .

فائدة : إذا أحرم الرجل بملابس مخيطة فعليه فدية .

مسألة : لا يجوز ستر الرأس للرجال ولو بغطاء كالبطانية ، أما الشمسية التي لا تلتف بالرأس فمباحة .

فائدة : الأفضل الرداء والإزار الجديدان ثم المغسولان .

* * *

(فِصْلٌ) مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالطَّيْبُ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ)

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ :

١- لبس المخيط : ويكون للرجال كلبس القميص أو السروال من قطن أو غيره لخبر الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

٢- تغطية الرأس من الرجل : سواء أكانت التغطية لجميع الرأس أم لبعضها ، وإذا وضع يده على رأسه فلا يعد ذلك ساتراً لها .

٣- تغطية الوجه أو بعضه للمرأة : بما يعد ساتراً ، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً بشرط أن لا يلتصق بالوجه وكذلك الحكم للخنثى ، ويجوز ستر الكفين للمرأة بكم طويل .
فائدة : إذا تحققت الفتنة وسترت المرأة وجهها فعليها الفدية .

٤- ترجيل الشعر : أي يحرم على الرجل أو المرأة تسريح الشعر إذا تيقن أن التسريح يجعل الشعر يتساقط ، أما إذا غلب على ظنه أن التسريح لن يجعل الشعر يتساقط فمكروه .
فائدة : حكم تسريح اللحية كالرأس .

٥- حلق الرأس : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

(البقرة: ١٩٦).

أي مكان ذبح الهدى وهو منى يوم النحر ، وكذلك الحكم في أي شعر على الجسد الوجه أو البطن أو اليد أو الرجل ، فكل ذلك ملحق به .

٦- تقليم الأظافر : أي قص أظافر الكفين أو القدمين لأن ذلك من أنواع الترفه ، قياساً على حلق الشعر .

فائدة : إذا انكسر الظفر وتأذى المحرم به فله قص ما انكسر فقط ولا فدية عليه .

٧- الطيب : أي يحرم وضع الطيب والروائح للرجال والنساء حالة الإحرام حتى إذا وضع الطيب من أجل التداوي فعليه الفدية .

فائدة : لا بد من أن يوضع الطيب على الجسد أو الثوب .

مسألة : لا بد من القصد في وضع الطيب فلو ألقى عليه الطيب أو أكره على استعماله أو جهله أو لم يكن عالماً بالتحريم فلا فدية عليه .

٨- دهن شعر الرأس أو الوجه : بدهن ولو غير مطيب كزيت .

٩- قتل الصيد : المراد الصيد للحيوان البري والطيور أما البحري فجائز ، ويحرم التعرض لجزء من الحيوان كأخذ ريشه أو صوفه ، وهذا للحيوان والطيور مأكول اللحم .

قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: ٩٦) .

١٠- عقد النكاح : أي عقد الزواج الشرعي لنفسه أو لوكيله مادام محرماً ، قال ﷺ : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ » رواه الخمسة إلا البخاري .

فائدة : تصح الرجعة لأنها استدامة نكاح .

١١- الوطء : أي الجماع بين الرجل والمرأة بشرط :

١- أن يكون عالماً بالتحريم . ٢- عامداً . ٣- مختاراً .

٤- قبل التحلل الثاني سواء أكان في القبل أو في الدبر (اللواط) أما إن كان قبل التحلل الأول فيفسد به الحج .

ودليل الحرمة : قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

(البقرة: ١٩٧) .

وإجماع الأمة على تحريمه .

١٢- المباشرة بشهوة : وهي دون الفرج كاللمس أو التقبيل بشهوة وإصاق البشرة بالبشرة وإن لم ينزل لأن ذلك من دواعي الجماع . فيلزمه الفدية .

(فرع) : يحرم الاستمناء فإن أنزل فعليه الفدية وإن لم ينزل فليس عليه شيء .

(فرع) : كل المحرمات السابقة يلزم صاحبها الفدية إلا عقد النكاح فلا فدية عليه والعقد معدوم كأن لم يكن . فإذا أراد الزواج بعد التحلل لزم عقد جديد .

(فرع) : من جامع (وطئ) وهو محرم قبل التحلل الأول وإن لم ينزل ، فسد حجه وعليه :

١- إتمام النسك (الحج أو العمرة) .

٢- الإثم (فعليه التوبة والاستغفار) .

٣- القضاء على الفور (الحج العام القادم) .

٤- الكفارة العظمى (بدنة ، فإن لم يستطع فبقرة فإن لم يستطع فسبع شياه فإن لم يستطع اشترى بثمان البدنة طعاماً لمساكين الحرم ، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً أي (٥٠٠ يوم تقريباً) .

٥- التعزير .

وهذه الأحكام للحجاج أو المعتمر سواء .

* تنبيه : من فسد حجه أو عمرته وجب عليه إتمام باقي النسك .

مسألة : من وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه شاة .

مسألة : من جامع ناسياً أنه محرم فلا شيء عليه .

* * *

حكم من فاتته الوقوف بعرفة

قال المصنف : (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ . وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ)

الوقوف بعرفة يوم التاسع من شهر ذي الحجة أهم الأركان فمن لم يأت بهذا الركن وهو محرم لعذر كمرض منعه من الوقوف بعرفة أو غيره تحلل وجوباً بعمرة أي يأتي بالطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وعليه (قضاء الحج في العام القادم) ويتحلل من الإحرام بالحلقة أو التقصير ويلزمه الدم في حجة القضاء بعد الإحرام بها . فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة عندما يرجع إلى أهله .

فائدة : قضاء هذا الحج الذي بطل على الفور في العام القادم ولا يجوز التأخير إلا لعذر .

فائدة : إذا كان الحاج قارناً وفاته الوقوف بعرفة بطل الحج والعمرة لاندرج العمرة في

الحج (القرآن) .

مسألة : إذا وقف الحاج يوم العاشر من شهر ذي الحجة غلطاً بدل اليوم التاسع أجزأهم الوقوف ولم يجب عليهم القضاء لقوله ﷺ : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس » رواه أبو داود ، والبيهقي .

(فرع) : من ترك ركناً من أركان الحج (غير الوقوف بعرفة) فلا يجبر بدم بل يلزمه أن يأتي بهذا الركن (من طواف أو سعي أو حلق) ما لم يتحلل من إحرامه . ومن ترك واجباً من الواجبات أو فعل فعلاً محرماً من محظورات الإحرام وجب عليه الدم . أما من ترك سنة من سنن الحج أو العمرة فقد فاتته الثواب وليس عليه شيء .

(فرع) : الإحصار : وهو الذي مُنع من إتمام أركان الحج أو العمرة كأن جاء عدو ومنعه أو مرض أو ضل الطريق أو فارق أصحابه فعليه أن يتحلل من إحرامه إذا أحصر بذبح شاة ثم يخلق رأسه مع نية التحلل ، فإن لم يستطع تصدق بقيمة الشاة طعاماً مع الحلق ، فإن عجز بصوم عن كل مد يوماً .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

فائدة : تذبح الشاة في مكان الإحصار لا في الحرم .

فائدة : لا يتحلل المريض فالأولى له أن يصبر حتى يقف بعرفة فإن لم يستطع تحلل بعمرة

ويلزمه الذبح والحلق .

مسألة : من أحصر في طريق وكان له طريق غيره لزمه أن يسلكه وإن علم فوات الوقوف بعرفة ، فإن مات لم يُقضى عنه وإن عاش فعليه القضاء والهدي .

فائدة : يجوز للزوج إذا لم يكن محرماً أن يحلل زوجته أما إذا كان محرماً فلا .

فائدة : يندب للرجل أن يحج مع زوجته .

(فرع) : للأبوين أو أحدهما منع الولد من الحج تطوعاً ، أما الحج الفرض فلا ، ويسن للحاج أن يستأذن أبويه إذا أراد السفر للحج أو العمرة .

(فرع) : للدائن منع المدين من الحج إذا حلّ موعد الدين وكان المدين موسراً (معه سداد الدين) ولا يملك الدائن (فك الإحرام وقطعه) ويندب توكيل من يسدد دينه إذا حل موعد السداد أثناء الحج . أما الدين المؤجل الذي يحل موعده بعد العودة فلا شيء في ذلك .

(فرع) : التحلل : إذا انتصف ليل يوم النحر (ليلة العاشر من ذي الحجة) يدخل وقت خمسة أشياء :

١- رمي جمرة العقبة (واجب) .

٢- الحلق أو التقصير (ركن) .

٣- طواف الإفاضة (ركن) .

٤- المبيت بمزدلفة (واجب) .

٥- الذبح (سنة للمفرد وواجب للمتمتع والقارن) .

ويكره تأخير هذه الأعمال عن يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) فإذا فعل اثنين من أسباب التحلل صار متحللاً تحللاً أصغر فيجوز له أن يفعل ما حرم عليه بعد الإحرام إلا (عقد النكاح والمباشرة بشهوة والجماع) .

* والتحلل الأكبر : إذا طاف طواف الإفاضة فله أن يباشر كل ما حرم عليه . هذا إذا سعى بعد طواف القدوم ، فإذا لم يسع لم يتحلل التحلل الأكبر إلا إذا سعى بعد طواف الإفاضة وبعد الحلق والرمي .

فائدة : يسن الترتيب في الأعمال :

أ . يرمي . ب . ينحر . ج . يحلق . د . يطوف .

فائدة : يسن التطيب واللبس بعد التحلل الأكبر .

فائدة : يسن تأخير الوطء عن أيام منى بعد التحلل الأكبر .

* * *

(فَصْلٌ) الدماء الواجبة في الإحرام

(وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكَ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ . وَالثَّلَاثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَجَلَّلُ وَيُهْدَى شَاةٌ . وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَوْ خَرَجَ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَوْ خَرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعُ مِنَ الْعَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ ، وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)

أولاً : الدم الواجب بترك نسك (مأمور به) كالإحرام من الميقات المكاني فعليه على الترتيب :

أ- شاة تجزئ في الضحية (يشترط فيها ما يشترط في الأضحية) .

ب- فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (سنة أن تكون قبل عرفة) .

فائدة : لا يجوز صوم الأيام السبعة الباقية في الطريق .

مسألة : إذا أقام في مكة صام العشرة أيام هناك ، وإن عاد إلى أهله ولم يصم الثلاثة أيام في مكة لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بمدة الإقامة (أربعة أيام) ومدة السفر .

ثانياً : الدم الواجب بالحلوق والترفة : كالطيب والدهن وحلق بعض الرأس وهو على التخيير : ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع (صاع ٢٤٠٠ جرام) على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والطعام من غالب قوت البلد .

ثالثاً : الدم الواجب بالإحصار (ذبح شاة مع الحلوق أو التقصير)

رابعاً : الدم الواجب بقتل الصيد : على التخيير :

أ- إن كان للصيد الذي قتله مثلٌ من النعم أخرج المثل كحمار أو نعامة فيذبح بقرة ، أو غزالة فيذبح معزاً .

ب- أو تصدق بقيمة الصيد طعاماً على الفقراء والمساكين في الحرم .

ج- أن يصوم عن كل مد يوماً .

هذا إذا كان للصيد مثل ، أما إذا لم يكن له مثل (شبيه) فيتخير بين أن يشتري بقيمة ثمنه طعاماً للفقراء والمساكين في الحرم أو يصوم عن كل مد يوماً .

خامساً : الدم الواجب بالوطء : وهو على الترتيب :

أ- ذبح بدنة (بصفة الأضحية) . ب- فإن لم يجد بقرة (بصفة الأضحية) .

ج- فإن لم يجد سبع شياه (بصفة الأضحية) .

د- فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بثمنها طعاماً وتصدق على الفقراء والمساكين في الحرم . ولا يجزئ التصدق بالمال نقداً بل لا بد أن يكون طعاماً .

هـ . فإن لم يجد طعاماً صام عن كل مد يوماً .

فائدة : معنى صام عن كل مد يوماً أي البقرة مثلاً بألف جنيه والجنيه ثمن المد فعليه أن يصوم ألف يوم .

(فرع) : من قطع شجرة كبيرة تخير بين :

أ- ذبح بقرة . ب- أو أن يخرج قيمة البقرة طعاماً لفقراء مكة .

ج- أو يصوم عن كل مد يوماً .

- أما من قطع شجرة صغيرة : (في حجم سبع الشجرة الكبيرة) .

أ- أن يذبح شاة . ب- أن يخرج قيمة الشاة طعاماً لفقراء مكة .

ج- أن يصوم عن كل مد يوماً .

فائدة : ويجرم قطع شجر المدينة المنورة ، لما أخرجه البخاري : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، ولا يقطع عضاؤها ولا يصاد صيدها » لكنه لا يضمن لأن المدينة ليست مكاناً للنسك ، وكذلك الحكم للطائف ، بل يتدب الفدية لصيد حرم المدينة أو نباته .

فائدة : يجوز قطع الشوك والنبات المؤذي .

فائدة : يحرم نقل تراب وأحجار مكة والمدينة ، ومن أخذ شيئاً وجب عليه رده ، أما ماء زمزم فيجوز نقله من مكة إلى غيرها .

* * *

قال المصنف : (وَلَا يُجْرُئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْرُئُهُ أَنْ
يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ . وَلَا يُجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ
وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)

أراد المصنف رحمه الله إلى بيان فائدة عظيمة وهي أن الهدي الذي يذبح إما أن يكون
للإحصار فيذبح في مكان الإحصار ، وإما أن يكون غير ذلك فلا بد من ذبحه في مكة .
فائدة : من عاد إلى بلاده ولم يذبح فله أن يوكل من يسافر إلى مكة ويذبح له ، أما الصوم
فيجوز في مكة وغيرها إذا عاد إلى أهله ، ولا يجوز له أن يصوم أثناء السفر في الطريق كما
سبق .

(فرع) : لا يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يقطع شجرة في الحرم أو يقتل صيداً
وكذلك الحكم بالحرمه لمن دخل مكة حلالاً (من غير إحرام) ومن فعل ذلك فعليه دم كما
سبق . كذلك لا يجوز قطف الوردة أو النبات ما لم يبس ويفسد فيجوز قطعه لا قلعه .

* * *

خلاصة أعمال الحج

على الحاج قبل أداء الفريضة أن يقوم بسداد دينه الحال ، أما المؤجل فلا يطالب بسداده وإن لم يستطع سداد دينه الحال استأذن الدائن وعليه أن يصالح من خاصمه وأن يرد المظالم لأصحابها حتى يذهب إلى الأرض المقدسة وقد أدى حقوق العباد .

١- أن يتعلم أحكام الحج أو أن يصاحب من يعرف أحكام الحج من العلماء وأن يحسن اختيار الرفقاء الذين يساعدونه على الطاعة لا المعصية (الرفيق قبل الطريق) .

٢- الاغتسال قبل لبس ملابس الإحرام البيضاء الجديدة وبعد اللبس صلاة ركعتين لله تعالى .

٣- الإحرام بالفريضة من الميقات المكاني .

٤- إذا جاء مكة فعليه التوجه إلى الكعبة حيث طواف القدوم ، أما المعتمر فهو طواف الركن وكذلك إذا كان قارناً .

٥- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (سنة) يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص) .

٦- السعي بين الصفا والمروة .

٧- الحلق أو التقصير للمعتمر فقط ، ويتحلل حتى يأتي يوم التروية (الثامن من شهر ذي الحجة) وعلى القارن أو الحاج أفراداً أن يمكث على إحرامه حتى يوم التروية دون حلق أو تقصير .

٨- يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) يذهب الحاج إلى منى ويصلي فيها خمسة أوقات ، والمبيت بمنى (سنة) .

٩- (اليوم التاسع) الذهاب إلى جبل عرفات بعد طلوع الشمس ، ويسن البقاء في نمرة حتى زوال الشمس ثم الدخول إلى عرفات وقت الظهر ، ويصلي الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً (تقديم) وكل ذلك سنة .

١٠- بعد غروب الشمس يذهب الحاج إلى مزدلفة ، والمبيت فيها حتى بعد منتصف الليل (واجب) والسنة البقاء إلى الفجر ، ويصلي المغرب والعشاء بها جمعاً وقصراً (تأخير) وصلاة الصبح فيها ، وجمع الحصى منها ، والدعاء عند المشعر الحرام ، والوقوف عنده ، كل ذلك سنة ، ويسن غسل الحصى .

- ١١- اليوم العاشر (يوم النحر) العودة إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى (سبع حصيات) واجب ، ويبدأ بعد منتصف الليل .
- ١٢- يذبح الهدي بعد طلوع الشمس من اليوم العاشر ، والذبح بمنى (سنة) .
- ١٣- الحلق أو التقصير (ركن) فإذا فعل ذلك تحلل التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النساء .
- ١٤- الذهاب إلى مكة لأداء طواف الإفاضة (ركن) ويبدأ في منتصف الليل ، ويجوز تأخيره إلى أي وقت من أيام التشريق الثلاثة .
- ١٥- السعي للحاج إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وبعد ذلك الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي تحلل من الإحرام وحل له كل شيء .
- ١٦- العودة إلى منى والمبيت بها (واجب) .
- ١٧- في اليوم الحادي عشر (رمى الجمرات) ٢١ حصة (٧ ، ٧ ، ٧) ويبدأ من زوال الشمس وينتهي بغروب الشمس .
- ١٨- اليوم الثاني عشر (رمى الجمرات) ٢١ حصة (٧ ، ٧ ، ٧) ويجوز للمتعبج أن ينزل مكة بعد رمي الجمرات ، ويجب مغادرة منى قبل الغروب .
- ١٩- الأفضل البقاء لليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق الثلاثة للمبيت بمنى ورمي الجمرات ٢١ حصة (٧ ، ٧ ، ٧) بعده ينزل مكة وينتهي حجه . إذن عدد الحصيات للمتعبج ٤٩ ، وللمتأخر ٧٠ حصة .
- ٢٠- عند العزم على السفر وترك مكة طواف الوداع (واجب) أما الحائض فليس عليها طواف الوداع . ويدعو عند السفر من مكة .
- فائدة : الأفضل أن تكون زيارة المدينة المنورة بعد أداء المناسك مع جواز أن تتقدم على المناسك (فمكة جلال والمدينة جمال) .
- فائدة : يستحب أن تحمل الهدايا للأقارب والأحباب ، وأن تسقيهم ماء زمزم ، مع توصيل الدعوات ، وتدعو في كل وقت وحين ، فأنت في مكان مقدس وكل من حولك اختارهم الله تعالى لأداء أعظم العبادات .

* * *

الزيارة النبوية

على الحاج أو المعتمر زيارة المدينة المنورة حيث المسجد النبوي ثاني المساجد المباركة وقبر المصطفى ﷺ الشريف ، فيغتسل الزائر لدخول المدينة ويقصد الروضة ويصلي فيها ثم يتوجه إلى مكان رسول الله ﷺ ويسلم عليه وأن يقف بجواره كأنه يراه فيلتزم السكينة والوقار ، فهو في حضرة سيد الأنام وخاتم المرسلين ، ويقول : (السلام عليك يا رسول الله ﷺ) ثم يتجه ناحية اليمين فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ ثم يتجه قليلاً لليمين فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ثم يعود إلى الموقف الأول عند رسول الله ﷺ ويكثر من الصلاة عليه لقوله ﷺ : « ما من أحد يسلم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَ عليه السلام » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) : يسن زيارة البقيع وهي مقبرة أهل المدينة من زمن رسول الله ﷺ وأول من دفن فيها من المسلمين الأنصار سعد بن زرارة ﷺ ومن المهاجرين عثمان بن مظعون ﷺ وفيها زوجات رسول الله ﷺ إلا السيدة خديجة وميمونة - رضي الله عنهما - وجميع بنات رسول الله ﷺ وأولاده ﷺ إبراهيم وعبد الله (الطيب) وفيها سيدنا الحسن وأبو هريرة والإمام نافع صاحب القراءة ، والإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين .
فائدة : معنى البقيع الأرض الرخوة الخالية من الصخور وقد اختارها النبي ﷺ بنفسه .
فائدة : كان رسول الله ﷺ يزور البقيع بعد صلاة الصبح والعصر ودعا لأهله (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) رواه مسلم .

فائدة : إذا أراد السفر ودَّع المسجد بركعتين وأتى مقام النبي ﷺ الشريف وسلم عليه وعلى صاحبيه .

(فرع) : الزيارة النبوية الشريفة ليست من المناسك فمن لم يزرها ﷺ فحجه صحيح أو عمرته صحيحة ولكن أين هو من قوله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني . وقوله : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » رواه البزار والدارقطني .

والله تعالى أعلم ...

* * *

(كِتَابُ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ)

أنواع البيوع

(الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وَجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ ، وَبَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ)

البيوع : جمع بيع ، وهو لغة : مقابلة شيء بشيء .

وشرعاً : تملك عين مالية أو منفعة مالية على التأيد بثمن مالي بإذن شرعي .

وقد شرع الله تعالى البيع لحاجة الناس إلى ضرورات الحياة من المأكل والمشرب والأمتعة

وغير ذلك ، بل إن الربح من أطيب الكسب .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

ومن السنة قوله ﷺ (البيعان بالخيار) رواه البخاري ومسلم .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب فقال (عمل المرء بيده ، وكل بيع مبرور)

رواه أحمد والبخاري . ومعنى البيع المبرور أي الذي لا غش فيه ولا خيانة .

أنواع البيوع :

١- بيع عين مشاهدة : أي حاضرة وقت العقد أمام البائع والمشتري .

حكمه : جائز لعدم الغش والخداع وهو الغالب في البيوع .

١- بيع شيء موصوف في الذمة (وهي لغة العهد والأمان وشرعاً : معنى قائم بالذات

يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف) : كأن يطلب المشتري من

البائع سيارة محددة اللون والمواصفات وبلد الصنع وسنة التصنيع ويدفع الثمن ، فإذا

تحققت الشروط صح البيع .

حكمه : جائز إذا تم ما اتفق عليه .

٢- بيع عين غائبة لم تشاهد : فإذا كانت السلعة مثلاً لم تشاهد وغير مرئية ، ويمكن تغييرها بعد العقد فيحتمل الغش أو الغدر أو الخديعة .

حكمه : عدم الجواز . لما رواه مسلم (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)

ومثاله : اعطني مالاً وسوف أبيعك ثوباً جيداً في الغد ، بدون ذكر الصفة أو النوع فقد تحققت الجهالة في الشيء المبيع .

فائدة : إذا علم المشتري صفة الشيء المبيع كأن رآه قبل العقد وغير قابل للتغيير مثل شراء الأواني المعروفة لدى المشتري فالبيع جائز . أما إن خالف الصفة المتفق عليها فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد أو رد المبيع وأخذ الثمن الذي دفعه سابقاً .

٣- بيع المنافع : كحق المرور في أرض الغير وحمله الشيخ الخطيب على الإجارة .
حكمه : الجواز متى تحققت الشروط .

أركان البيع :

أ- عاقد (البائع والمشتري) .

ب- المعقود عليه (الثمن والمُتَمَّن) .

ج- الإيجاب والقبول (الصيغة) .

* * *

شروط المعقود عليه

قال المصنف : (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ)

هذه هي شروط المعقود عليه :

- ١- أن يكون طاهراً ، فبيع العين النجسة لا يصح كالخمر أو الميتة أو الشيء المتنجس ، روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)
مسألة : يحرم بيع الكلب أو الخنزير وثمانه مال حرام .
- مسألة : إذا تنجس الشيء فيحرم بيعه وكذلك يحرم التصدق به على الفقراء .
- ٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو في المال (المستقبل) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالا : فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كبيع حشرة ضارة أو بيع عقرب أو حدأة ، أو بيع حبة واحدة من الأرز .
- مسألة : رجل يجري أبحاثاً على الحشرات أو العقارب فيحتاج إلى شرائها للعلم والمدارسة ، فجائز .
- ٣- أن يكون للعاقده عليه ولاية التصرف فيه : فلا يصح بيع مال الغير إلا بتوكيل أو إذن من المالك ، قال صلى الله عليه وسلم (لا يبيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود والترمذي .
مسألة : بيع الفضولي باطل (أن يبيع شخص سلعة آخر بدون إذنه أو توكيل منه) .
مسألة : إذا ظن الوارث أن المورث حيّ فباع نصيبه في الميراث ثم تبين أن المورث مات صح البيع لتبين أن الشيء ملكه .
- ٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه : فإذا باع الهواء أو سمكاً في الماء أو عصفوراً على الشجر ؛ فباطل حيث الغرر ، أو إذا لم يتم التسليم إلا بقطع جزء من الشيء المبيع ؛ فباطل .
- ٥- أن يكون معلوماً للعاقدين : عيناً وقدرأ وصفة بحيث تنتفي الجهالة والغرر لما روى مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) .

مسألة : إذا قال البائع بعتك الأثواب التي جاءتني أمس من السعودية ؛ فباطل حيث الجهالة والغرر .

شروط العاقد :

١- أن يكون أهلاً للتصرف : فالصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه لا يصح منه البيع أو الشراء .

٢- أن يكون مختاراً : فلا يصح بيع أو شراء المكره ، لعدم وجود الرضا ، قال تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ حَرِّ تَرْاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

فائدة : إذا أكره القاضي المدين على بيع ماله لسداد دين الدائن جاز .

٣- الإسلام : (لمن يشتري مصحفاً) .

فائدة : كذلك لا يجوز بيع الحديث النبوي للكافر لخوف إهاتته .

مسألة : لا يصح بيع أو شراء الأعمى ، لأن في ذلك جهالة ، ويصح بتوكيل .

مسألة : إذا حدث خلاف بين المتعاقدين فادعى الأول صحة العقد والآخر فساده ، فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه (الحَلْف) لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة .

شروط الصيغة :

١- أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي (غير البيع والشراء) أو سكوت طويل يؤدي إلى رفض أو ترك العقد .

٢- توافق الإيجاب والقبول : بأن يتفقا في الجنس والنوع والصحة والعدد والحلول أو التأجيل ، أما لو اختلفا فلا يصح كأن يقول المشتري بع لي قمحاً فقال البائع بعتك أرزاً .

٣- عدم التعليق : فلو قال له إن جاء الغائب بعتك فلا يصح .

فائدة : إذا قال بعتك إن شاء الله (ويقصد التبرك) صح البيع .

٤- عدم التأنيث : لأن البيع تملك أبدى فلا يصح بعتك السيارة شهراً فهذا إيجار .

١- التلغظ بالإيجاب والقبول وسماح كل طرف للآخر .

- ٢- بقاء الأهلية حتى يتم البيع : فلو جُنَّ البائع أو المشتري أثناء البيع لم يصح .
- ٣- أن يصير البادي بالعقد على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول فلو قال بعتك هذا حالاً بل مؤجلاً لم يصح .

مسألة : لو قال البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بسعر السوق أو كما اشتراها فلان فلا يصح لوجود الجهالة ، فلا بد من تحديد الثمن ومعرفته للعاقدين .

(فرع) بيع المعاطاة : وهو الذي لم يتلفظ فيه البائع أو المشتري بالثمن أو بالقبول والإيجاب ، كأن أخذ المشتري السلعة وأعطى البائع الثمن دون كلام ، فالرأي المشهور في المذهب عدم صحة بيع المعاطاة لأن الرضا أمر خفي وجب إظهاره ، إلا أن بعض الفقهاء صحح البيع بالمعاطاة في الأشياء غير النفيسة ، واختار المتأخرون الصحة إذا جرى العرف بذلك ، وهذا أرحم بالناس وهو اختيار النووي - رحمه الله تعالى - .

(فرع) من البيوع المحرمة :

- ١- بيع اللبن في ضرع الشاة أو البقرة كأن يقول المشتري : اشتري منك اللبن الذي في ضرع هذه الشاة بعشرين جنيهاً فلا يصح للجهالة والغرر (عدم تحديد الكمية) وكذلك بيع الحمل في بطن أمه (للشاة أو البقر وغير ذلك) .
- ٢- بيع الثمر قبل بدو وصلاح الثمر (لوجود الغرر)
- ٣- بيع الملازمة والمناذرة : كأن يلمس الثوب أو يبتذ الثوب أى يلقيه على المشتري أى يقول إذا أخرجت لك الثوب أو لمستته فقد وجب عليك الشراء دون النظر فيه أو الخيار ، وهذا البيع فيه جهالة .
- ٤- بيعتان في بيعة : وهو أن تكون صيغة العقد عقدين في وقت واحد مثل بعتك هذا الثوب بائة جنية حاضراً وبائة وخمسين مؤجلاً فلا يصح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي والنسائي .
- ٥- بيع العربون : وهو دفع جزء من ثمن السلعة والاتفاق على أنه في حالة عدم الشراء لا يستحق المشتري ما دفعه من مال فهذا حرام .

٦- بيع الدين بالدين : لعدم القدرة على تسليم المبيع .

٧- بيع المبيع قبل قبضه : كأن يبيع التاجر سلعة قبل أن يقبضها .

٨- بيع ما لا يملكه البائع (لعدم القدرة على التسليم) .

فائدة : البيع بالتقسيط يكون حلالاً إذا تم الاتفاق على ثمن واحد عند التعاقد كأن يقول له هذه السلعة بألف جنيه فقط تدفع على أقساط . فهذا عقد واحد ولا يضر أنها تباع بأقل من ذلك نقداً .

مسألة : اتفق البائع والمشتري على بيع سلعة معينة وفي زمن الخيار أو قبل تمام البيع بالقبض جاء ثالث واشترى السلعة مع علمه بأن السلعة مبيعة لغيره ، فإن البيع إذا تم صح مع الحرمة ، لخبر البخاري ومسلم (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) .

مسألة : بيع النجش : وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة لا لشرائها بل لزيادة الثمن حتى يشتريها آخر أو يحرص على شرائها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي ، فالبيع صحيح لكن الحرمة على الناجش لخداعه والحرمة على البائع إذا كان باتفاق مع الناجش .

* * *

(فَصْلُ) الرِّبَا

(وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَلَا يَبِيعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ،
وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانَ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا
يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ

(الربا) لغة: الزيادة. ومنه قوله تعالى: ﴿ أَهْتَرْتِ وَرَبَّتْ ﴾ (الحج: ٥) أي زادت.
وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو
مع تأخير في البدلين أو أحدهما كدرهم فضة بدرهمين أو درهم فضة الآن بدرهم بعد
شهر.

حكم الربا: حرام.

الدليل: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).
ومن السنة عن جابر - رضي الله عنه - قَالَ: - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ،
وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ " - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأموال التي تجرى فيها الربا: (النقود والمطعمات)، قال رسول الله ﷺ (الذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،
مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه الخمسة.

هذه الأصناف الستة هي المشهورة في زمنه ﷺ وفيها دائرة الربا أما في غيرها كسيارة مثلاً
أو ثوب فلا يقع في دائرة الربا.

علة تحريم الذهب والفضة (النقدية) وعلة تحريم باقي الأصناف (المطعمية).

فائدة: قال الماوردي: لم يحل الربا في شريعة قط، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ
نُحُوا عَنْهُ ﴾ (النساء: ١٦١) يعني في الكتب السابقة.

أنواع الربا :

١- ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، ولا يكون إلا في متحدي الجنس .

مثاله : بيع كيلو قمح بكيло ونصف من القمح .

٢- ربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير قبض العوضين أو تأخير أحدهما عن مجلس العقد ، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة .

٣- ربا النساء : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل .

مثال : أن يبيع كيلو قمح حالاً بكيло شعير مؤجلاً (بعد شهر أو غيره) .

شروط صحة بيع الذهب والفضة والمطعمات :

١- المائئة (جرام ذهب بجرام ذهب) ولا يصح بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين ، فلا بد من التساوي والمائئة تعتبر في المكيال كيلا وإن تفاوت في الوزن ، وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل .

٢- الحلول : من غير تأجيل ، فلو اشترطاً أجلاً لم يصح .

٣- التقابض : في مجلس العقد ، فلو تفرقا من غير تقابض لم يصح وإن لم يشترطاً أجلاً .

(فرع) يجوز بيع الذهب بالفضة لاختلافهما في الجنس بشرطين :

١- أن يكون نقداً (حالاً غير تأجيل) .

٢- التقابض قبل التفرق ، فإذا تحققت الشروط جازت الزيادة كأن يبيع جراماً من الذهب بعشرة من الفضة حالاً مع القبض .

(فرع) يجوز بيع المطعمات بمثلها بالشروط السابقة (الحلول والتقابض) أما لو

اختلفت في الجنس كبيع كيلو قمح باثنين من تفاح جاز ذلك بلا شروط .

مسألة : لا يصح بيع ما اشتراه الشخص قبل القبض سواء أكان البيع للبايع أم لغيره .

مسألة : لا يصح بيع اللحم باللحم ، وإن اختلف جنسه فلا يصح بيع لحم البقر بالضأن ، وكذلك الدهن ، ويجوز بيع شاة بشاتين (حالة الحياة) .

مسألة : الجلد المدبوغ لا يسمى لحماً فيصح بيعه باللحم .

(فرع) لا يجوز بيع الغرر (لما فيه من خداع أو جهالة) ، كمن يبيع السمك الذي في

الماء بألف جنيه أو ما تخرجه أشجار البرتقال هذا العام . فلا بد من أن يعلم المشتري السلعة بأوصافها ومقدارها .

فائدة : ذكر بعض الفقهاء نوعاً رابعاً وهو ربا القرض وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات مثاله أن يعطيك ألف جرام ذهب ثم تردها بعد شهر ألف جرام ذهب ومعها زيادة ولو من غير الذهب . وهذا النوع يمكن درجه في النوع الأول ربا الفضل .

مسألة : كل ما تفرع من الأموال الربوية (السته السابقة) يأخذ حكم الأصل فلا يجوز بيع كيلو قمح بكيло ونصف دقيقاً .

فائدة : خلاصة القول : أنه إذا اختلف الجنس واتحدت العلة (النقدية أو المطعومية) اشترط الحلول والتقابض ، وإذا اختلفت العلة لم يشترط لصحة البيع أي شرط مما سبق فقد يبيع جراماً فضة بسيارة .

فائدة : لا عبرة بالجودة أو الرداءة فكيло جيد بكيло ونصف رديء ربا .

فائدة : لا ربا في الحيوان مطلقاً فيجوز بيع بقرة بخمسة أو أكثر (حال الحياة) .

فائدة : لا أثر لقيمة الصنعة فإذا بيع خاتم وزنه جرام إلا أنه يكلف في الصنعة أكثر من خاتم وزنه خمسة جرامات فلا عبرة بالصنعة ويبيع بمائلة أي بما يساويه في الوزن (جرام واحد) .

فائدة : يجوز أن يباع الذهب بالفلوس مهما زادت الفلوس .

فائدة : الذهب المكسور يباع بالذهب السليم متماثلاً .

فائدة : لا يصح بيع ما خفيت حقيقته أو نهايته كبيع الزرع المنغرس في الأرض مثل الجزر أو البطاطس أو القلقاس فيباع بعد قلعه ، والعلة وجود الغرر .

فائدة : أحكام الربا تجرى بين المسلمين وبين غيرهم ، فلا يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا مع كافر .

فائدة : وقت المائلة في الأصناف الربوية يكون في حالة الكمال . فالحبوب كلها وقت الجفاف .

فائدة : لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء بغيره من اللبن .

فائدة : ذكر العلامة المناوي أن أكل الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب الشخص ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة : ٢٧٨) وحرمة تعبدية ، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى تضيق الأثمان ونحوه حكمة لا علة .

* * *

(فَصْلٌ) الخيار

(وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ . وَلَا يَجُوزُ بَيْنُ الْبَيْعِ الثَّمَرَةَ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ)

(الخيار) لغة : الاصطفاء والانتقاء .

وشرعاً : حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي .

وقد شرع الخيار رفقاَ بالمعاقدين (البائع والمشتري) .

قال رسول الله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر اختر) رواه الشيخان .

أنواع الخيار :

١- خيار المجلس : وهو ثابت من غير أن يتفقا عليه في كل أنواع البيوع ، وإذا اتفق المتعاقدان على عدم خيار المجلس بطل العقد لأنه يثبت قهراً ما لم يتفرقا من المجلس بدينها أو يختارا لزوم العقد وإمضائه .

مسألة : إذا اختار أحد المتعاقدين امضاء العقد سقطت في الخيار ، وثبت الحق في الخيار للآخر الذي لم يختار لزوم العقد .

فائدة : العبرة في التفرق بالعرف ، أي ما يعده الناس تفرقاً عن المجلس كالمشي من المحل مثلاً ، أو بالخروج من الدار .

فائدة : لو مات أحد المتعاقدين أثناء مدة الخيار انتقل الخيار للورثة .

٢- خيار الشرط : أي يحق لكل من المتعاقدين بالاتفاق أن تستمر مدة الخيار ثلاثة أيام قبل إمضاء وإبرام العقد ، ويجوز الاتفاق على أقل من ذلك .

فائدة : تحسب المدة من العقد لا من التفرق (من حيث شرط الخيار) .

فائدة : إذا زادت المدة عن ثلاثة أيام انفسخ العقد ، أو أطلق ولم تحدد المدة انفسخ العقد .

فائدة : إذا كانت السلعة مما تفسد أثناء المدة بطل العقد .

٣- خيار العيب : إذا وجد المشتري عيباً في السلعة يتقص من ثمن السلعة فله ذلك بالتراضي ، أو كان العيب جسيماً فله ردُّ السلعة على الفور .

مسألة : إذا تأخر المشتري في ردِّ المبيع (السلعة) إلى البائع لوجود عيب فيها بطل حقه ، إلا إذا كان هناك عذر ، أو كان جاهلاً ، لأن هذا الحكم يخفي على عامة الناس .

قاعدة : كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .

(فرع) : شخص اشترى بقرة مثلاً وذبحها فرأى لحمها متناً ، فينظر إن كان يظهر هذا

العيب بغير الذبح وذبحها ردها وغرم أرش النقص ، وأما إذا لم يعلم ذلك إلا بالذبح ردها ولا أرش عليه ، (الأرش هو الفرق بين قيمة المبيع سليماً وقيمه معيباً) .

يشترط لجواز رد المبيع :

١- أن يكون العيب قديماً موجوداً عند البائع أو حدث العيب قبل القبض .

٢- أن يكون الغالب في جنس المبيع عدمه (السلامة من العيب) .

٣- ترك استعمال المبيع (فقد يحدث العيب باستعمال المشتري) .

٤- إعلام المشتري البائع على الفور .

فائدة : الشيء المبيع قبل القبض في ضمان البائع ، وبعد القبض في ضمان المشتري .

مسألة : إذا اشترط البائع السلامة من العيوب وأنه لا يحق للمشتري أن يرد الشيء المبيع

لسبب العيب ، فننظر إذا كان المبيع حيواناً فإنه يبرأ ويصح الشرط ، أما إذا كان المبيع غير

حيوان فإن الشرط باطل ولا أثر له ويثبت حق رده للمشتري ولا تبرأ ذمة البائع .

(فرع) ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها . لأن رسول الله ﷺ (نهي عن

بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) رواه الخمسة إلا الترمذي . وذلك لمنع الغرر والخداع ،

فلا بد من ظهور المقصود من الحب والثمره لثلا يكون بيع غائب لم يشاهد ولم يعلم صفته أو

وزنه أو صلاحه فقد يعرض للفساد فيضر المشتري ويخسر .

فائدة : يجوز بيع الشجرة وما عليها من ثمر بلا شرط صلاح الثمر لأن الثمرة تابعة للأصل (الشجرة) .

فائدة : لا يجوز بيع الثمرة المستورة في الأرض إلا بقطعها .

(فرع) لا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن : هذه المسألة مرت في فصل الربا فلا يجوز بيع المطعومات إلا بشروطها (المائلة والقبض والحلول) إذا كانت من جنس واحد كالعنب بالعنب والقمح بالقمح ، وإذا اختلف الجنس فالشروط والحلول والقبض فقط ، أما في غير الأموال الربوية فتجوز المفاضلة بلا شروط كبيع القمح بالتفاح .

مسألة : سئل النبي ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك (رواه أصحاب السنن) .

(فرع) رخص الرسول ﷺ في بيع العرايا وهي : بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرساً في الرطب والعنب وكيلاً في التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق ، أما فيما زاد عن خمسة أوسق فلا يصح ، ولا يجوز بيع العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مستورة بالأوراق ، والخرص معناه التخمين .

(فرع) ويصح بيع اللبن باللبن لأنه حالة كمال فيصح بيع لبن البقر بلبن الضأن بشرط التماثل والحلول والتقبض .

* * *

(فَصْلٌ) السِّلْم

(وَيَبِّحُ السِّلْمُ حَالاً وَمَوْجِلاً فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ شَرَايِطٌ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصَّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جَنْسًا لَمْ يَخْتَلَطْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ)

(السلم) لغة : الاستعجال والتقديم .

وشرعاً : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف .

فائدة : السِّلْم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، وهما رمز واحد . وسمي سلماً لتسليم رأس المال (الثمن) في المجلس وسلفاً لتسليف الثمن قبل قبض المبيع .
ومثاله : أن يعطى المشتري ثمن السلعة مقدماً ويتفق مع البائع على تسليم المبيع (السلعة) بعد أسبوع .

حكمه : جائز متى تحققت الشروط ،

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
(البقرة : ٢٨٢) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت هذه الآية في السلم .

والسلم نوع من أنواع البيع إلا أن له لفظاً مخصوصاً على المعتمد .

فائدة : في الصحيح : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمر السنة والستين ربما قال : الستين والثلاث ، فقال : من أسلف فليُسَلِّف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم (رواه الترمذي) .

فائدة : السلف شرع رحمة بأحد المتعاقدين فأصحاب الحرف يحتاجون ما يتفقونه على الصنعة حتى تصلح للبيع ، وهو بعيد عن الفرر والخداع ، وفي إباحته رفع الحرج عن الناس .

أركان السلم خمسة :

- ١- مُسَلِّم : (المشتري) ويسمى (رب السلم) .
- ٢- مُسَلَّم إليه : (البائع) .
- ٣- مُسَلَّم فيه : (المبيع ، السلعة) .
- ٤- رأس المال : (الثمن) .

٥- صيغة : (إيجاب وقبول) .

(فرع) يصح السلم حالاً كأن يقول المشتري للبائع أسلمت لك هذه النقود على أن أشتري كيلو قمح الآن ويقبض المال في المجلس . ودليل الجواز أنه يجوز السلم مع التأجيل فمن باب أولى جوازه حالاً .

(فرع) يصح السلم مؤجلاً كأن يقول المشتري للبائع أسلمت لك هذه النقود على أن اشتري منك كيلو قمح أتسلمه بعد أسبوع .

مسألة : إذا لم تحدد المدة وأطلق السلم أصبح حالاً (أى يصح العقد مع استلام المبيع في المجلس) .

شروط صحة السلم الخاصة بالمُسَلَّم فيه (المبيع) :

١- أن يكون مضبوطاً بالصفة (بحيث ينتفي الغرر والخداع كتحديد نوع المبيع من حرير أو قطن أو تحديد نوع الحيوان وسنه ووزنه) .

٢- أن يكون جنساً لم يختلط بغيره : فإن اختلط بغيره لم يصح السلم كهريسة مكونة من أشياء كثيرة .

مسألة : يجوز السلم إذا اختلط جنسه بغيره إذا تميز كل جنس كتوب نسبة الحرير فيه ٣٠٪ ونسبة القطن ٧٠٪ حيث انتفاء الجهالة وتمييز كل جنس .

٣- ألا يكون قد دخلته النار : لأنه يصير غير منضبط كالخبز أو الشيء المطبوخ .

مسألة : يصح السلم فيما دخلته النار للتمييز كالسمن تميزه النار عن اللبن ، أو ما دخلته النار الخفيفة كعسل النحل لتمييزه عن الشمع .

٤- ألا يكون معيناً : أي لا بد أن يكون ديناً ، فلو قال أسلمت لك ألف جنيه في هذا الخاتم لم يصح ، ولم ينعقد بيعاً في الأظهر .

٥- ألا يكون من معين (من موضع معين) : كأسلمت إليك ألف جنيه في تمر هذا البستان أو هذه الحديقة ، لأنه قد ينقطع بجائحة أو فيضان أو حريق فيهلك المبيع .

مسألة : إذا كان السلم في قرية كبيرة صح لأنه لا ينقطع غالباً .

مسألة : لا يصح بيع المُسَلَّم فيه (المبيع) قبل القبض .

* * *

شروط صحة عقد المسلم

قال المصنف : (ثُمَّ لَصَحَّةُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطُ ، وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَّقَابَضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ)

شروط صحة عقد المسلم فيه ثمانية شرائط :

- ١- أن يوصف بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن : كتحديد النوع من ذكر أو أنثى أو من لحم ضأن أو بقر أو حرير أو قطن بحيث تنتفي الجهالة المؤدية للغرر والغش والخذاع .
- ٢- أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه : أي يحدد عدد الكيل أو الوزن بحيث يصير المبيع معلوماً لدى المشتري .
- ٣- أن يذكر في العقد وقت حلول وتسليم المسلم فيه (المبيع) إن كان مؤجلاً : كأن يذكر في العقد عند الاتفاق موعد لتسليم السلعة وتحديد باليوم والشهر والسنة .
مسألة : إذا لم يحدد موعداً لتسليم المبيع لم يصح .
- ٤- أن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب : حيث يتمكن من تسليمه في مواعده ، ولا يصح السلم في رطب يثمر في الصيف ويكون موعد السلم في الشتاء ، فلا يقدر على تسليم المبيع .
- ٥- أن يذكر موضع قبضه : إذا كان مؤجلاً فقد يكون مكان التسليم يكلف نفقات كثيرة من حمل ونقل فلا بد من تحديد مكان التسليم وإلا فلا يصح .
- ٦- أن يكون الثمن معلوماً : أي لا بد أن يكون رأس المال في السلم حالاً معلوماً وإلا صار بيع دين بدين وهو لا يصح .

٧- أن يتقابضا قبل التفرق : أي قبض رأس المال في المجلس قبل أن يتفرق العاقدان وإلا بطل العقد .

٨- أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط : لأن التأخير فيه غرر والخيار يمنع الملك .

فائدة : خيار المجلس يثبت في السلم لعموم حديث رسول الله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) رواه البخاري .

مسألة : إذا حضر البائع الشيء المبيع للمشتري قبل المدة المحددة قبضه المشتري وإن امتنع لعذر صحيح قُبِلَ منه وإلا ألزمه القاضي قبوله .

* * *

(فَصْلُ) الرهن

(وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذَّمَّةِ ،
وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يُقْبِضْهُ . وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ ،
وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ)

(الرهن) لغة : الثبوت .

وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً ﴾

(البقرة : ٢٨٣) .

ولحديث (رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله)
رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقد شرع الرهن لاستيفاء حق الدائن إذا أفلس المدين فيبيع العين المرهونة لأخذ حقه
عند الاستحقاق .

فائدة : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ، فالشهادة لخوف الجحد
والآخران لخوف الإفلاس .

فائدة : الرهن جائز في السفر والحضر ، وما ذكر في الآية على سبيل الحالة الغالبة وهي
السفر .

فائدة : الرهن بدل للكتابة فيأخذ حكمها (الاستحباب) .

فائدة : لماذا رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى ؟

أ- لجواز التعامل مع أهل الكتاب .

ب- لعدم إحراج المسلمين لعلمه ﷺ بأنهم لن يرهنوا له بل يعطونه هدية .

فائدة : فك الرهن وسدد الدين عن رسول الله ﷺ سيدنا على بن أبي طالب ﷺ .

أركان عقد الرهن :

- ١- مرهون (العين)
- ٢- مرهون به (الدين) .
- ٣- راهن (المدين) .
- ٤- مرتهن (الدائن) .
- ٥- صيغة (الإيجاب والقبول) .

ما يصح رهنه : يصح رهن كل شيء يجوز بيعه لضمان حق الدائن وليتمكن من استيفاء حقه ، فلا يجوز رهن الخمر لنجاستها وعدم صحة بيعها .

شروط الراهن والمرتهن :

- ١- الاختيار (فلا يصح مع الإكراه) .
- ٢- أهلية التبرع (أي يكون مختاراً بالغاً غير محجور عليه) .

شروط المرهون :

- ١- أن يكون عيناً : فلا يصح رهن دين لعدم القدرة على تسليمه .
 - ٢- أن يصح بيعه : فكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، فلا يجوز رهن كلب أو خنزير أو خمر .
- مسألة : يصح رهن الملك على المشاع كحصة في دار .
- مسألة : يصح رهن الأطعمة ما لم يسرع إليها الفساد ، وإذا كانت مما يسرع إليها الفساد فللمرتهن أن يبيعها ويكون الثمن هو المرهون ، هذا إذا كان الفساد قبل حلول شيء ليرهن بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان .

شروط المرهون به :

- ١- كونه ديناً ثابتاً لازماً : فلا يصح الرهن على العين المستعارة أو المغصوبة أو المسروقة ، لعدم جعل ما سبق وثيقة يستوفي منها عند تعذر الوفاء .
- مسألة : يصح رهن المسلم فيه .
- ٢- أن يكون المرهون به معلوماً للعاقدين قدرأ وصفة : فلا يصح رهن المجهول .

٣- شروط الصيغة : ما اشترط في صيغة البيع .

(فرع) يجوز للراهن الرجوع في المرهون ما لم يقبضه المرتهن فإن قبضه فله عدم رده حتى يستوفي دينه أو يستوفي حقه من المرهون .

(فرع) يد المرتهن على العين المرهونة يد أمان فلا يضمن المرتهن إذا فسدت العين المرهونة أو تلفت إلا بالتعدي .

(فرع) إذا سدد الراهن (المدين) جزءاً من الدين فليس له أن يسترد الرهن أو أن يسترد جزءاً من العين المرهونة حتى يسدد باقي الدين .

مسألة : لو ادعى المرتهن تلف العين المرهونة ولم يذكر سبب التلف صدق يمينه ، وإن ذكر السبب فلا بد من البيينة (الشهود) .

مسألة : لو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا بالبيينة الدالة على أنه ردها إليه .

(فرع) منافع المرهون للراهن وعليه نفقته إذا كان مالكا له كمن يرهن بقرة فإن اللبن للراهن وعليه أكلها وحلبها ونظافة المكان .

مسألة : إذا كانت العين المرهونة ليست ملكاً للراهن فإن النفقة على مالكها كمن استعار شيئاً ليرهته .

مسألة : لا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونة بالإجارة أو الهبة أو الاستعارة أو ما يؤدي إلى هلاكها أو ضررها .

مسألة : إذا انتفع المرتهن بالعين المرهونة كركوب الدابة فهذا يعد تعدياً يجعله يضمن إذا تلفت أو هلكت الدابة .

فائدة : إذا ولدت البقرة المرهونة مثلاً أو طرحت الثمرة فهو ملك للراهن خارج عن الرهن وعلى الراهن مؤنة ذلك .

فائدة : للمرتهن طلب بيع المرهون أو قضاء دينه من الراهن إذا حل موعد سداد الدين ، وإن امتنع الراهن أجبره القاضي على البيع .

مسألة : يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بإذن الراهن ولو قبل موعد سداد الدين وفك الرهن .

فائدة : ينفك الرهن :

أ- بسداد الدين .

ب- إبراء الراهن من الدين (يعفو المرتهن عنه) .

ج- هلاك المرهون أو تلفه .

د- أن يصير المرهون غير صالح للبيع (كعصير تحول إلى خمر) وإن تخللت الخمر بنفسها عاد الرهن .

* تتممة : لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينته لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إن كان رهن تبرع ، أما الرهن المشروط في بيع فإن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما غير الأولى فيتخالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها ، ولو ادعى أنها رهناه عبدهما ببائة وأقبضاه وصدقه أحدهما ، فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف المكذب لما مر ، وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة .

* * *

(فَصْلٌ) الْحَجْر

(وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدِّيُونُ ، وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ)

(الحجر) لغة : المنع .

وشرعاً : المنع من التصرفات المالية قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ آلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .
حكمة مشروعية الحجر : شرع لحفظ المال وعدم ضياعه .

الحجر نوعان :

- ١- نوع شرع لمصلحة المحجور عليه (كالصبي والمجنون والسفيه) .
- ٢- نوع شرع لمصلحة الغير (كالحجر على المفلس لمصلحة الدائنين ، او الحجر على المريض لمصلحة الورثة) .

النوع الأول شرع لمصلحة المحجور عليه :

- ١- الصبي : وهو ما دون البلوغ ، ويستمر حجره إلى البلوغ .
- ٢- المجنون : من زال عقله بمرض ، ويستمر حجره إلى أن يُفريق .
- ٣- السفیه المبذر لماله : كأن يتفق في غير ما أحل الله تعالى ، أو يلقي بماله في الطريق أو النهر عبثاً به .
فائدة : الأصل في الإنسان الرشد فمن جهل حاله فهو راشد .
فائدة : ما أنفق في الطعام أو الشراب أو الملبس فليس بسفه لأن تلك مصارفه .
فائدة : ما أنفق في الطاعة كبناء مسجد فليس بسفه .
- ٤- المفلس : وهو الذي ارتكبه الديون الحائلة الواجب الوفاء بها ، فلم يقدر على سدادها ، فكان الحجر عليه حماية لمال الدائنين .
فائدة : لا يحجر على المفلس من أجل حماية الدين المؤجل ، إذا لم يأت موعد المطالبة به .
مسألة : دين الله تعالى كالكفارة أو الزكاة لا يحجر على المدين بسببه .
فائدة : الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن شرع لحماية مال الغير ، وتصرف الراهن في العين المرهونة غير صحيح .
- ٥- المريض فيما زاد على الثلث : إذا تصرف فيه أثناء مرض الموت .

* * *

حكم تصرف الصبي والمفلس والمريض والعبد

قال المصنف : (وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَاحِبِ ،
وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ ذُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا
زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ
فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)

- أ- تصرف الصبي والمجنون غير صحيح لأنها مسلوبا العبارة والولاية .
- ب- وكذلك السفية فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته بل لا يصح زواجه إلا بإذن الولي
ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والخلع .
فائدة : ولي الصبي والمجنون : الأب ، ثم الجد ، ثم القاضي . وولي السفية القاضي .
فائدة : إذا بلغ الصبي زال عنه الحجر بدون حكم القاضي ، وكذلك المجنون بالإفاقة .
فائدة : المال الذي تركه القاضي للمفلس من أجل النفقة عليه وعلى أولاده وزوجته لا
يجبر عليه .
فائدة : يحجر على المفلس مسكنه وسيارته وماله ومحله وملبسه وكل ما يصلح للبيع ،
ويترك له ما يحتاجه في ملبسه بحسب الحال .
فائدة : المحجور عليه بقضاء القاضي لا ينفك عنه الحجر إلا بقضاء القاضي .
مسألة : الدين المؤجل لا يصير حالاً إلا في حالة الموت أو الردة .
- ج- تصرف المريض مرض الموت يصح في حدود ثلث المال ، وما زاد على الثلث فيرجع فيه إلى
الورثة ، فإذا قبلوا التصرف فيما زاد على الثلث صح وإلا بطل ، ووقت الإجازة من الورثة
بعد وفاة المورث لا حال حياته ، لحديث (الثلث والثلث كثير) رواه البخاري ومسلم .
فائدة : كل ما زاد عن الثلث بإجازة الورثة هو عطية من الورثة .
فائدة : لا عبرة بموافقة الورثة على ما زاد عن الثلث في حياة المورث فالعبرة بعد موته .
- د- تصرف العبد في مال سيده : إذا كان العبد مأذوناً له بالتجارة فيصح تصرفه ، أما إذا لم
يكن العبد مأذوناً له بالتجارة لم يصح شراؤه أو بيعه لأنه محجور عليه لحق سيده .
فائدة : يصح تصرف العبد بغير إذن سيده في أمور كالطلاق والصلاة والصوم .
مسألة : إذا تصرف العبد بغير إذن سيده تعلق الحق في رقبة العبد وما يترتب عليه من آثار .

* * *

(فَصْلٌ) الصلح

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ :
إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ . فَأَلْبَرَاءُ : ائْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ
حُكْمُ الْبَيْعِ)

(الصلح) لغة : قطع النزاع .

شريعاً : عقد يحصل به قطع النزاع .

حكم الصلح : جائز ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، قال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) .

حكمة مشروعية الصلح : قطع النزاع بين المتخاصمين .

أنواع الصلح :

أ- صلح بين المسلمين والكفار .

ب- صلح بين الإمام والبيعة (من خرجوا على الإمام) .

ج- صلح بين الزوج وزوجته .

د- صلح في المعاملات بين الناس .

شروط صحة الصلح :

أ- سبق الخصومة بين المدعين .

ب- إقرار الخصم .

والمراد إقرار من المدعى عليه بالمدعى به المصالح عليه ، من غير إنكار أو سكوت ،
والإقرار يكون في المعاملات المالية وما يؤول إلى الأموال كالعفو عن القصاص ، وكان
يقول له صالحتك على ما لك من دين في قصاص على .

فائدة : لا بد في الصلح من لفظ الصلح ، فإن عقد بلفظ البيع لم يصح .

أنواع الصلح في المعاملات :

١- صلح إبراء . ٢- صلح معاوضة . ٣- صلح الهبة .

١- صلح الإبراء : وهو اقتصاره من حقه على بعضه . كأن يصلح على دين مقداره مائة جنيه على أن يأخذ تسعين جنيهاً .

فائدة : يسمى هذا الصلح بصلح الحطيطة ، لأنه حطّ عنه جزءاً من الدين بلفظ الصلح . ولا بد أن يكون الصلح نافذاً بلا تعليق على شرط كأن يقول له صاحبتك بشرط أن يعود الغائب ، فلا يصح .

٢- صلح المعاوضة : وهو عدول الشخص عن حقه عيناً أو ديناً إلى غيره ، كأن يقول له صاحبتك على الدين بسيارتك . أي إسقاط الدين مقابل أخذ السيارة مع التلفظ بالصلح ، ويجرى على هذا الصلح حكم البيع ، من حق رده إذا وجد به عيباً ، وخيار المجلس والشرط .

فائدة : إذا صلح على المنفعة كانت إجارة ، كأن قال له صاحبتك على الدين بأن أسكن في بيتك شهراً .

فائدة : لا بد في صلح المعاوضة من لفظ الصلح ولا يصح بلفظ البيع .

١- صلح الهبة : وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين الخاصة على بعضها . كأن ادعى شخص داراً أنها له وأقر المدعى عليه بها فصالح المدعى عليه بنصف الدار ، فقد أعطاه نصفها هبة له .

فائدة : لا يصح تعليق الصلح على شرط أو وقت لأنه عقد .

* * *

الروشن

قال المصنف : (وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَصَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرَكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ)

الروشن : هو جناح على حائطين كالسقيفة ويكون الطريق بينهما ، فيجوز للإنسان أن يتتفع بوضع سقف على جدارين يكون سقفاً للطريق بحيث يستفيد به في توسعة داره أو أن يكون ممراً خاصاً له ، بشرط عدم الضرر وألا يتأذى المار تحته في الشارع به ، وبشرط أن يبلغ طوله بحيث يمر تحت المار الطويل منتصباً وعلى رأسه الحمولة ولا تتصادم بالروشن ، والا يؤدي ذلك إلى إظلام الطريق .

فائدة : لا يجوز الروشن إلا لمسلم .

فائدة : يجوز عمل الروشن في الطريق المسدود والدروب المشتركة بإذن وموافقة جميع سكانها .

مسألة : كل شيء يفعله الإنسان يؤدي إلى تضيق الطريق حرام .

مسألة : يحرم أن يبنى ذكّة في الطريق أو يغرس شجرة تؤدي إلى إيذاء المارة أو تضيق الطريق عليهم ، فالطريق ملك للجميع . قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه .

مسألة : يجوز أن يفتح الإنسان باباً في أول الدرب (الطريق) وإن لم يأذن له باقي الشركاء ، أما إذا أخرج الباب لم يجوز إلا بإذنه .

مسألة : إذا نمت الشجرة وعلت حتى دخلت ملك الغير جاز للجار أن يطلب إزالة ما دخل في ملكه فإن امتنع صاحبها فللجار أن يزيل ما دخل في ملكه من الشجرة .

(هروع) : ما يعتمد المهندسون وأرباب البنين من وضع الجذوع والطاقت وغير ذلك ويقضون به للجار لا يعول عليه ولا يثبت بذلك الملك بل المدار على الحدود والجهات .

* * *

(فَصْلُ) الحوالة

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ . وَتَبَرُّاً بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ)

الحوالة لغة / التحول والانتقال .

وشرعاً / عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

فائدة : ذكرت الحوالة بعد الصلح لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع .

والحوالة : صورة مستثناة من بيع الدين بالدين رخصت الشريعة فيها للحاجة .

ودليها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ) رواه البخاري

ومسلم . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الحوالة وجوازها .

صورتها : أن يكون لأحمد دين على إبراهيم ، ولإبراهيم دين على إسماعيل ومقدار الدين

ألف جنيه مثلاً ، فيقول إبراهيم لأحمد أحلتك بدينك الذي على إسماعيل ، فيقول : إبراهيم قبلت أي يأخذ الدين من إسماعيل وتبرأ ذمة إبراهيم .

أركان الحوالة :

١- المحيل : هو المدين الذي يحيل دائته بدينه على غيره ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للعقد .

٢- المحتال : هو الدائن الذي يُحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للعقد .

٣- المحال عليه : هو الذي يلتزم بأداء الدين للمحتال ، ويشترط فيه البلوغ والعقل .

٤- المحال به : هو الحق الذي يكون للمحتال على المحيل ، ويحمله به على المحال عليه (دين المحتال على المحيل) .

٥- دين للمحيل على المحتال عليه .

٦- صيغة ، ويشترط فيها ما يشترط في البيع .

شروط الحوالة :

- ١- رضا المحيل : لأن له الحق في رد الدين بنفسه أو غيره .
- ٢- قبول المحتال : حتى تصلح الحوالة ولأنه صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
- ٣- كون الحق مستقراً في الذمة : أي كون الدين لازماً ثابتاً كثمن المبيع وكصداق المرأة بعد الدخول .
- فائدة : الدين الآيل للزوم كالصداق قبل الدخول أو البيع قبل القبض تصح فيه الحوالة .
- ٤- اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأخير . وذلك لأن الحوالة معاوضة فلا بد من الاتفاق وحتى لا يزيد دين على الآخر فيجر نفعاً .
- ٥- العلم بما يحال به وعليه قدرأ وصفة بالصفات المعترية في السلم كأن يعرف أن الدين ذهبٌ أو فلوسٌ وعددها وهل الدين حالٌ أو مؤجلٌ ، فلو جهلت هذه الصفات بطلت الحوالة .
- (فرع) وتبرأ ذمة المحيل عن دين المحتال إذا صحت الحوالة ويسقط الدين ويلزم الدين على المحال عليه .
- مسألة : إذا أفلس المحال عليه أو تعذر في سداد الدين لم يرجع على المحيل ، حتى وإن شرط الرجوع إليه لم تصح الحوالة حتى وإن كان المحتال يجهل حال المحال عليه .
- فائدة : مذهب أبي حنيفة إذا أنكر المحال عليه الدين وحلف رجوع المحتال على المحيل .
- مسألة : إذا تمت الحوالة وصحت ثم حُجر على المحال عليه بفلس لم يرجع المحتال على المحيل .
- فائدة : لا يشترط في الحوالة قبول المحال عليه .

* * *

(فَصْلٌ) الضمان

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا يَبِينُ . وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ . وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ)

الضمان لغة / الالتزام .

شريعاً / التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو رد عين مضمونة .
فائدة : الضمان للمال ، والكفالة للأبدان (النفس) .

دليل الضمان : قال رسول الله ﷺ (الزعيم غارم) أي الضامن ، رواه أحمد وابن ماجه .
أركان الضمان :

- ١- ضامن : (الكفيل) الذي يغرم إذا لم يسدد المدين دينه أو يفي ما التزم به ، ويشترط في الضامن أهلية التصرف (البلوغ - العقل - الاختيار - عدم الحجر عليه) .
- ٢- مضمون عنه : (المدين) ويشترط فيه أن يكون مديناً ولا يشترط رضاه لصحة ضمان الميت ولأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز .
- ٣- مضمون له : (الدائن) ويشترط أن يعرف الضامن .
- ٤- مضمون : (الدين) ويشترط فيه :
 - أ- أن يكون الدين مستقراً (ثابتاً) أو آيلاً للزوم كصداق المرأة قبل الدخول ، فإنه قابل للزوم بعد الدخول بها .
 - ب- علم الضامن به قدرأً وجنسأً وصفةً وعيناً .
 - ٥- صيغة : ويشترط فيها :
 - أ- أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام .
 - ب- عدم التعليق .
 - ج- عدم التأقيت .

كأن يقول : دين فلان على .

فائدة : إذا تم الضمان فلصاحب الحق (الدين) أن يطالب من شاء الضامن أو المضمون عنه (المدين) أو يطالبهما معاً .

مسألة : إذا سدد الدين أو برى المدين من الدين برى أيضاً الضامن .

مسألة : إذا سدد الضامن الدين من ماله فله أن يرجع ويطلب المضمون عنه (المدين) لأنه صرف ماله في منفعة المدين بإذنه ، أما إذا دفعه من مال الزكاة من سهم (الغارمين) فلا يطلب المدين بالسداد .

مسألة : إذا ضمن اثنان ديناً لشخص واحد قدره ألف جنيه كان للدائن أن يطالب كلياً منهما بالدين كله لأن الواحد منهما ضامن لجميع الدين .

مسألة : إذا سدد الضامن دين المضمون عنه بدون إذن في الضمان فلا يرجع على المضمون عنه ويطلبه بالدين لأنه متبرع .

مسألة : إذا برى الضامن لم يبرأ المدين (المضمون عنه) .

فائدة : ينتهي الضمان بأداء الدين أو الإبراء من الدين .

(فرع) أ . لا يصح ضمان المجهول لأنه غرر والغرر منهي عنه ومثاله أن يضمن فلاناً بدينه دون أن يعلم صفته أو قدره أو جنسه .

ب- ولا يصح ضمان ما لم يجب (على المدين) : لأنه مخالف لشروط الدين فهو غير ثابت أو لازم أو آيل للزوم كأن يضمن فلاناً في الدين الذي سوف يستدينه غداً . وذلك لأن الضمان توثيق فلا تثبت الوثيقة قبل ثبوت الحق (الدين) إلا في (درك البيع) أي يثبت الضمان في تبعية البيع كأن يضمن لمشتري الثمن إذا لم يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله من مال ، وكذلك يضمن لبائع المبيع .

وسبب الجواز أن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة فتححتاج إلى توثيق .

* * *

(فَصْلٌ) الكفالة

(وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَادِمِيٌّ)

الكفالة بالبدن نوع من أنواع الضمان ، وهي جائزة لحاجة الناس .
وهي عبارة عن التزام الكفيل بإحضار بدن من عليه الدين أو القصاص في المكان المعين للتسليم والوقت المحدد .

حكمها : الجواز .

أنواعها :

أ- كفالة من عليه مال .

ب- كفالة ببدن من عليه عقوبة .

مسألة : لا تصح الكفالة إلا برضا المكفول وإذنه حتى يقدر على تسليمه .

مسألة : الكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول حق لادمي كقصاص أو حد القذف لأن الناس في حاجة إليها ، أما حق الله تعالى فلا تصح الكفالة بالبدن به كحد السرقة وحد الزنا لأن المسلم مأمور بسترها والسعي في إسقاطها بقدر الإمكان .

مسألة : إذا كان الحق من حقوق الله والعباد (مثل الكفارة) صحت الكفالة بالبدن .

مسألة : الكفالة بعضو من المكفول باطلة ، لأن أفراد العضو بالعقد لا يصح .

مسألة : لا بد من تحديد مكان التسليم ووقت التسليم فإن أطلق فوقته الآن . وإن حدد

الموعد فهو وقت الكفالة ومكان التسليم مكان الكفالة إلا أن يعين المكان فيجب فيه .

فائدة : تنتهي الكفالة بالبدن :

١- بتسليم الكفيل المكفول في مكان التسليم .

٢- أن يحضر المكفول ويسلم نفسه .

٣- إذا مات المكفول .

٤- إذا شرط في الكفالة أن الكفيل يغرم المال إن فات التسليم فإن الكفالة باطلة لأن الشرط

ينافي مقتضاها وهو عدم غرم الكفيل بل المراد تسليم بدن المكفول .

* * *

(فَصْلٌ) الشَّرِكَةُ

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسَةُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالتَّوَعِ وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ)

الشركة في اللغة / الاختلاط .

شرعاً / عقد يقتضى ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنتين فأكثر .

دليلها / مارواه أبو داود في الحديث القدسي (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما) أي معهم بالحفظ والإعانة والبركة .

أركان الشركة خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة .

أنواع الشركة :

١- شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان ببدنهما في العمل ليكون الكسب بينهما بالتساوي أو متفاوتاً من غير رأس مال فيها ، وصورتهما أن يتفق عاملان في مهنة معينة كالمحارة أو النجارة على الشركة في كسب اليوم وهذه الشركة حكمها أنها باطلة والسبب أن كلاً منهما متميز عن الآخر وقد يكسب أحدهما أكثر من غيره أو يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر .

فائدة : إذا اختلف العاملان في الصنعة كنجار وحداد فشركة الأبدان أيضاً باطلة .

٢- شركة المفاوضة : أن يكون بينهما كسبها وعليها خسارتها ، وتكون الشركة بهالهما وأبدانها . فهي كشركة الأبدان والزائد عليها رأس المال منها . وحكمها أنها شركة باطلة والسبب وجود الغرر كما سبق .

٣- شركة الوجوه : أن يشترك وجيهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم لبيتاع كل منهما بموَجَل أو جال ويكون ما اشترياه لها ، فإذا باعاً كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، أو أن

يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل (غير مشهور) والربح بينهما ، وهذه الشركة باطلة لعدم المال المشترك بينهما .

٤- شركة العنان : هي الشركة في مالهما ليتجرا فيه بشروط وحكمها أنها صحيحة .
فائدة : سميت بذلك لاستواء الشريكين في الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال .

وقد اقتصر المصنف (أبو شجاع) على شركة العنان فذكر شروط صحتها .

شروط صحة الشركة :

١- أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير : ومعنى ناض أي مضروب من النقدين الذهب والفضة (عملة) وهذا الشرط غير معتمد ، والمعتمد صحة الشركة في كل مثلي (وهو ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن) بخلاف المتقوم (وهو ما ليس بمثلي كالحياوان والقماش) .

٢- أن يتفقا في الجنس والنوع : فلا تصح الشركة في جنسين مختلفين فإن الشركة شأنها ألا يتميز أحد المالين عن الآخر إذ لو حصل تلف مع التمييز لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق .

٣- أن يخلط المالين : بحيث لا يبقى معه تمييز .

فائدة : إذا كان المال مشاعاً كأن اشترياه على الشيوع أو ورثاه فإنه يكفي للشركة حيث عدم التمييز لمال أحد الشريكين عن مال الآخر .

٤- أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف : وذلك لصحة تصرف كل شريك في نصيب صاحبه ، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على إذن شريكه .

فائدة : تصرف الشريك كتصرف الوكيل لا بد فيه من رعاية الصالح للشركة ، فلا يبيع بالأجل ولا يبيع فاحش ولا يسافر إلا بإذن الشريك .

فائدة : يد الشريك على مال الشركة يد أمان فلا يضمن إلا بالتعدي .

٥- أن يكون الربح والخسار على قدر المالين : سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتتا فيه ، لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما .

مسألة : إذا شرط الشريكان زيادة الربح للأكثر منهما عملاً فسدت الشركة لاختلاط عقد الشركة بعقد القراض وهو ممنوع .

مسألة : لا يجوز لأحد الشريكين اشتراط جزء من الخسران كذلك لا يجوز اشتراط جزء من الربح خارجاً عن ماله .

(فرع) لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء لأنها عقد إرفاق فإذا قال الشريك لصاحبه لا تتصرف في نصيبه فليس له أن يتصرف إلا في نصيبه فقط وينفسخ عقد الشركة .

(فرع) إذا مات أحد الشريكين أو جُن فسخت الشركة .

و مما سبق يعلم أن انتهاء الشركة بها يأتي :

أ- بموت أحد الشريكين أو بجنونه أو إغمائه .

ب- بفسخ الاتفاق بين الشريكين .

ج- بعزل كل من الشريكين للآخر .

تتمة : يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل ، فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طوالب بيينة بالسبب ، ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو عمومه صدق بلا يمين .

(فرع) : إذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم المبيع للمشتري من غير إذن الشريك صاراً ضامنين واستقرار الضمان على من تلفت تحت يده وهو المشتري .

* * *

(فَصْلُ) الْوَكَاةِ

(وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ. وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُحُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)

الوكالة لغة / التفويض .

وشرعاً / تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

دليلها : قال تعالى : ﴿ فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٣٥) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (وكنني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان) رواه البخاري .

أركان الوكالة : ١ . موكل . ٢ . وكيل . ٣ . موكل فيه . ٤ . صيغة .

شرط الموكل : صحة مباشرته الموكل فيه (أن يكون قابلاً للنيابة) .

شرط الوكيل :

١ - صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، فلا يصح توكيل صبي أو مجنون .

٢ - تعيينه : أي تعيين الوكيل فلا يصح قوله وكلت أحكما لعدم التحديد .

وشرط الموكل فيه :

١ - أن يملكه الموكل ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه .

٢ - أن يكون قابلاً للنيابة : فلا يصح التوكيل في الصلاة أو الإقرار .

٣ - أن يكون معلوماً . كقوله وكنتك في بيع سيارتي .

وشرط الصيغة :

١ - لفظ يشعر بالرضي من الوكيل أو الموكل .

٢ - عدم الرد من الآخر : فإن قال أحدهما لا أقبل ، بطلت الوكالة .

٣ - عدم التعليق : كسائر العقود ، كأن يقول إذا جاء شهر رمضان وكنتك في بيع سيارتي

فلا تصح الوكالة .

فائدة : ذكر المصنف شرط الموكل فيه وهو أن يجوز التصرف فيه حيث يملكه الموكل ،

أما ما لا يملكه فلا تصح الوكالة فيه كأن يوكل غيره في مال الغير .

(فرع) عقد الوكالة عقد جائز ولكل من الوكيل والموكل فسخ عقد الوكالة متى شاء ،

أو إذا مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه ، أو خرج الموكل فيه عن ملك الموكل فسخ العقد .

* * *

الوكيل

قال المصنف : (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ الْبَلَدِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

فائدة : يد الوكيل على الموكل فيه يد أمان فلا يضمن إلا بالتعدي .

مسألة : إذا هلك الموكل فيه صدق الوكيل بيمينه .

شروط بيع وشراء الوكيل :

١- أن يبيع بثمان المثل : وإذا وجد من يشتري بأزيد يبيع له ، ولا يصح أن يبيع بسعر فيه غبن فاحش .

٢- أن يكون البيع نقداً : فلا يصح البيع مؤجلاً .

٣- أن يبيع بنقد البلد : أي بنقد بلد البيع ، لا بنقد بلد الوكيل .

فائدة : إذا خالف الوكيل هذه الشروط كان متعدياً ويلزمه الضمان .

(فرع) لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه حيث إنه متهم في ذلك ، وحتى لا يكون الوكيل هو الذي يتولى طرفي العقد (هو البائع والمشتري) ويجوز أن يبيع لأبيه أو أولاده الراشدين .

(فرع) ولا يجوز للوكيل أن يقر على موكله في الخصومة سواء أذن له الموكل أم لا ، كذلك لا يجوز للوكيل أن يبرئ المدين عن دينه حيث الإضرار بالموكل ولا الصلح إلا بإذن الموكل .

* * *

(فَصْلٌ) الإقرار

(وَالْمَقْرُّ بِهِ ضَرَبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ . فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ)

الإقرار لغة / الإثبات .

وشرعاً / إخبار بحق على المقر لغيره .

دليله / قوله ﷺ (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا) رواه الخمسة .

حكمة مشروعية الإقرار :

١- إظهار الحق والاعتراف به لتبرئة النفس من الذنوب .

٢- إظهار المروءة والأخلاق الفاضلة . ٣- البعد عن أكل المال الحرام .

أركان الإقرار :

١- مُقِرُّ (المعترف) . ٢- مَقْرُّهُ .

٣- مَقْرَبُهُ . ٤- صِيغَةُ .

أنواع المقر به :

أ- حق الله تعالى (كالإقرار بأنه زنى أو سرق) .

ب- حق الآدمي (كحد القذف) .

فإذا كان الإقرار لحق من حقوق الله تعالى فيجوز للمقر الرجوع في إقراره كأن اعترف أنه سرق هذا المال ثم رجع وبراء نفسه سقط عنه الحد ، أما المال فيعود لصاحبه الذي اعترف بأنه سرقه من عنده أولاً .

أما حق الآدمي : فلا يجوز الرجوع فيه بعد الاعتراف .

فائدة : حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة أما حقوق العباد فمبنية على المشاحة .

فائدة : كذلك الحقوق التي تتعلق بحق من حقوق الله تعالى وحق الآدمي كالزكاة والكفارة فتأخذ حكم حق الآدمي في عدم الرجوع في الإقرار .

* * *

شروط المقر

قال المصنف: (وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْإِخْتِيَارُ . وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ الرُّشْدُ . وَإِذَا أَقْرَأَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً)

شروط المقر :

- ١- البلوغ .
- ٢- العقل .
- ٣- الاختيار (فلا يصح الإقرار من المكره ، لأن الاعتراف في حالة الإكراه ضد إرادة المقر فلا يعتد به)
- ٤- الرشد (إذا تعلق الإقرار بهال ، فلو أقر السفية أو المحجور عليه بهال لم يصح ويلزمه الدين أما حق الله تعالى فإذا انفك الحجر دفعه لمن أقر له به) .

شروط المقر له :

- ١- أن يكون معيناً : فلا يصح أن يقول على ألف جنيه لواحد من أهل البلد .
- ٢- أهليته لاستحقاق المقر به : فلا يصح أن يقر بأنه مديون لحمار بألف جنيه .
- ٣- ألا يكذب المقر : فلو قال أقر أنني مديون لزيد بألف جنيه فقال زيد كذبت لم يأخذ المال ، ولا يصح لزيد الرجوع في تكذيبه ، إلا إذا حدث إقرار جديد وقبول له .

شروط المقر به :

- ١- ألا يكون ملكاً للمقر حين الإقرار : (كأن يقول أقر أن سيارتك التي تركبها ملك لك) فلا فائدة من الإقرار . بل لابد أن يكون المقر به في يد المقر له حتى وقت الإقرار .
 - ٢- أن يكون بيد المقر ولو مآلاً .
- شروط الصيغة : لفظ يشعر بالتزام بحق (على ، في ذمتي ، عندي) .

(فرع) الإقرار بالمجهول : يصح وعلى المقر أن يوضح ويفسر ما أقر به ، ويقبل تفسيره ، وإن مات طُلب من الورثة التفسير .

ومثاله : كأن يقول على شيء ، فالشيء مجهول يُسأل المقر عن تفسيره (ما هذا الشيء) .

(فرع) الاستثناء في الإقرار : كأن يقول المقر لفلان على ألف جنيه إن شاء الله تعالى فالإقرار صحيح لكثرة ذكره في القرآن الكريم .

ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار :

أ- وصل المستثنى بالمستثنى منه (ولا يضر قطع يسير كتشميت عاطس) .

ب- نيته قبل الفراغ منه .

ج- عدم استغراقه للمستثنى منه (كأن يقول له على عشرة إلا خمسة) صح الاستثناء أما لو قال (له على عشرة إلا عشرة) بطل الإقرار للاستغراق .

(فرع) يصح الإقرار في حالة الصحة ويصح في حالة المرض ، كأن يقر المريض مرض الموت بأنه مدين بألف جنيه إلى فلان أو تُقرّ الزوجة في مرض الموت أنها أخذت صداقها من الزوج .

* * *

(فَصْلُ) العارية

(وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ
آثَارًا . وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا)

العارية لغة / اسم لما يعار وهي مشتقة من عار إذا جاء وذهب .

وشرعاً / إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبرع .

دليلها : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٢).

وخبير الصحيحين أنه ﷺ (استعار فرساً من أبي طلحة فركبه ، ودرعاً من صفوان بن
أمية يوم حنين فقال : غضب يا محمد أو عارية ؟ فقال : بل عارية مضمونة) .

أركان العارية :

١- معير (المالك) .

٢- مستعير (المنتفع بالعين المعارة) .

٣- معار (العين) .

٤- صيغة .

شروط المعير :

أ- الاختيار (فلا تصح بالإكراه) .

ب- صحة التبرع (فلا تصح من مجنون أو صبي) .

ج- ملكه المنفعة (كمالك للعين) .

فائدة : المؤجر يملك منفعة العين فتصح إعارته (لأن الغرض من الإعارة المنفعة وهو
يملكها) .

فائدة : المستعير لا تصح إعارته لغيره إلا بإذن المعير (المالك الأصلي) .

شروط المستعير :

- أ- التعمين (تحديد من يستعير العين) فلا يصح قوله أعرت كتابي هذا لأحد الطالبين .
ب- إطلاق التصرف (فلا تصح الإعارة لمجنون أو صبي إلا بعقد من الولي) .

شروط المعار :

- أ- أن يكون الشيء المعار نافعاً للمستعير (فلا تصح إعارة حمار صغير جداً لحمل الأمتعة لعدم قدرته على ذلك) .
ب- أن يكون مباحاً (فلا تصح إعارة الشيء المحرم كالخنزير أو الخمر) .
ج- أن تكون المنفعة مقصودة (فلا تصح إعارة ورقة بعشرة جنيهات ثم رد نفس الورقة لأن المنفعة هنا ضعيفة) .
د- بقاء العين المعارة (فلا تصح إعارة الصابون للغسل) فسوف ينتهي بالاستعمال

شروط الصيغة :

لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع بالشيء المعار .

فائدة : يكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر ، كأن يقول الأول أعرني هذا الكتاب ، فيدفعه الثاني له بلا لفظ .

فائدة : كل شيء أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته كأن استعار شخص شاة فكل ما خرج منها من لبن فهو مباح للمستعير لصحة الإعارة أما إذا أراد المستعير استعارة لبن الشاة فلا يصح لعدم بقاء العين (اللبن) .

(فرع) تصح العارية مقيدة بمدة (أعرتك الكتاب شهراً) ، وتصح مطلقة بلا مدة .
مسألة : الأرض المستعارة بمدة يجوز زرعها أكثر من زرة ما لم تنته المدة ، أما الأرض الزراعية المستعارة (مطلقة) بلا مدة فتزرع مرة واحدة فقط .

(فرع) يجوز للمعير أن يرجع في العارية متى شاء حتى لو كانت عارية مؤقتة بمدة ولم تنته لأن العارية عقد جائز من الطرفين . ويستثنى من ذلك إذا كانت أرضاً مزروعة فلا بد من قطف الزرع بعد صلاحه أو استعمار ستره للصلاة فلا يستردها المعير إلا بعد الفراغ من الصلاة .

(فرع) الشيء المستعار يضمه المستعير إذا هلك أو تلف في غير ما أذن له المعير كأن أعطاه حماراً للركوب فحمل عليه حديداً فهات فإنه يضمن ، أما إذا هلك الشيء المستعار أو تلف باستعمال ما أذن له به المعير فلا يضمن كحمار مات وقد استعير للركوب .
فائدة : نفقة رد الشيء المستعار على المستعير .

فائدة : يضمن المستعير الشيء المستعار إذا هلك بتقصير منه بقيمته يوم التلف لا يوم الإعارة .

فائدة : تنتهي الإعارة بما يأتي :

- ١- الرجوع أو الفسخ من أحد الطرفين .
- ٢- موت المعير أو جنونه أو الحجر عليه أو فقد الأهلية .
- ٣- موت المستعير (فعلى الورثة رد الشيء المستعار) .

* * *

(فَصْلٌ) الغصب

(وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرَةٌ مِثْلُهُ . فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ)

الغصب لغة / أخذ الشيء ظلماً مجاهرة .

وشرعاً / الاستيلاء على حق الغير بلا حق .

حكمه : حرام .

دليله : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨) .

وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) رواه البخاري ومسلم .

والغاصب آكل لمال الغير ، وظالم لأخذه مال الغير بدون إذنه أو أخذه قهراً وعدواناً .

فائدة : السرقة أخذ مال الغير خفية ، أما الغصب : أخذ مال الغير مجاهرة .

(فرع) من غصب ثوباً أو سيارة وجب عليه رد ما غصب ولرفع الظلم ننظر إذا هلك

الشيء المغصوب ضمنه الغاصب ولزمه أن يرد مثله لصاحبه فإن لم يكن له مثل وجب رد

القيمة أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف .

مسألة : إذا نقص ثمن الشيء المغصوب كثوب نقص باللبس وجب على الغاصب رد

الأرش (الفرق بين ثمنه قبل الغصب وبعده) .

فائدة : تجب قيمة الشيء المغصوب من نقد البلد الذي حصل فيه التلف .

فائدة : تكلفة رد الشيء المغصوب على الغاصب .

فائدة : إن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط ، لم يلزم الغاصب فرق القيمة كسيارة

مغصوبة في مارس ٢٠١٠م قيمتها عشرون ألفاً وبعد ستة أشهر صار ثمنها خمسة عشر ألفاً

فلا يطالب الغاصب بالفرق .

فائدة : يد الغاصب يد ضمان لا يد أمان .

مسألة : إذا اغتصب الغاصب أرضاً وزرعها فعليه الأجرة بأعلى سعر .

فائدة : من جلس على بساط غيره بغير إذنه فهو غاصب .

مسألة : إذا أصلح الغاصب العين المغصوبة فزاد ثمنها لا يلزم مالکها دفع شيء للغاصب .

فائدة : من انتزع المال من الغاصب لردده لصاحبه فليس بغاصب .

مسألة : إذا بنى الغاصب بناءً على الأرض المغصوبة كُلف الغاصب بإزالة البناء .

(فرع) إذا ادعى الغاصب تلف العين المغصوبة ولم يذكر سبباً يدل على تلفه صدَّق الغاصب بيمينه ، فإذا حلف الغاصب غرم ثمن المغصوب ودفعه للمالك .

(فرع) إذا اختلف الغاصب والمالك على قيمة الشيء المغصوب بعد هلاكه فعلى المالك أن يأتي بالبينة التي تثبت صحة كلامه وإن لم يأت بالبينة صدَّق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمة الغاصب من الزيادة .

مسألة : وقوع فصيل في بيت أو دينار في محبرة أي دواة ، ولم يخلص الفصيل أو الدينار إلا بتلف البيت أو الدواة ، ولها ثلاث أحوال : التقصير من صاحب الفصيل أو الدينار والتقصير منها والأرض تابع لذلك .

مسألة : لو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح ، ولها أيضاً ثلاثة أحوال : التفريط من مالك الدابة أو من مالك القدر أو منها والأرض تابع لذلك .

مسألة : ابتلاع بهيمة جوهرة ، ولها حالتان : أن ينسب لمالك البهيمة التقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة ، أو لا ينسب فلا يضمونها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لأخذ الجوهرة .

* * *

(فَصْلُ) الشُّفْعَةِ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ
وَفِي كُلِّ مَا لَا يَنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ
النَّبِيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ
امْرَأَةً عَلَى شَقْصٍ أَخَذَهُ الشُّفْعِيُّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً
اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ

الشُّفْعَةُ لُغَةً / الضَّمُّ .

وشرعاً / حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به .

فائدة : سميت بالشُّفْعَةِ لضم نصيب الشريك إلى نصيب الشفيع .

دليلها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فيما لم يقسم ، فإذا
وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري وأحمد .

حكمة مشروعية الشُّفْعَةِ : شرعت الشُّفْعَةُ لدفع الضرر عن الشريك القديم .

أركان الشُّفْعَةِ :

- ١- شفيع (وهو الآخذ) .
 - ٢- مشفوع منه (وهو المأخوذ منه) .
 - ٣- مشفوع (وهو المأخوذ) .
- شرط الشفيع : (كونه شريكاً) بخلطة الشبوع لا الجوار (فلا تثبت الشفعة للجار) .

شروط المشفوع :

- ١- أن يكون مما يقبل القسمة .
- ٢- أن يكون مما لا ينقل من الأرض .
- ٣- أن يملك بعوض .

فائدة : تثبت الشفعة للشريك المخالط ، ولا تثبت للجار .

فائدة : الشفعة ثابتة في العقار وكل ما لا ينقل عادة كالأرض والبناء والشجر تبعاً للأرض . وفي كل جزء مشاع من أرض تحتل القسمة ، ولا تثبت الشفعة في المنقول (كالأمتعة والسلع والحيوان والملابس) ، ولا تثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة كالبئر .

تنبيه = إذا علم الشريك أن شريكه الآخر قد باع حصته في الشركة لشريك جديد فله على الفور بمجرد علمه أن يشتري هذا النصيب بنفس الثمن الذي بيعت به الحصّة فإذا كان الثمن حاضراً دفع الثمن حاضراً وإذا كان مؤجلاً فله أن يأخذه مؤجلاً أو حالاً فهو مخير .

مسألة : إذا تأخر الشريك القديم بعد علمه بالبيع لم يجوز له أن يطالب بالشفعة إلا إذا كان هناك عذر كمرض منعه أو سفر .

(فرع) الثمن الذي تؤخذ به الحصّة المبيعة : (مثلي - قيمي) إذا كان الثمن الذي اشتري به الشريك الجديد مثلياً كالوزن والكيل اشتري الشريك القديم بمثله ، وإذا كان الثمن قيمياً كالسّلع أو الآنية أخذه الشفيع (الشريك القديم) بقيمته يوم البيع .

مسألة : إذا كان العوض (الثمن) مهراً للزوجة أخذه الشفيع بمهر المثل (كأن يتزوج شخص امرأة ومهرها حصته في دار) .

مسألة : إذا كان الشفعاء أكثر من واحد (جماعة) استحقوا الحصّة المراد بيعها بالشفعة كلّ بقدر حصته ونصيبه في الشركة .

مسألة : إذا جهل الشفيع أن حق الشفعة على الفور صدق بيمينه .

انتهاء الشفعة :

- ١- تأخر الشفيع في طلب الشفعة بلا عذر .
- ٢- تنازل الشفيع عن حق الشفعة .
- ٣- بيع الشفيع عقاره الذي يملكه قبل القضاء له بالشفعة أو قبل بيع الشريك حصته لزوال الملك وهو سبب الحق في الشفعة .

* * *

(فَصْلٌ) الْقِرَاضِ

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ . وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَاوَانٍ ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ)

القراض لغة / القطع .

شرعاً / عقد يقتضى دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما .

فائدة : القراض والمضاربة بمعنى واحد (القراض والمقارضة لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق)

وذليل مشروعية القراض قوله تعالى : ﴿ وَءَاخِرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل : ٢٠)

وأن النبي ﷺ (ضارب لخديجة - رضي الله عنها - بإهله في الشام) . والحاجة داعية إليه .

أركان القراض :

١- مالك . ٢- عامل . ٣- مال . ٤- عمل . ٥- ربح . ٦- صيغة .

شروط القراض :

١- أن يكون على ناض (نقد) من الدراهم والدنانير : فلا يصح القراض على عملة غير مضروبة أو سبائك أو بضائع (عروض تجارة) .

فائدة : عقد القراض يشتمل على غرر ، والعمل غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، ومبنى القراض على رد رأس المال ، وقد أجازته العلماء لحاجة الناس إليه .

٢- أن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو فيها لا ينقطع وجوده غالباً : فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل بمنعه من شراء بعض الأشياء أو طلب الإذن في شرائها أو شراء شيء يندر وجوده ، فلا يقيد العامل بشرط .

٣- أن يشترط المالك للعامل جزءاً معلوماً من الربح : كنصف الربح أو ربه ، فلا يصح القراض على أن لأحدهما قدرًا معيناً من المال ، لأنه قد لا يربح إلا هذا القدر المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح .

مسألة : إذا قال المالك للعامل قارضتك هذا المال على أن يكون لك نصيب من الربح لم يجز للجهازلة ، بخلاف قوله على أن يكون الربح بيننا فتصح حيث يكون نصيب العامل النصف .

٤- ألا يقدر بمدة : (معلومة) كأن يقول قارضتك شهراً بطل العقد لأن الربح ليس له وقت معلوم ، وقد لا يربح العامل في هذه المدة .

فائدة : يشترط أن لا يقدر الربح بمدة : فلو قال ربح العام لك والعام القادم لي بطلت ، فقد لا يربح .

فائدة : يشترط في الصيغة (عدم التأقيت ، وعدم التعليق) .

فائدة : يد العامل على المال يد أمان ، فلا يضمن إلا بالتعدي .

مسألة : لا يجوز للعامل أن يبيع لأجل ، ولا أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك .

مسألة : إذا حدث خسران في المال دون تفريط من العامل تحمله المالك ولا شيء على العامل .

مسألة : إن حدث خسران وربح جُبر الخسران بالربح ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يُستحق شيء من الربح حتى يكتمل رأس المال .

(فرع) عقد القراض عقد جائز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شاء .

مسألة : لا يجوز للعامل أن يتجر بأزيد من رأس المال ، أو أن يدفع من ماله ليعمل به .

مسألة : لا يجوز للمالك أو العامل أن يختص بجزء من الربح لنفسه والباقي من الربح يقسم بينهما بمقدار معلوم كالربح أو النصف .

مسألة : إذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه أن يدفع للعامل أجره المثل .

مسألة : إذا قال المالك للعامل قارضتك والربح كله لي جازت المضاربة ويكون عمل العامل تبرعاً أو مجاناً .

(فرع) انتهاء عقد القراض بما يأتي :

١- الفسخ (متى شاء أحد الطرفين) .

٢- الجنون أو الإغماء لأحد الطرفين .

٣- الموت لأحد الطرفين .

فرع : لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة من ماله للمالك ، ولا يجوز استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم .

فائدة : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

تتمة : القراض جائز من الطرفين ولكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يصيره دراهم ودنانير .

* * *

(فَصْلُ) المساقاة

(وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ .
ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

المساقاة لغة / مأخوذة من السقي .

شرعاً/ عقد يقتضى دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده لسقى وتربية على أن له قدرًا معلومًا بالجزئية من ثمره .

حكمها : جائزة بشرطها .

دليلها : خبر الصحيحين أنه ﷺ (عامل أهل خير) .

حكمة المشروعية : شرعت المساقاة لتحقيق المصلحة ولدفع الحاجة ، فمن الناس من يملك الشجر ولا يستطيع رعايته ومنهم من يستطيع الرعاية ولا يملك شجرًا .

أركانها :

١- مالك . ٢- عامل . ٣- عمل . ٤- مورد . ٥- ثمر . ٦- صيغة .

شروط المالك والعامل : ما سبق في القراض .

شروط عمل المساقاة :

١- ألا يشترط على العاقد ما ليس عليه (فلا يأمر المالك العامل أن يبني جدارًا للحديقة فليس هذا من عمله) .

٢- رؤية الأشجار لصحة المساقاة فلا تصح على مجهول .

٣- أن يقدر بزمان معلوم يثمر فيه الشجر غالباً (فلا تصح مؤبدة ولا بزمان لا يثمر فيه الشجر غالباً)

٤- أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمر كالنصف أو الربع مثلاً .
مسألة : لو حدد المالك للعامل نخلاً معيناً هي نصيبه في المساقاة لم يصح .

شروط المورد :

- ١- أن يكون نخلاً أو عنباً (فلا تصح في غيرهما كالتين أو المشمش) .
 - ٢- أن يكون الشجر أو النخل مغروساً معيناً مرثياً بيد عامل لم يبد صلاحه .
- شروط الصيغة : هي شروط صيغة البيع إلا شرط عدم التأقيت .

أنواع العمل في المساقاة :

الأول : عمل يعود نفعه إلى الثمرة (فهو على العامل) مثل السقي والتنقية والتلقيح
وحفظ الثمر عن السرقة والطيور وغير ذلك مما يعود نفعه على الثمر .

الثاني : عمل يعود نفعه إلى الأرض (فهو على رب المال) كآلات الزراعة وحفر النهر
وبناء الحائط فهذه الأعمال خاصة بالمالك .

تنبيه : عقد المساقاة من العقود اللازمة من الطرفين فلا يملك أحدهما فسخها متى شاء
بل لا يد من انتهاء المدة .

مسألة : إذا انتهت مدة المساقاة ولم يثمر الثمر انتظر العامل حتى تثمر وإذا أثمر قبل
انقضاء المدة لزم العامل إتمام المدة .

مسألة : إذا بطلت المساقاة لفقد أحد شروطها استحق العامل أجره المثل .

* * *

(فَصْلٌ) الإجارة

(وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ . وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ . وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَلَا ضَمَانٍ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِالْعُدْوَانِ)

الإجارة لغة / اسم للأجرة .

شرعاً / عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .

حكمها : الجواز بشرطها ، لأن الحاجة ماسة إلى المنافع من مسكن ومحل وغيرهما .
الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَاهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) .

وخبر ابن ماجه والبيهقي أنه ﷺ قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) .

فائدة : الإجارة بيع منفعة ، فحكمها حكم البيع .

فائدة : كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحت إجارته .

أركان الإجارة :

١- عاقد (مؤجر - مستأجر) . ٢- معقود عليه (أجرة ومنفعة) . ٣- صيغة .

شروط العاقد : كشروط البائع والمشتري إلا أنه تجوز الإجارة من كافر لمسلم أو من

مسلم لكافر .

شرط الصيغة : شرط الصيغة في البيع إلا عدم التأكيد .

شروط صحة الإجارة :

١- أن تكون على منفعة (فلا تصح على عين كاستئجار الشاة للبن) .

٢- أن تكون المنفعة مقصودة (كاستئجار الدار للسكن ولا تصح على منفعة غير مقصودة كاستئجار وردة لشمها) .

٣- أن تكون المنفعة معلومة (فلا تصح على المجهول عيناً أو قدرأ أو صفة) .

٤- أن تكون المنفعة مباحة (فلا تصح الإجارة على الزنا) .

٥- أن تكون على عوض معلوم (فلا تصح الجهالة) .

- ٦- بقاء العين المؤجرة (فلا تصح أجرة العين الهالكة) كالأطعمة .
- ٧- أن تكون المنفعة مقدرة بالمدة أو بالعمل (كالأجرة لسكن الدار شهراً أو الأجرة مدة الرضاعة) .
- مسألة : المدة في الإجارة شرط فلا تصح الإجارة مطلقة بلا تحديد مدة .
- (فرع) تجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد ، وإطلاقها يقتضى تعجيل دفع الأجرة إلا إذا اشترط التأجيل .
- (فرع) إذا مات أحد المتعاقدين أو هما معاً لم تبطل المدة بل تستمر حتى انتهاء المدة .
- فائدة : يد الأجير على العين المؤجرة يد أمان فلا يضمن إلا بالتعدي .
- فائدة : إذا بيعت العين المؤجرة لم ينفسخ العقد ، وكذلك في حالة زيادة الأجرة .
- (فرع) مبطلات عقد الإجارة :
- ١- تلف وهلاك العين المؤجرة كغرق السفينة أو انهدام الدار .
 - ٢- إذا أجزت العين مدة ولم تسلم للمستأجر حتى مضت المدة .
 - ٣- رد العين المؤجرة لوجود عيب فيها أو لتعذر الانتفاع بها .
- فائدة : عقد الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل ، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر .

* * *

(فَصْلُ) الْجَعَالَةِ

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرَطَ فِي رَدِّ ضَائِلِهِ عَوَضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ

الجعالة لغة / اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء .

شرعاً / التزام عوض معلوم غالباً على عمل معين معلوم ، أو مجهول عسر علمه .

حكمها : جائزة بشرطها .

دليلها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استضافوا قوماً فلم يضيفوهم ، فلدغ سيدهم ، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم ، فشفي وأخذوا الجعل ، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (قد أصبتم ، أقسموا ، واضربوا لي معكم سهماً) .

فائدة : قرأ أبو سعيد رضي الله عنه الفاتحة ثلاث مرات فشفي الرجل من وقته ، فأعطوه ثلاثين من الغنم وكان عدد الصحابة معه ثلاثين .

فائدة : الجعالة جائزة لحاجة الناس .

أركان الجعالة :

١- عمل . ٢- جُعِل . ٣- عاقد . ٤- صيغة .

شروط العاقد :

١- الاختيار (فلا يصح التزم المكروه)

٢- إطلاق تصرف الملتزم (فلا يصح التزم المحجور عليه بسفه أو صبي أو مجنون)

٣- علم العامل بالالتزم (فلو قال إذا رد زيد ضالتي أعطيت شاة فردها زيد غير عالم بذلك فلا شيء له وكذا لو ردها غير زيد لأنه حدد العامل) .

٤- أهلية العامل المعين للعمل (بخلاف صغير لا يقدر على العمل فممنفته معدومة) .

فائدة : تصح الجعالة لشخص معين كتحديد زيد للبحث عن الضالة ، وتصح لمجهول (من يأتي بضالتي فله مكافأة مقدارها كذا) .

شروط العمل :

- ١- أن يكون فيه كلفة (بحث ، عمل) .
 - ٢- عدم تعيينه شرعاً (فلو رد الغاصب أو السارق المال فليس بعمل يستحق عليه الجعالة) .
 - ٣- ألا يؤقت (لأن التأقيت قد يفوت الغرض فيفسد العقد) .
- شروط الجعل : ما يشترط في الثمن ، فما لا يصح ثمناً كالنجاسة لا يصح أن يكون جعلاً .
- (فرع) يستحق العامل الجعل إذا ردَّ الضالة لصاحبها لأنه أدى ما طلب منه فاستحق الجعل .
- شروط الصيغة : لفظ من الطرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل .
- مسألة : تصح الجعالة على عمل مجهول كرد شيء ولا تصح إلا بجعل معلوم (له ألف جنيه) .
- مسألة : تصح الجعالة على شيء لا يملكه الجاعل لكن يلتزم بإحضاره إذا قام العامل بما طلب منه .
- فائدة : تصح الجعالة من صاحب الشيء المفقود أو من غيره كأن قال زيد : من رد ضالة عمرو فله منى ألف جنيه .
- (فرع) الجعالة عقد غير ملزم فيصح فسخه لكن قبل تمام العمل فإذا فسخ العقد بعد الشروع في العمل فللعامل أجره المثل .
- مسألة : إذا هلك الشيء في يد العامل فلا يضمه .

* * *

(فَصْلٌ) المزارعة

(وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَانَ)

المزارعة : هي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .
المخابرة : هي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل .
حكمتها في المذهب منهي عنها لما رواه مسلم (أن رسول الله ﷺ نهي عن المزارعة) ،
وما رواه الشيخان (أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة) .

مسألة : إذا وقعت المزارعة فالعقد باطل لنهي النبي ﷺ والثمر ملك لصاحب الأرض ،
وعليه دفع أجره العامل وآلات الزراعة المستعملة في أرضه .

مسألة : إذا وقعت المخابرة فالعقد منهي عنه لنهي النبي ﷺ فالغلة أو الزرع للعامل
وعليه دفع أجره الأرض .

فائدة : عقد الإجارة يغني عن المزارعة والمخابرة .

مسألة : إذا أكرى (أجر) المالك الأرض للزراعة للعامل وأعطاه الأجرة فلوساً أو
مقداراً من الذهب أو الفضة أو طعاماً فلا بد من مراعاة شروط الإجارة التي منها تحديد
الأجرة ، وأن تكون معلومة المدة وغير ذلك .

(فرع) تصح المزارعة فقط تبعاً للمساقاة بشروط أربعة :

١- أن يتحد العقد (عقد المساقاة مع المزارعة) .

٢- أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة .

٣- أن يتعسر أفراد الشجر بالسقي .

٤- أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة في العقد أو يقارن .

أما المخابرة فلا تصح مطلقاً حتى مع عقد المساقاة لعدم ورودها كذلك .

* * *

(فَصْلٌ) إحياء الموات

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ . وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا)

الموات : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

الإحياء لغة / جعل الشيء حياً .

والإحياء شرعاً / عمارة الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

وحكم الإحياء : مستحب وقد عبر المصنف بالجواز والراجع الأول .

الدليل : قوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو

صدقة) رواه أحمد وغيره .

فائدة : العوافي معناه طلاب الرزق كالطيور والبنائين والفعلة .

فائدة : إحياء الموات مترتب عليه الثواب من الله تعالى فهو عبادة والعبادة خاصة

بالمسلم .

شروط إحياء الموات :

١- أن يكون المحيي مسلماً : هذا إذا كانت الأرض الموات بدار الإسلام فلا ولاية لكافر

عليها .

٢- أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم ولا لغيره : أي لا بد أن تكون الأرض

خالية من أي مالك أو جرى فيها أي إحياء سابق كبناء سور أو إعمار قديم وإن لم

يعرف من يملكها كالمال الضائع .

فائدة : الأرض الموات قسماً أصلي وطارئ .

فالأصلي : هو ما لم يعمر قط ، فيجوز لكل مسلم أن يعمر الأرض ويملكها ما دامت في

ديار الإسلام ، وإن كانت في دار الكفر فلكل من الكافر والمسلم إحياءها إن لم يدبونا عنها

(يدفعونا عنها ويمنعونا) .

والطارئ : وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية . فيملكه المسلم إذا عمره وأحيا أرضه مرة ثانية .

فائدة : صفة الإحياء المباح أن تهبأ الأرض لما يريد المحمي كبناء مصنع أو مسكن أو مزرعة أو بئر أو سور حولها بحسب ما جرت به العادة .

(فرع) الشيء القابل للإحياء هو ما لم يكن مملوكاً ولا ينتفع به أحد ، أما غير القابل للإحياء فهو ما تمس الحاجة إليه كالسور حول المسجد أو الأرض الفضاء بجوار الطريق لتوسعة الطريق أو حول القرية فلا يعد ذلك أرضاً مواتاً تحيا .

فائدة : إذا أحيا مسلم أرضاً مواتاً فإنه يملك الأرض وما تخرجه كالمعادن لأنها من أجزاء الأرض .

مسألة : إذا شرع مسلم في إحياء أرض موات ولم يُكْمِل إحياءها وكانت أكثر من حاجته وجاء بعده غيره وأحياها فهي لمن أحياها .

* * *

شرائط بذل الماء

قال المصنف: (وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ)

من حفر بئراً أو وضع آلة لرفع الماء فله أن ينتفع بالماء بل هو الأحق به ما دام مقياً أو في ملكه .

ويجب بذل الماء (إعطاء الماء للغير) بثلاثة شرائط - بل بستة - هي :

١- أن يفضل عن حاجته لنفسه أو بهيمته : لقوله ﷺ : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، وهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل باع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل) رواه البخاري .

٢- أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته : أما إذا احتاج الماء للزراعة فلا يجب بذله .

٣- أن يكون الماء مما يستخلف (بئر أو عين) : فإذا استخرجه صاحبه ووضعه في إناء أو حوض فلا يجب بذله .

٤- أن يكون بقرب الماء كلاً مباح : ولا بد أن يكون الكلاً في احتياج إلى السقي .

٥- ألا يكون بقرب الكلاً ماء مباح : فعلى طالب الماء أن يأخذ منه فهو أولى وأقرب .

٦- ألا يتضرر بماشية غيره بورودها في زرعه : حتى لا يصاب مالك الماء بالضرر من الماشية التي تريد الشراب حيث تمشي على الزرع مثلاً فيتلف .

فائدة : إذا تحققت الشروط السابقة ووجب بذل الماء وامتنع أخذ ثمنه .

* * *

(فَصْلٌ) الْوَقْفِ

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفِرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ . وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ)

الوقف لغة / الحبس .

وشرعاً / حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى .

حكم الوقف : مستحب بشروط وعبر المصنف بالجواز .

والدليل خبر مسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)
والمراد من الصدقة الجارية الوقف .

حكمة مشروعية الوقف : الحاجة داعية إليه لدوام النفع للواقف حياً وميتاً وحفظ الموقوف من الفساد ، والموقوف عليه من الضياع بيد العباد .

فائدة : قال الحافظ في الفتح : وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأرض والعقار ، قال : ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية .

أركان الوقف :

١- واقف . ٢- موقوف عليه . ٣- موقوف . ٤- صيغة .

شروط الواقف : (المتبرع)

١- الاختيار (فلا يصح الوقف من مكره) .

٢- أهلية التبرع في الحياة (فلا يصح من الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه) .

فائدة : يصح الوقف من كافر أو ذمي .

شروط الموقوف : (الشيء الذي وقف لله تعالى)

- ١- كون الموقوف عيناً .
- ٢- كون الموقوف معيناً (فلا يصح وقف المجهول) .
- ٣- كون الموقوف ملكاً للواقف .
- ٤- كون الموقوف قابلاً للنقل (من ملك شخص إلى آخر) .
- ٥- كون الموقوف مما ينتفع به (ولو في المستقبل كجحش صغير ينتفع به في المستقبل) .
- ٦- كون الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه (فلا يصح وقف الطعام فإنه ينتفع به مع ذهاب عينه) .
- ٧- كون الموقوف ينتفع به انتفاعاً مباحاً (فلا يصح وقف آلة للهو) .
- ٨- كون الموقوف ينتفع به انتفاعاً مقصوداً : فلا يصح الوقف على منفعة غير مقصودة كوقف دراهم للزينة .

شروط الموقوف عليه : (المستفيد من الوقف)

- ١- ألا يكون في معصية (فلا يصح الوقف على معابد الكفار ولا على سلاح لقطاع الطرق) .
 - ٢- صحة تملك الموقوف عليه (فلا يصح لجنين في بطن أمه أو وقف مصحف لكافر) .
- شروط الصيغة :

- ١- لفظ يشعر بالوقف (كحبست الأرض لمصلحة الفقراء والمساكين)
 - ٢- عدم التأقيت (فلو قال وقفت الدار سنة للفقراء لم يصح) بل المراد أن يكون الوقف على الأبد .
 - ٣- عدم التعليق : (فلو قال إذا جاء الغائب فقد وقفت الدار للفقراء لم يصح) .
 - ٤- بيان المصروف : (فلو قال وقفت الدار فقط لم يصح بل لابد من بيان لمن تصرف) .
- مسألة : إذا قال الواقف وقفت نصف مالي وسكت صرف للفقراء .

(فرع) لابد أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فإن لم يقل : ثم على الفقراء كان منقطع الأول والآخر وهو باطل بالأولى .

(فرع) الوقف على شرط الواقف من تقديم أو تأخير لبعض الموقوف عليهم كأن يقول وقفت الدار على أولادي الأصغر منهم ثم الأكبر ، أو التسوية بين الأولاد ، أو التفضيل لبعض الأولاد كأن يقول وقفت ربع الدار للذكور والباقي للإناث أو العكس . فكل ما سبق جائز شرعاً لأن الصحابة - رضي الله عنهم - وقفوا وقوفاً وكتبوا كتباً وشرطوا شروطاً اتبعت ولم ينكر عليهم أحد .

فائدة : يجوز الوقف على الفقراء والأغنياء .

مسألة : إذا أطلق الوقف على أولاده وأولادهم دخل في الوقف أولاد البنات .

(فرع) إذا أوقف الواقف شيئاً خرجت الملكية من يده ويملك الموقوف عليه المنفعة .

فائدة : إذا هلكت العين الموقوفة أو كسرت بحيث لا يصح النفع بها جاز بيعها كحصير

المسجد البالية وجعل الثمن لمصلحة المسجد .

فائدة : البناء الموقوف كالمسجد والمستشفى لا يصح بيع أرضه .

مسألة : لا يجوز وقف النقود لأنه لا يجوز استئجارها .

* * *

(فَصْلُ) الهبة

(وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ . وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا . وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)

الهبة لغة / مصدر وَهَبَ له الشيء أى أعطاه بلا عوض (ثمن) .

شرعاً / تملك عين بعقد على غير عوض في الحياة .

حكم الهبة : سنة .

دليلها : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٢) .

وخبر الصحيحين : (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

والفرسن : عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم .

حكمة مشروعية الهبة : التعاون على فعل الخير ، وتبادل العواطف ، وإدخال السرور بين الناس .

فائدة : جاءت الهبة عقب الوقف لأن فيها خروجاً عن ملك الواهب وكونها خالية عن العوض كما أن الوقف كذلك ، وهي مأخوذة من هب إذا مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان .

أركان الهبة :

١- واهب . ٢- موهوب له . ٣- موهوب . ٤- صيغة .

شروط الواهب :

١- توافر الملك فيما يهب .

٢- إطلاق التصرف (فلا تصح الهبة من صبي أو مجنون أو مجبور عليه)

شروط الموهوب له :

أهلية ملك ما يوهب له (فلا تصح هبة الحمل ولا لبهيمة) لعدم أهلية انتقال الملكية لها :

فائدة : الصبي أو المجنون يقبل هديتهما وليّهما .

شروط الموهوب :

١- أن يكون الموهوب معلوماً (فلا تصح هبة المجهول كقوله وهبت لك إحدى السيارتين هاتين)

٢- أن يكون الموهوب طاهراً (فلا يصح هبة الكلب أو الخنزير) .

٣- أن يكون الموهوب منتفعاً به (فلا يصح هبة قشر اللب فلا فائدة منه) .

٤- أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه (فلا تصح هبة الشيء المسروق أو الأرض المغصوبة التي لم يقدر على انتزاعها من الغاصب) .

والخلاصة (كل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته) .

شروط الصيغة :

ما يشترط في البيع .

(فرع) إذا قبض الموهوب له الهبة تملكها ، أما إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض يقوم وارث من مات مقامه .

(فرع) لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض ويصح الرجوع فيها قبل القبض .

فائدة : يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض من الأب أو الجد أو الأم أو الجدة (الأصول) .

مسألة : التسوية بين الأولاد في الهبة سنة ويكره التمييز بين الأولاد ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فَضَّلَ عائشة - رضي الله عنها - على غيرها من أولاده ، وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولده عاصماً على غيره .

فائدة : يسن إعطاء الابن كالبنت في الهبة لأنها في حال حياة الواهب .
مسألة : تصح الهبة بالكتابة أو المعاطاة (دون قبول وإيجاب) .
مسألة : يصح قبول بعض الهبة دون الآخر (كأن يعطيه ألقاً من الجنيهاً فيقبل
خمسائة) .

مسألة : تصح الهبة دون قبول الموهوب له فيكفي إرسالها إليه .
مسألة : تصح هبة الدين وتكون إبراءً للمدين من الدين (كأن يقول الدائن للمدين :
ديني هدية لك) .

فائدة : إذا أهديت هدايا لشخص بمناسبة ختان ولده فهي ملك لأبيه .
مسألة : لا تجوز هبة العين المرهونة قبل انفكاك الرهن .
فائدة : كان النبي ﷺ (يقبل الهدية ويكافئ من أهداه) .
(فرع) العمرى : مأخوذ من العمر وصورته أن يقول الواهب للموهوب له (أعمرتك
هذه الدار تسكن فيها مدة حياتك) .

والرُقى : مأخوذ من المراقبة وصورته : أن يقول الواهب للموهوب له (هذه الدار لك
فإذا مات الواهب أولاً صارت الهبة ملكاً للموهوب له ، وإذا مات الموهوب له قبل
الواهب عادت الهبة إليه (إلى مالكها الأول) فالحكم في العمرى والرقي أن الهبة صحيحة
والشرط باطل فإذا قبض الموهوب له الهدية صارت ملكاً له ولورثته من بعده ، وشرط
ردها إلى الواهب إذا مات الموهوب له باطل ، قال ﷺ : (من أعمّر عُمرى فهي للذي أعمّر
حيّاً وميتاً ولعقبه) رواه مسلم .

مسألة : إذا قال الواهب : أعمرتك هذه الدار لك ولورثتك من بعدك صحت .

* * *

(فَصْلٌ) اللقطة

(وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا . وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا ، وَعَفَاصَهَا ، وَوَكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سِتَّةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ)

اللقطة لعة / الشيء الملتقط .

وشرعاً / ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه .

(أي مال ضائع لم يعرف صاحبه وجد في مكان عام كمسجد أو طريق)

حكم النقاط اللقطة : جائز ، وأخذها أفضل من تركها ، إذا كان يثق في حفظها .

مسألة : إذا وجد الشخص شيئاً في الطريق ولم يأخذه ثم فسد هذا الشيء لم يضمته .

دليلها : عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة

فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها) . قال

فضالة الغنم ؟ قال : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) . قال : فضالة الإبل ؟ قال : (ما لك

ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) رواه الشيخان .

أركان اللقطة :

١- النقاط . ٢- لاقط . ٣- ملقوط (لقطة) .

فائدة : اللقطة تعتمرها الأحكام الخمسة : فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته

في المستقبل، وسنة إذا وثق في المستقبل، وواجبة إذا كان كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها،

ومكروهة للفاسق ، وحراما إذا نوى الخيانة ؛ وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في

صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها .

والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط ، إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيع له الأخذ ما لم يكن فاسقاً وإلا كرهه فإن لم يكن آمناً في الحال ومحققاً من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامناً إن أخدها .

مسألة : إذا أخذ المال الضائع (اللقطة) فاسق أخذه منه القاضي لحفظه عند أمين ، أو تبقى عنده ويعين له القاضي شخصاً أميناً يكون رقيباً عليه بمنعه من الخيانة . إذا أخذ اللقطة صبي أو مجنون انتزعها الولي وسلمها للقاضي أو يحفظها عنده ويعرفها للناس ثم بعد ذلك يتملكها للصبي أو المجنون .

مسألة : إذا التقط الشخص المال الضائع فيسن أن يشهد أنه أخذه عنده لحين رده إلى صاحبه .

يجب على الملتقط معرفة ستة أشياء :

١- أن يعرف وعاءها (كيس من جلد أو صندوق من خشب) .

٢- أن يعرف عفاصها (وهو بمعنى الوعاء) .

٣- أن يعرف وكاءها (ما تربط به من خيط وغيره) .

٤- أن يعرف جنسها (عملة ، ذهب ، فضة وغير ذلك) .

٥- أن يعرف عددها (كقطعة أو اثنتين أو أكثر) .

٦- أن يعرف وزنها .

٧- ويزيد على ما ذكره المصنف معرفة صفتها (سليمة أو مكسورة) .

٨- أن يعرف صنفها .

التعريف باللقطة إذا أراد أن يتملكها :

يجب أن يُعرفها سنة تبدأ من يوم تعريف الناس باللقطة لا من يوم أخذه من الطريق أو المكان العام ، فيعرفها ويعلن للناس كأن يقول : وجدت شيئاً فعلى صاحبه أن يعطيني أوصافه ويأخذه ويكون التعريف طرفي كل يوم أسبوعاً (صباحاً ومساءً) ثم في كل يوم مرة أسبوعاً ، أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة إلى سبعة أسابيع ، ثم مرة في كل شهر ، حتى

تصل مدة التعريف سنة . فإن ظهر مالکها أخذها ، وإن لم يظهر مالکها : فإما أن يحفظها له ، وإما أن يتملكها الملتقط بشرط ضمائها .

فائدة : يذكر الملتقط بعض أوصاف اللقطة أما إذا ذكرها بحيث يعرفها أى شخص ضمن لأنه بالغ في أوصافها فأدى ذلك إلى وصولها لغير صاحبها .

مسألة : اللقطة الحقيرة (التي لا يحزن صاحبها على فقدها كقلم رصاص ثمنه ربع جنيه مثلاً) لا تُعرَّف سنة بل يكفي أن يسأل عن صاحبها مدة مناسبة يظن فيها أن صاحبها قد أعرض عنها .

فائدة : مكان التعريف باللقطة في المكان الذي وجدها فيه وفي المساجد حيث يجتمع الناس .

مسألة : إذا أخذ اللقطة اثنان عرف كل واحد منهما نصف سنة .

فائدة : لقطة الحرم المكي تعرف أولاً ويلزم الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم .

* * *

أنواع اللقطة

قال المصنف : (وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ . وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغَرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَالثَّلَاثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلِحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ . وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالْحَيَوَانَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغَرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ تَرَكَّهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ)

الشيء الملتقط أربعة أنواع :

الأول : ما يبقى على الدوام (لا يتغير كالذهب والفضة) :

فحكمها التعريف سنة ثم بعد ذلك يملكها الملتقط مع الضمان فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه وإن تلفت غرم الملتقط مثلها أو قيمتها يوم التملك لها .

مسألة : إن نقصت اللقطة بعيب حدث بعد التملك . أخذها صاحبها مع أخذ الفرق .

مسألة : إذا أراد المالك أخذ اللقطة وأراد الملتقط إعطاءه القيمة فالقول قول المالك .

الثاني : ما لا يبقى كالطعام والرطب : فالملتقط مخير بين أن يأكله حتى لا يفسد ويضع المال على صاحبه ثم إن ظهر المالك غرم ثمن الطعام الذي أكله ، أو يبيع الطعام ويكون المال وديعة عنده حتى يظهر المالك .

الثالث : ما يبقى بعلاج : فعلى الملتقط أن يفعل ما فيه المصلحة كأن وجد لحماً فإما أن تكون المصلحة في حفظه في التلاجة أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكة .

الرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان وهو ضربان (نوعان) :

١- حيوان لا يمتنع بنفسه (كالصغير أو الغنم أو الدجاج) فالملتقط نخير بين أكله وغرم ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه عنده مع إطعامه ورعايته تطوعاً (يفعل ما فيه المصلحة) .

٢- حيوان يمتنع بنفسه (قوى كالفرس أو الإبل) فإن كان في صحراء تركه ولا يجوز أخذه ، وإن كان في العمران (الحضر) أخذه وهو نخير بين بيعه وحفظ ثمنه أو إمساكه ويتطوع بالنفقة عليه من طعام وشراب .

فائدة : ذكر المصنف أنه نخير بين الأشياء الثلاثة ومنها أكله مع غرم ثمنه بل هو نخير بين اثنين فقط لأنه لا يجوز أكله لسهولة بيعه في العمران .

فائدة : الفرق بين العمران والصحراء : أن العمران تتطرق إليه أيدي الناس فلا تركه ليرجع إلى صاحبه .

فائدة : لو كان في الصحراء زمن نهب وفساد فيجوز التقاط الحيوان الذي يقوى بنفسه كالجمال أو الفرس حتى لا يضيع المال على صاحبه .

فائدة : لا يحل أخذ لقطة الحرم (المكّي) إلا للحفظ وحرم المدينة المنورة كسائر البلاد .

* * *

(فَصْلٌ) اللقيط

(وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ وَتَرَبَّيْتُهُ وَكَفَّالْتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى
الْكَفَّالِيَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ . فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ
مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَالٌ فَتَنَقَّطْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)

اللقيط في اللغة/ مأخوذ من اللقط ، وهو مطلق الأخذ (ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا).
وشرعا/ صبي أو مجنون لا كافل له معلوم .

حكم أخذ اللقيط : فرض كفاية .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧).

أركان اللقط :

١- لقط (أخذ) . ٢- لاقط . ٣- ملقوط .

فائدة : يجب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه وذلك لحفظ حرته ونسبه ، فإن لم يشهد لم
تثبت له الولاية وأخذه الحاكم منه .

أحكام اللقيط : يجب على من يلتقطه : (حفظه ورعايته وكفالاته) والنفقة عليه من مال
اللقيط إن وجد معه مال ، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال ، لأن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال .

مسألة : إذا التقطه اثنان أحدهما غني والآخر فقير قدم الغني .

مسألة : إذا لم ينفق عليه من بيت المال أنفق عليه من مال أغنياء المسلمين .

فائدة : إذا أنفق اللاقط على اللقيط من ماله كان بإذن القاضي ، فليس عليه ولاية المال
وإنما هي تكون للأب أو الجد .

(فرع) يجوز نقل اللقيط من بلد إلى بلد آخر .

(فرع) اللقيط بدار الإسلام مسلم وكذلك من ولد وكان أبويه مسلماً .

شروط اللاقط :

١- الإسلام (لأن الالتقاط ولاية وهي لا تكون إلا لمسلم) .

٢- الحرية . ٣- الرشد . ٤- العدالة (فليس للفاسق التقاط) .

* * *

(فَصْلٌ) الْوَدِيعَةِ

(الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لَمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . وَإِذَا طُولَبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمَنَ)

الوديعة لغة / تطلق على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ .

وشرعاً / العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة .

حكم قبول الوديعة لحفظها : مستحب ، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف ، فإن كان أميناً ويقدر على حفظها ولم يجد غيره وجب عليه أخذها وحفظها . فإن كان في البلد أمناء قادرين على الحفظ فهي فرض كفاية .

مسألة : إذا كان قادراً على حفظ الوديعة لكنه لا يثق بأمانة نفسه كره له قبولها .

دليلها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨)

وقوله ﷺ : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان)

رواه الشيخان .

أركان الوديعة :

١- وديعة . ٢- مُودِع . ٣- وديع . ٤- صيغة .

شروط الوديعة :

أن تكون محترمة ، فلا يجوز أن تكون خمرًا أو ما حرم الله تعالى .

شروط المودع والوديع : إطلاق التصرف .

مسألة : لا يجوز إيداع المصحف عند كافر .

شروط الصيغة :

١- اللفظ من أحد الجانبين . ٢- عدم الرد من الآخر .

* تنبيه : أحكام الوديعة ثلاثة : الحكم الأول الأمانة ، والحكم الثاني الرد ، والحكم الثالث الجواز .

فائدة : يد الوديع على الوديعة يد أمان وعليه أن يحفظها في حرز مثلها فإذا هلكت بدون التعدي عليها لم يضمن ، فإذا حدث التعدي وهلكت ضمن . ومن صور التعدي أن يأخذها ثم يتركها وديعة عند غيره بلا إذن من صاحبها الأصلي أو ينقلها من دار إلى أخرى دونها في الحرز أو أن يسافر بها مع القدرة على ردها للمالك .

مسألة : إذا ادعى صاحبها أنه لم يأخذ الوديعة وادعى الوديع أنه ردها فالقول قول الوديع بيمينه .

مسألة : من صور التعدي على الوديعة التي توجب الضمان تأخير رد الوديعة مع القدرة على ردها ،

قال تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمْنَتَهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) . إلا إذا كان هناك عذر مقبول .

فائدة : لا يجب الإشهاد على رد الوديعة إلى صاحبها .

مسألة : لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة ، وانقطع خبره ، وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح المسلمين ، فإن ظهر صاحبها ضمنها له .

فائدة : ينتهي حكم الوديعة :

١- بردها إلى صاحبها . ٢- موت أو جنون أو إغناء أحدهما .

فائدة : للمودع (صاحب الوديعة) الحق في طلبها متى شاء .

فائدة : لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه ، فإن تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة .

* * *

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

(وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُّ وَابْنُ الْأَخِّ وَإِنْ تَرَ أَخِي وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ)

الفرائض جمع فريضة ، والفرض (لغة) : التقدير .

(شريعاً) : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، ويكون فرض عين إذا لم يصلح لتعلم الفرائض غيره .

الدليل : قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

(النساء: ١١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو ينسي وهو أول شيء يُنزع من أمتي) رواه الحاكم وابن ماجه .
فائدته : الاقتدار على تعيين السهام لأصحابها .

- الحقوق المتعلقة بالتركة :

١- الحق المتعلق بعين التركة (كالزكاة الواجبة في حياته ولم تخرج ، والرهن والجنابة) فالعين المرهونة يجب فك الرهن أولاً ودين الجنابة كأن قتل إنساناً فوجبت الدية مثلاً فتخرج من ماله أولاً .

٢- مؤنة التجهيز : من كفن وأجرة حفر القبر والغسل دون إسراف .

٣- الديون المرسلة في الذمة : كدين بلا رهن .

٤- الوصايا في حدود الثلث : لغير وارث (إلا أن يجيز باقي الورثة) .

٥- تقسيم التركة على الورثة .

أركانه :

١- وارث (وهو من يحصل على نصيبه من التركة) .

٢- مورث (وهو الميت الذي يُقسم ماله) .

٣- حق موروث (وهو التركة) .

شروطه :

- ١- تحقّق موت المورث .
- ٢- تحقّق حياة الوارث بعد موت المورث حكمًا أو تقديرًا (كالحمل والمفقود) .
- ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث (كالأبوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها) .
- ٤- معرفة إدلائه للميت (أى معرفة الوارث من جهة النكاح أو القرابة أو الولاء) .

أسبابه :

- ١- النسب (القرابة) .
- ٢- النكاح .
- ٣- الولاء (الذي يترتب على العتق) .

مواعنه :

- ١- الرّق .
- ٢- القتل .
- ٣- اختلاف الدين .

الوارثون من الرجال : عشره بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وهم :

- ١- الابن .
- ٢- ابن الابن (وإن سفل) .
- ٣- الأب .
- ٤- الجد (وإن علا) .
- ٥- الأخ الشقيق (من الأب والأم) .
- ٦- الأخ لأب (من جهة الأب فقط مع اختلاف الأم) .
- ٧- الأخ لأم (من جهة الأم فقط مع اختلاف الأب) .
- ٨- ابن الأخ الشقيق .
- ٩- ابن الأخ لأب .
- ١٠- البعم الشقيق .
- ١١- العم لأب .
- ١٢- ابن العم الشقيق .
- ١٣- ابن العم لأب .
- ١٤- الزوج .
- ١٥- المعتق .

والوارثات من النساء : سبع ، وبالبسط عشر وهن :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن .
- ٣- الأم .
- ٤- الجدة من الأم (أم الأم) .
- ٥- الجدة من الأب (أم الأب) .
- ٦- الأخت الشقيقة (من الأب والأم) .
- ٧- الأخت لأب (من الأب فقط مع اختلاف الأم) .
- ٨- الأخت لأم (من الأم فقط مع اختلاف الأب) .
- ٩- الزوجة .
- ١٠- المعتقة .

* * *

قال المصنف : (وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةٍ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ،
وَوَلَدِ الصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتَبُ ،
وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ)

إذا اجتمع الوارثون من الرجال والوارثات من النساء فإن الأقرب يرث والأبعد لا يرث ، فيرث الأب والأم والابن والبنت والزوج أو الزوجة .
فإذا وجد أحد هؤلاء الستة فلا بد أن يرث ما لم يكن هناك مانع .

فائدة : إذا اجتمع كل الذكور فيرث منهم (الأب والابن والزوج) ويسقط الباقي . وإذا
اجتمع كل الإناث فيرث منهن : (الأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والزوجة) .

(فرع) العبد لا يرث لأن الرق من موانع الميراث .

والمُدَبَّرُ : وهو عبد وعده سيده أن يأخذ الحرية بعد موته .

وأم الولد : وهي أمة (مملوكة) أنجبت ولداً لسيدها .

والمكاتب : وهو عبد كاتبه سيده مثلاً على ألف جنيه إذا أحضرها لسيده فهو حر .

وذلك لأن الرق لا يجعل العبد أهلاً للتملك .

وكذلك القاتل لا يرث لأن القتل من موانع الميراث قال ﷺ : (القاتل لا يرث) رواه ابن

ماجه والنسائي والترمذي .

وكذلك المرتد وهو الذي قطع الإسلام بالكفر (كان مسلماً ثم كفر) ، ويأخذ حكمه

الزنديق وهو (من يظهر الإسلام ويخفي الكفر) .

وكذلك أهل ملتين (أى ملة الإسلام وملة الكفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث

الكافر المسلم قال ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داود .

فائدة : الكافر يرث الكافر وإن اختلفت ملتتهما كمجوسي يرث عابد الأصنام فالكفر

كله ملة واحدة .

فائدة : المرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر ..

* * *

أقرب العصبات

قال المصنف : (وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) .

العصبة (لغة) : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بالعصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .
(شرعاً) : من ليس له سهم مُقَدَّر من الورثة .

العاصب : هو من يأخذ المال كله إذا انفرد (كأن مات شخص وترك ابنا فقط فإنه يأخذ المال كله) والعاصب يأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض (كأن مات شخص وترك زوجة ، وأما ، وأخا شقيقا ، فإن الزوجة تأخذ الربع ، والأم الثلث ، والأخ الشقيق يأخذ الباقي لأنه عصبة) والعاصب إن كان معه نسوة عصبهن "للذكر مثل حظ الأنثيين" كأن مات وترك بنات وبنين فيأخذ الذكر مثل نصيب الأنثى مرتين .

- وأقرب العصبات : أى أقواها الابن فإن الأب يأخذ معه السدس والابن يأخذ الباقي .
- ويعد الابن (ابن الابن) وإن نزل ، (والابن وابن الابن فروع) ثم يأتي الأب أقرب العصبات بعد الابن وابن الابن لأنه بعضه وينسب الميت إليه ، ثم الجد وإن علا (والأب ، والجد أصول) ثم الأقرب بعد الأصول والفروع الأخوة فهم جزء من أبى الميت والأقرب منه الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم الأقرب بعد الأخوة الأعمام لأنهم جزء من الجد ، والعم الشقيق أقرب من العم لأب وابن العم الشقيق أقرب من ابن العم لأب .

فائدة : إذا لم يوجد للميت وارث أخذ المال كله المعتق فإنه عصبة .

* تنبيه : إن كان المعتق أنثى أخذت المال كله لقوله ﷺ : (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه الدارمي .

تتمة : أقسام العصبات : أ- نَسَبِيَّة (قرابة) . ب- سَبِيَّة .

أولاً: العصبية النسبية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عصبية بالنفس: أي إذا انفرد الذكر الوارث أخذ المال كله أو الباقي بعد أصحاب الفروض، والعصبية بالنفس كل الوارثين من الرجال إلا (الزوج، والأخ لأم) فعددهم ثلاثة عشر وارثاً.

٢- عصبية بالغير: وهو ما تسبب غيره في تعصبيه. وتكون بين الأبناء الذكور والإناث وأولاد الابن وبنات الابن والأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات والأخوة لأب مع الأخوات لأب. فيرت الذكر مثل حظ الأنثيين.

كأن مات شخص وترك: "زوجة، وابنا، وبتنا" فإن الزوجة تأخذ الثمن، والباقي بين الابن والبتت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- عصبية مع الغير: وهي كل أنثي صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلي غيرها وتكون في الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن أوهما معاً، ومثاله: مات وترك: "زوجة، بتنا، أختنا شقيقة"

فالزوجة تأخذ الثمن، والبتت النصف، والأخت الشقيقة مع البنت عصبية فتأخذ باقي التركة.

ثانياً: العصبية السببية: وهي للمعتق وسببها الإعتاق.

* * *

(فَصْلٌ) الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

(وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلَاثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ . فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَكَذَلِكَ وَلَا وَكَذَلِكَ ابْنُ وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ أَوْ وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ . وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ . وَالثَّلَاثَانُ فَرَضُ أَرْبَعَةِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ . وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَتَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ . وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَكَذَلِكَ الْإِبْنِ وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَكَذَلِكَ الْأُمِّ)

- الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى : النصف $\frac{1}{2}$ ، الربع $\frac{1}{4}$ ، الثمن $\frac{1}{8}$ ، الثلثان $\frac{2}{3}$ ، الثلث $\frac{1}{3}$ ، السدس $\frac{1}{6}$.

أصحاب النصف خمسة :

- ١- البنت : إذا كانت واحدة ولا يوجد ابن .
- ٢- بنت الابن : إذا كانت واحدة ولا توجد بنت أو ابن ابن .
- ٣- الأخت الشقيقة : إذا كانت واحدة ولا يوجد فرع وارث (ابن ، ابن ابن ، بنت ، بنت ابن) ولا يوجد أخ شقيق .
- ٤- الأخت لأب : إذا كانت واحدة ولا يوجد فرع وارث أو إخوة أشقاء .
- ٥- الزوج إذا لم يوجد فرع وارث .

أصحاب الربع :

١- الزوج : إذا كان للميتة فرع وارث سواء أكان منه أم من زوج غيره .

٢- الزوجة : إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث .

أصحاب الثمن :

الزوجة إذا كان للزوج الميت فرع وارث .

فائدة : تشترك الزوجة أو الزوجات في فرض الربع أو الثمن سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم لا ، أنجبت أولاداً أم لا .

أصحاب الثلثين :

١- البنتان فأكثر عند الانفرد (عدم وجود ابن) .

٢- بنتان لابن فأكثر عند الانفرد عن المعصب (ابن الابن) والابن والبنت .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يوجد الفرع الوارث أو المعصب (الأخ الشقيق) .

٤- الأختان لأب فأكثر إذا لم يوجد الفرع الوارث أو الأخوة الأشقاء أو المعصب (الأخ لأب) .

أصحاب الثلث :

١- الأم : إذا لم يوجد الفرع الوارث أو اثنان فأكثر من الإخوة من أى الجهات .

٢- الإخوة لأم : اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً .

ويتساوى الذكور مع الإناث فتحصل الأخت لأم على ما يحصل عليه الأخ لأم حيث قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢) .

أصحاب السدس :

١- الأب (مع الفرع الوارث المذكر) .

٢- الأم (مع الفرع الوارث أو عدد من الإخوة) .

٣- الأخ لأم أو الأخت لأم (واحد فقط) .

٤- الجدة لأب أو الجدة لأم (عند عدم وجود الأم ، والجدة لأب عند عدم وجود الأب والأم) .

٥- الجد (عند عدم وجود الأب أو عدم وجود الفرع الوارث) .

٦- بنت الابن مع البنت التى تأخذ النصف .

٧- الأخت لأب مع الأخت الشقيقة التى تأخذ النصف .

* * *

الحجب

قال المصنف : (وَيَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَالِدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَالْأَبُّ وَالْجَدُّ . وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَبُّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِّ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ . وَأَرْبَعَةٌ يَعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِّ ، وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ ذُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ : الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ)

الحجب (لغة) : المنع .

(شريعاً) : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أقسام الحجب :

أ- حجب حرمان (فلا يرث شيئاً) .

ب- حجب نقصان (وهو منع الوارث من فرضه الأعلى لوجود شخص آخر) "كالزوج يأخذ النصف إن لم يكن هناك فرع وارث ، فإن كان معه فرع وارث حجب من النصف إلى الربع فكان نقصاناً" .

قواعد الحجب :

القاعدة الأولى : كل من أحل إلى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود ذلك الوارث فالأب أقرب للميت من الجد ، والابن أقرب من ابن الابن .

فائدة : لهذه القاعدة استثناء وهو أن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم وهي سبب في

إرثهم .

القاعدة الثانية : الأقرب يحجب الأبعد : فالأخ أقرب من العم فلا يرث معه .

القاعدة الثالثة : الأقوى يحجب الأضعف : فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

فائدة : يستثنى من ذلك الإخوة لأم فلا يعجبون بالأشقاء .

حجب الحرمان :

- الأم : تحجب جميع الجدات ، أما الأب فلا يحجب إلا الجدة لأب فقط .

- الأب : يحجب الجد ، والجددة لأب ، وجميع الإخوة ذكوراً وإناثاً والعم وابن العم .
 - أما الإخوة لأم : فيُحجَبون بالأصول (الأب ، والجد) وبالفروع (الابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن) .
 - والأخوة الأشقاء : يُحجَبون بالأب ، والابن ، وابن الابن .
 - والإخوة لأب : يُحجَبون بالأب ، والابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق .
- فائدة : تُحجَب بنتُ الابن إذا أخذت البنتان نصيب الثلثين إلا إذا وجد معها معصب (ابن ابن وإن نزل) .

(فرع) أربعة يرثون دون أخواتهم وهم :

- ١- الأعمام : فالعم الشقيق يرث ولا ترث العممة الشقيقة والعم لأب يرث ولا ترث العممة لأب .

والدليل : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابتان ، فقالت : (يا رسول الله ، هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهما ماله ، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما ، فقال : يقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آئِنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١) فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين ، والزوجة الثمن ، وقال للعم : خذ الباقي) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

- ٢- أبناء العم الذكور : يرثون ولا ترث بنات العم .
 - ٣- بنو الأخ : فيرث ابن الأخ ولا ترث بنت الأخ .
 - ٤- عصبات المولى المعتق : فيرث ابن المعتق ولا ترث بنت المعتق .
- ودليل ما سبق : قوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَر) رواه البخاري ومسلم .

* * *

(فصل) الوصية

(وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ . وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحْيِزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ .

وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

الوصية (لغة) : الإيصال . (لأن الموصى صاحب الوصية وصل خير دنياه بخير آخرته)

(شريعاً) : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت .

حكمها : سنة مؤكدة .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١١) .

وقوله ﷺ : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

عنده) رواه البخاري ومسلم .

فائدة : قدم الوصية على الدين مع كونها متأخرة عند توزيع التركة لأهمية الوصية

والحث على تنفيذها .

فائدة : الوصية تعطى بعد موت الموصي ، أما الهبة فتعطى حال الحياة .

فائدة : تجوز الوصية للأغنياء .

أركان الوصية :

١- موصي . ٢- موصى له . ٣- موصى به . ٤- صيغة .

شروط الموصي :

أ- التكليف (البلوغ-العقل) . ب- الحرية . ج- الاختيار (عدم الإكراه) .

شروط الموصى له :

أ- عدم المعصية (فلا تصح الوصية لكافر أو تصرف في معصية الله تعالى كبناء يعبد فيه غير

الله تعالى أو يعبد الله تعالى لكن بعقائد فاسدة ومنحرفة) .

ب- كون الموصى له معلوماً (كأن يقول وصيتي لفلان مع تعيينه) .

مسألة : إذا وصى لأحد الرجلين فلا تصح لعدم معرفة الموصى له .
فائدة : إذا وصى لجهة عامة صحت الوصية ولا يشترط التعيين كأن يوصى لطلاب الأزهر ، أو فقراء المسلمين .

ج- كونه أهلاً للملك إن كان معيناً (فلا تصح الوصية لميت) .

مسألة : إذا وصى لإطعام طير أو حيوان جاز .

فائدة : تصح الوصية لبناء المستشفيات وعمارة المساجد .

شروط الموصى به :

أ- أن يكون مقصوداً (فلا تصح الوصية بشيء لا فائدة منه كالوصية بدم مسفوح أو حبة واحدة من القمح) .

ب- كونه قابلاً للنقل اختياراً (فلا تصح الوصية بالحق في القصاص لأنه لا يقبل النقل) .

ت- كونه مباحاً (فتصح الوصية بكل شيء حلالٍ نافع للناس) .

مسألة : الوصية بالشيء المحرم لا تصح كالوصية بخمر .

شروط الصيغة :

لفظ يشعر بالوصية .

أقسام الصيغة :

١- الصريح : كقوله (أوصيت بكذا لفلان) .

٢- الكنائي : كقوله (أوصيت لفلان من مالي) فلا بد من معرفة نيته قبل موته وإلا بطلت الوصية .

فائدة : تصح الوصية بالمعلوم (فدان أو ألف من مال مثلاً) ، وتصح الوصية بالشيء المجهول (كأن يوصى به الغائب الذي يأتي بعد عام مثلاً) ، وتصح الوصية بالموجود وتصح بالمعدوم (كمحصول الشتاء القادم) وذلك لما فيها من منافع للمسلمين .

(فرع) مقدار الوصية :

تصح الوصية مع الكراهة بما يزيد عن ثلث الملك بعد سداد الدين ، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصى بكل ماله : (الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه الجماعة .

مسألة : إذا قلَّت الوصية عن الثلث أو كانت الثلث لغير وارث صحت الوصية ونفذت سواء أوافق الورثة أم لا .

مسألة : إذا كانت الوصية أزيد من الثلث فلا بد من موافقة الورثة على القدر الزائد عن الثلث فإن وافقوا كان عطية من الورثة له ، وإذا امتنعوا فلهم الحق في ذلك .
فائدة : العبرة بالموافقة على القدر الزائد على الثلث بعد وفاة الموصي ، حيث يملك الورثةُ المال .

فائدة : العبرة بمقدار الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فإذا كان يملك ثلاثة آلاف وعند الموت يملك ثلاثين فمقدار ثلث الوصية عشرة .

مسألة : لا تنفذ الوصية لو ارث سواء أكانت الثلث أم أزيد أو أقل لقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) رواه أبو داود . ، إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ ومع ذلك تكره كراهة تنزيه .
فائدة : المراد من (لا وصية لوارث) حتى لا تختل نسب الميراث .

مسألة : إذا وصى الشخص بعد موته " بإبراء فلان من دينه " فتجرى عليه الأحكام السابقة من كون الدين الثلث فأقل إلا أن يجيز الورثة ، وإن كان الدين على أحد الورثة فلا بد من موافقة باقيهم .

مسألة : إذا أجاز بعض الورثة الوصية للوارث وامتنع البعض الآخر ، أخذ من المُجيز حصته ولم تؤخذ من المانع .

مسألة : يجوز للموصي الرجوع في الوصية قبل موته .

مسألة : إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ولا تنتقل للورثة .
(فرع) يملك الموصى له الوصية بموت الموصي ، أما في حال حياته فالمال ماله لا ينتقل إلى غيره بالوصية .

مسألة : إذا وصى شخص بهال إلى جهة معينة كطلاب الأزهر مثلاً فلا يشترط أن تعم جميع الطلاب بل يكفي أن تصرف إلى ثلاثة منهم ، ولا يشترط تساوى حصتهم من المال .

* * *

الإيصاء

قال المصنف : (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
الإِسْلَامُ ، وَالتُّبْلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ)

الإيصاء (لغة) : الإيصال (كالوصية) .

(شرعاً) : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

وصورتها : أن يقول : (وصيت فلاناً أن يكون وصياً على أولادى مثلاً) .

حكمه : سنة ، وإذا لم يوجد في البلد من يصلح للإيصاء غيره وجب على الوصي القبول ،
فقد أوصى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكتب (وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله) .

أركان الإيصاء :

١- موص . ٢- وصي . ٣- موصي فيه . ٤- صيغة .

شروط الوصي :

١- الإسلام (فلا يوصي لكافر بأن يرعى طفلاً مسلماً أو مجنوناً مثلاً) .

٢- البلوغ . ٣- العقل .

٤- الحرية . ٥- الأمانة (بأن يكون الوصي موصوفاً بالعدالة) .

٦- الاهتداء إلى التصرف (فلا يصح أن يكون الوصي سفياً) .

٧- عدم العداوة منه للموئى عليه .

فائدة : إذا توافرت الشروط في أم الطفل أو المجنون فهي أولى به .

(فرع) إذا أوصى شخص إلى اثنين فلا يصح أن ينفرد أحدهما بأمر دون الآخر .

مسألة : هل يجوز للوصي رفض الوصية ؟

الجواب : إذا كانت الوصية لشخص معين فلا بد من القبول ومحلّه بعد وفاة الموصي ، أما

إذا كانت لجهة عامة فلا يشترط القبول .

مسألة : هل يصح للموصي الرجوع في وصيته ؟

يصح عنها كلها كأن يقول أبطلت وصيتي لفلان أو عن بعضها .

مسألة : إذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية .

فائدة : أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور وهو أنصاري خزرجي أسلمى ﷺ أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات في صفر قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته .

فائدة : من الحيل في الوصية للوارث أن يقول : أوصيت لفلان بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فإذا قبل لزمه دفعها إليه .

فائدة : لا عبرة برد بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته .

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ " وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا "

(النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ . وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمَ صَدَاقِ الْحُرَّةِ ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ)

النكاح لغة / الضم والجمع .

وشرعاً / عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة ما ذكر .
والنكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء ، فإذا قال قائل : نكحت فلانة أي عقدت عقد النكاح .

حكم النكاح : مستحب لمن يحتاج إليه ويملك مؤنته ونفقته .

دليله : قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٣) .

وقال ﷺ : (من أحب فطرني فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح) رواه البيهقي .

فائدة : قدم العبادات لأنها الأهم ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها مهم ، ثم ذكروا الفرائض في النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كما ورد في الحديث ، ثم النكاح لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن ، ثم الجنائيات لأنها تقع بعد تمام شهوتي البطن والفرج غالباً .

فائدة : النكاح تعتره الأحكام التكليفية الخمسة :

١- مستحب : إذا كان محتاجاً إلى الزواج ويملك مؤنته ونفقته ولا يُخشى عليه من الفاحشة .

٢- خلاف الأولى : إذا كان محتاجاً إلى الزواج ولا يملك نفقته ومؤنته . وعليه بالصوم فإنه له وقاية وحماية .

٣- مكروه : إذا كان غير محتاج إلى الزواج ولا يملك مؤنته ونفقته .

٤- واجب : إن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ووجد مؤنة ونفقة النكاح .

٥- يجرم : لمن علم من نفسه عدم القيام بحقوق الزوجية .

فائدة : مقاصد الزواج ثلاثة :

١- حفظ النسل . ٢- إخراج الماء الذي يضر احتباسه . ٣- نيل اللذة .

أركان عقد النكاح :

١- زوج . ٢- زوجة . ٣- ولي . ٤- شاهدان . ٥- صيغة .

شروط الزوج :

- ١- الذكورية .
- ٢- عدم الإحرام (فلا يصح مباشرة عقد النكاح وهو محرم للحيح) .
- ٣- الاختيار (فلا يصح نكاح المكره) .
- ٤- التعيين (تحديد الزوج لتمام الإسهاد) .
- ٥- علمه باسم المرأة أو تعيينها (فلا يصح نكاح امرأة مجهولة) .
- ٦- علمه بجلها له (فلا يجوز الإقدام على امرأة يظن أنها تحرم عليه كأخته في الرضاة) .
- ٧- عدم المحرمية بينه وبينها (فلا يجوز نكاح المحرمات من النساء) .

شروط الزوجة :

- ١- عدم الإحرام . ٢- التعيين .
- ٣- الخلو من النكاح ومن عدة (فلا يجوز نكاح امرأة متزوجة أو معتدة) .
- ٤- كونها أنثى يقيناً .

شروط الصيغة في عقد النكاح :

- ١- يشترط في صيغة عقد النكاح ما يشترط في صيغة عقد البيع .
 - ٢- أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج .
- فائدة : يصح عقد النكاح باللفظ العربي أو غير العربي .

العدد الذي يجوز جمعه من النساء :

١- الحر : لا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ،

لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ ﴾

(النساء: ٣) .

ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم ونحوه عشر نسوة : (أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن) رواه

الترمذي والحاكم .

٢- العبد : لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من اثنتين ، لإجماع الصحابة على ذلك ولأن العبد

على النصف من الحر .

فائدة : الحكمة من تعدد الزوجات في حقه ﷺ . قال الائمة : وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سرا مما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فإنه ﷺ كمل له الظاهر والباطن .

فائدة : ويستحب أن تكون الزوجة دينةً وبكرًا وذات نسب طيب وليست على قرابة قريبة من الزوج وأن تكون ولودًا وأن تكون جميلةً وأن تكون ذات خلق حسن وخفيفة المهر .

فائدة : ذكر الإمام العز بن عبد السلام ما يفيد أنه كان في شريعة موسى ﷺ جواز التعدد من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى ﷺ المنع منه - أي من التعدد - مطلقاً تغليبا لمصلحة النساء ، فجاءت شريعتنا بالوسطية وراعت النساء والرجال .

(فرع) لا ينكح الحر أمة إلا بشروط هي :

١ - عدم القدرة على صداق الحرة .

٢ - أن يخاف العنت (الوقوع في الزنا) .

٣ - ألا يكون متزوجاً بحرة .

٤ - أن تكون الأمة مسلمة (فلا تصح الكتابية أو المشركة) .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء: ٢٥) .

فائدة : سبب منع نكاح الأمة : أن الحر إذا تزوجها فالولد سوف يكون عبداً لسيد الأمة ، والشارع جاء متشوقاً لإلغاء الرق .

فائدة : عن بعض العرب أنه يكره نكاح خمسة : أمانة وحنانة وحداقة وشداقة وبراقة ، أما الأمانة فهي كثيرة الأئین والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتارضة لا خير فيه ، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر كل ساعة وهذه ينبغي اجتنابها ، والحداقة هي التي ترمي بحدقتها إلى كل شيء وتكلف زوجها شراءه ؛ والبراقة لها معنيان أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب على الطعام ولا تأكل إلا وحدها وتشتغل بنفسها في كل شيء ، والشداقة المشدقة الكثيرة الكلام .

* * *

أنواع النظر إلى المرأة

قال المصنف (وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ ، أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ ، وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا ، وَالثَّلَاثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْوُوجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً ، وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا)

أنواع النظر إلى المرأة سبعة :

أحدها : نظر رجل بالغ عاقل إلى بدن المرأة الأجنبية (التي يحل نكاحها) قاصداً لغير حاجة فحكمه غير جائز . وأما نظره إلى وجهها أو كفيها فحرام إن خاف الفتنة ، والمراد بالرجل : البالغ ، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠).

الثاني : نظر الرجل إلى بدن زوجته أو أمته : التي يحل الاستمتاع بها فحكمه جواز النظر إلى أي موضع حال حياتها إلا الفرج فالنظر إليه مكروه بلا حاجة .

فائدة : النظر إلى دبر الزوجة جائز .

الثالث : نظر الرجل إلى ذوات المحارم أو إلى أمته المتزوجة : فحكمه أنه جائز بغير شهوة عدا ما بين السرة والركبة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) . وما رواه أبو داود وغيره قال رسول الله ﷺ : (وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) .

فائدة : قال الزركشي : ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس .

الرابع : نظر الخاطب للمرأة التي يرغب في نكاحها : فحكمه أنه جائز بل يسن النظر للوجه والكفين فقط ، قال ﷺ لرجل تزوج امرأة : أنظرت إليها ؟ فقال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها) رواه مسلم وغيره .

فائدة : يجوز نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها إلى الوجه والكفين ولو بشهوة، وله تكرار النظر إن احتاج إليه ليتبين هيتها فلا يندم بعد الزواج ، والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به علي الجمال وفي اليدين ما يستدل به علي خصب البدن .

الخامس : النظر للمداواة : فيجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض ولو كان الفرج لضرورة المداواة ، وتحريم النظر فيه حرج ويشترط أن يكون الطبيب ثقة بحضور محرم مع المرأة .

السادس : النظر للشهادة : فينظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه في الشهادة (كالشهادة على الزنا أو الولادة أو الإرضاع) وهي ضرورة . وكذلك جواز النظر للمعاملة كالبيع والشراء فلا بد من معرفة من تتعامل معه ويكون النظر للمعاملة إلى الوجه عند أمن الفتنة وعدم الشهوة .

السابع : النظر إلى الأمة التي يرغب في شرائها فينظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه ويكون النظر مباحاً عدا ما بين السرة إلى الركبة فلا يجوز .

فائدة : هناك من المواطن التي سكت عنها المصنف ومنها التعليم ومنها نظر المرأة إلي محارمها ونظر رجل إلى رجل بل وذلك الرجل فخذ الرجل إن كان بحائل مع أمن الفتنة ، وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع وجود الحائل وأمن الفتنة ، وكذا نظر المرأة إلى المرأة .

فائدة : متى حرم النظر حرم اللمس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة .

فائدة : ويسن تصافح الرجلين أو النساء مع بعضهن لبعض وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر ، أو تباعد لقاء ، ويسن تقبيل يد الحي لصلاحه أو علمه أو زهده، ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء وتفخياً .

فائدة : صوت المرأة ليس بعورة فلا يجرم سماعه إن لم يخف منه فتنة وإلا حرم ، وكذا إن استلذ بسماع صوتها على ما بحثه الزركشي .

* * *

(فَصْلٌ) شروط الولى الذي يتولى عقد النكاح

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ . وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)

يشترط في الولى الذي يتولى عقد النكاح :

- ١- الإسلام (فلا ولاية لكافر على زوجة مسلمة) أما إذا كانت الزوجة ذمية فيجوز أن يكون الولى كافراً . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١).
 - ٢- البلوغ : فلا تصح ولاية الصبي ، لأنه يحتاج إلى من يتولاه .
 - ٣- العقل : فالمجنون لا تصح ولايته ، لعدم ولايته على نفسه ، ولا المحجور عليه بسفه ، ولا المختل بهرم أو خبل .
 - ٤- الحرية : فالعبد لا يملك من نفسه شيئاً فلا تصح ولايته .
 - ٥- الذكورة : لقوله ﷺ : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها) رواه ابن ماجه وغيره .
 - ٦- العدالة : ومعناها (مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْتَعُ مِنْ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ) فالفاسق لا تصح ولايته .
- مسألة : إذا زوج السيد أمته فلا يشترط عدالة السيد لأنه يزوج بالملك لا بالولاية .
- مسألة : لا يشترط إسلام الولى إذا زوج امرأة ذمية قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال: ٧٣) .
- ٧- الاختيار : فلا تصح ولاية المكره .

- ٨- ألا يكون محجوراً عليه بسفه .
- ٩- ألا يكون محرماً بالحج أو العمرة : لحديث (المحرم لا يُنكح أو يُنكح) رواه مسلم .
- ١٠- عدم اختلال النظر بكبر سن أو خبل .
- فائدة : تصح ولاية الأعمى .
- فائدة : تصح ولاية الحاكم لبناته وبنات المسلمين وإن كان فاسقاً .
- فائدة : إحرام أحد العاقدين بنسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح لحديث : (المحرم لا يُنكح ولا يُنكح) .
- يشترط في الشاهدين :
- ١- الإسلام . ٢- البلوغ . ٣- العقل .
- ٤- الحرية . ٥- الذكورية . ٦- العدالة .
- ٧- السمع . ٨- البصر . ٩- الضبط .
- ١٠- معرفة لغة المتعاقدين . ١١- عدم تعيينه لولاية النكاح .

* * *

الأحق بولاية عقد النكاح

قال المصنف (وأولى الوُلاة: الأب، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم الأخُ للأب والأُم، ثم الأخُّ للأب، ثم ابنُ الأخ للأب والأُم، ثم ابنُ الأخ للأب، ثم العمُّ، ثم ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ)

الأحق بولاية عقد النكاح:

على الترتيب الآتي:

- ١- الأب . ٢- الجد (وإن علا) . ٣- الأخ الشقيق .
 - ٤- الأخ لأب . ٥- ابن الأخ الشقيق (وإن سفل) . ٦- ابن الأخ لأب (وإن سفل) .
 - ٧- العم الشقيق . ٨- العم لأب . ٩- ابن العم الشقيق (وإن سفل) .
 - ١٠- ابن العم لأب (وإن سفل) .
- فإذا لم يكن للزوجة ولي من العصبات المذكورة فالولاية تكون:
- ١١- المولى المعتق . ١٢- عصباته .
 - ١٣- الحاكم . لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له) رواه أبو داود والترمذي .
- فائدة: يزوج السلطان المرأة إذا كانت في محل ولايته وإلا فلا يزوجها وإن رضيت به ولياً .
- (فرع) ولاية النكاح للولي الأقرب ولا تصح ولاية الأبعد مع وجود الأقرب إلا إذا رفض الأقرب الولاية وطلبت منه ثلاث مرات هنا يزوج الأبعد وتصح ولايته .
- مسألة: إذا كان الولي الأقرب فاسقاً زَوَّجَ الولي الأبعد لعدم صحة الفاسق للولاية ما لم يكن السلطان .
- مسألة: إذا غاب الولي الأقرب وأريد تزويج المرأة صحت ولاية الولي الأبعد وكذلك في حالة إحرام الولي الأقرب بالحج أو العمرة .

* * *

الخطبة

قال المصنف : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرِحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)

الخطبة هي / التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

والخطبة من مقدمات النكاح ، والخطاب أحكامه كأحكام الرجل الأجنبي لا يُباح له شيء؛ إلا أنها وعد بالزواج .

فائدة : للخطاب أن يرى من المرأة التي يريد نكاحها الوجه والكفين ، أما إذا شرط عليها أن يرى شعرها فلا يجوز ذلك .

مسألة : تحرم الخطبة على الخطبة فإذا أُجيب الخاطب بالقبول فلا يجوز لولي المرأة أن يخطبها لآخر ، أو أن يتقدم أحد لخطبتها .

حكم خطبة المعتدة : المرأة المعتدة (في شهور العدة) إما أن تكون رجعية أو بائناً .

١- المطلقة الرجعية (التي طلقت مرة أو مرتين وهي في أثناء العدة) فلا يجوز التصريح لها بالخطبة كقول الخاطب (أريد زواجك) ، وكذلك لا يجوز له التعريض بالخطبة ، والتعريض هو : كلام يحتمل الخطبة وغيره كأن يقول الخاطب (سعيد من يتزوج مثلك) ، أما زوجها الذي طلقها فله أن يراجعها .

٢- المطلقة البائن (المطلقة ثلاثاً أو مات زوجها) فلا يجوز التصريح أثناء العدة ، أما التعريض فجائز ، ويكون العقد عليها بعد انتهاء العدة قال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَيْكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

فائدة : يستحب في المخطوبة : أن تكون بكرًا ، ولودًا ، جميلة ، عاقلة ، متدينة ، طيبة النسب ، ذات قرابة بعيدة أو من غير الأقارب . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تنكح المرأة

لأربع : لماها ولحسبها ، ولجأها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه الجماعة إلا الترمذي .

فائدة : يستحب في الخطاب : أن يكون ذا خلق ودين . قال ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي والحاكم .

(فرع) ما يقدمه الخطاب إلى المخطوبة من شبكة هي جزء من المهر وليست هدية فعند فسخ الخطوبة فإن الشبكة تعود إليه سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها بخلاف الهدايا .

مسألة : تصح الخطبة بالكلمة حتى وإن لم يقدم شيئاً للمخطوبة .

* تمة : يسن تقديم حُطْب كلامية قبل الخطبة ، وحُطْبَة قبل العقد فيها الحمد لله والشهادتان والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للخطاب والمخطوبة .

* * *

أنواع النساء

قال المصنف : (وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثِيَّاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَرْوِجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا)

أنواع النساء :

الأول : ثيبات والثيب هي من زالت بكارتها بوطء في قُبُلها ولو حراماً ولو مكرهة .
الثاني : الأبكار والبكر هي التي لم تَزَلْ بكارتها بوطء في قُبُلها ، فمن خلقت بلا بكاره أو زالت بلا وطفء كحادث أو شدة تدفق دم الحيض هي بكر حكماً .
والبكر يزوجها أبوها أو جدّها وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته .
فائدة : يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطيباً لحاظرها والسنة في إذنها أن يرسل الولي إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم أولى بذلك .
فائدة : يسن أن تزوج المرأة بعد بلوغها حتى تُستأذن .
(فرع) يصح للأب أو الجد عند عدم الأب أو عدم أهليته أن يزوج المرأة البكر بدون إذنها (إجبارها) لأن الولي هو أبصر الناس بمصلحتها ويضعف اختيارها فالمرأة ترى شيئاً في الرجل قد يعجبها أما الولي فله نظرة أخرى .
شروط تزويج الأب أو الجد (بغير إذنها) :

أولاً : شروط صحة

- ١- أن يزوجها من كفاء .
 - ٢- ألا يكون الزوج معسراً بالمهر .
 - ٣- ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة .
- ومتى فقد شرط من شروط الصحة فالعقد باطل .

ثانيا : شروط جواز الإقدام :

١- أن يزوجها بمهر مثلها .

٢- أن يكون بنقده البلد .

٣- أن يكون المهر حالاً ما لم تجر عادة أهل البلد بغير ذلك .

وزاد بعضهم شرطين ولكنها ضعيفان والمعتمد أنها ليسا بشرطين وهما :

١- ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته (كأعمى أو شيخ هرم) .

٢- ألا يكون قد وجب عليها نسك (تريد الحج فيمنعها) .

ومتى فقد شرط من شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد

البلد .

فالنظر لهذه الشروط يرى أنها في مصلحة المرأة البكر .

وأما المرأة الثيب : فلا بد من إذنها ويكون بعد بلوغها فلو طُلِّقَتْ قبل البلوغ وأراد شخص نكاحها انتظر حتى تبلغ فتستأذن وإذنها يكون نطقاً لا سكوتاً ، لأنه لا يجوز لوليها أن يزوجها بدون إذنها . عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها) رواه مسلم .

تتمة : الكفاءة شرط صحة لعقد النكاح ونظم بعضهم خصال الكفاءة في قوله :

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة فقد العيوب وفي اليسار تردد

واليسار بمعنى أن يكون مساوياً لها أى لا يزيد في الغنى والفقر والراجح أنه لا يشترط

لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر ، قال العلامة مرعي

الحنبلي :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم .

* * *

(فَصْلٌ) المحرمات من النساء

(وَالْمُحْرَمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: سَبْعٌ بِالنِّسْبِ وَهِنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْخَالَئَةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ . وَاثْنَتَانِ بِالرِّضَاعِ : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَالرَّيْبِيَّةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِّ ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ . وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

أولاً: المحرمات بالنسب (القرابة) سبع :

- ١- الأم وإن علت كالجدة .
- ٢- البنت الصُّلْبِيَّةُ وإن سفلت (بنت بنت) .
- ٣- الأخت (الشقيقة - والأخت لأب - والأخت لأم) .
- ٤- الخالة : أخت الأم (ولو بواسطة كخالة الأم) .
- ٥- العممة : أخت الأب (ولو بواسطة كعممة الأب) .
- ٦- بنت الأخ (الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لأم) .
- ٧- بنت الأخت (الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم) .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء: ٢٣) .

ثانياً : المحرمات بالرضاع :

- ١- الأم المرضعة : التي ثبت بأحكام الرضاعة أنها أمك بعدد الرضعات وتحقق الشروط فتنزله منزلة الأم من النسب في التحريم .
- ٢- الأخت من الرضاع : سواء التي تمت الرضاعة معها أو المولودة قبلها أو بعدها وتنزل الأخت من الرضاع منزلة الأخت من النسب في المحرمات ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ ﴾ (النساء: ٢٣) .

ولقوله ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه البخاري ومسلم .
فائدة : يستثنى أربع محرمات نسباً لا رضاعاً ، هن :

- ١- مرضعة أخيك أو أختك فلا تحرم .
 - ٢- لا تحرم مرضعة ولد ولدك .
 - ٣- لا تحرم أم مرضعة ولدك ولا بنتها .
 - ٤- لا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع .
- ثالثاً : ما يحرم بالمصاهرة (النكاح) :
- ١- أم الزوجة (وكذلك الجدة لأب أو لأم) سواء دُخل بالزوجة أم لا ما دام عُقد على الزوجة فالعقد على البنات يحرم الأمهات .
 - ٢- الربية : وهي بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ، بشرط أن يكون دخل بالزوجة فالدخل بالزوجة يحرم البنات .
 - ٣- زوجة الأب : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٢٢) .

- ٤- زوجة الابن وإن لم يدخل بها ولده لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) .
- فائدة : كل من وطئ امرأة بملك اليمين أو بشبهة حرم عليه نكاح أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آباءه وأبنائه .
- (فرع) أنواع المحرمات من النساء :

- ١- محرمات على التأبيد (ما سبق من محرمات النسب والرضاع والمصاهرة) .
 - ٢- محرمات على التأقيت : وهن المحرمات لوجود سبب يمنع من نكاحها فإذا زال جاز نكاحها وهن :
- أ- الجمع بين المرأة وأختها سواء أكانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة .
 - ب- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .
- مسألة : إذا عقد الرجل على امرأة ثم عقد على خالتها وقع العقد الثاني باطلاً ، وإذا لم نعلم أي العقد كان أولاً بطل العقدان .
- مسألة : إذا طلقت الزوجة فلا يجوز العقد على أختها أو خالتها أو عمتها إلا بعد انقضاء العدة .

* * *

العيوب التي ترد المرأة

قال المصنف : (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالْقَرْنِ . وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ، وَالْعَنَّةِ)

إذا عقد شخص النكاح على امرأة فوجد بها بعض الأمراض فله الحق في فسخ العقد ، فإذا فسخ العقد قبل الدخول فليس للمرأة الحق في المهر ، أما إن كان الفسخ بعد الدخول وجب مهر المثل .

أما إذا حدث العيب بعد الوطء وجب المهر المسمى لأنه استقر قبل وجود سبب الخيار ، فلا يغير .

أولاً : العيوب التي ترد المرأة بواحد منها :

١- الجنون : (وإن تقطع أو كان قابلاً للعلاج) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاً أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسئسه إياها ، وهو له على من غرّه منها) رواه مالك .

٢- الجُدَامُ : (وهو علة يحمر منه العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ويتناثر) .

٣- البَرَصُ : (وهو بياض شديد يقع الجلد ، ويذهب دمويته بحيث إذا فرك لا يحمر) .

٤- الرَّتْقُ : (وهو انسداد الفرج بلحم) فيمنع الجماع .

٥- القَرْنُ : (وهو انسداد الفرج بعظم) فيمنع الجماع .

ثانياً : العيوب التي يرد الرجل بواحد منها :

١- الجنون : (وإن تقطع أو كان قابلاً للعلاج) ، قال رضي الله عنه : (أيما رجل تزوج بامرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرّت ، وإن شاءت فارقت) رواه مالك .

٢- الجُدَامُ .

٣- البَرَصُ .

- ٤- الجَبّ : (وهو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، أو لم يبق منه قدر الحشفة) .
- ٥- العُنَّة : (وهي العجز عن الوطء) وتثبت بإقرار الزوج أو يمين الزوجة بعد نكوله (رفض الزوج الحليف) .
- تنبيه : لا بد أن يرفع الأمر إلى القاضي فلا يصح التراضي منهما .
- فائدة : العنة بعد رفعها إلى القاضي تؤجل سنة من يوم ثبوتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد يبرأ خلالها .
- * تنبيه : الخيار في فسخ العقد بهذه العيوب على الفور فإذا ظهر العيب ورضي به الزوج أو الزوجة ثم بعد ذلك أراد أحدهما الفسخ فلا يصح .
- مسألة : إذا رضي الزوجان الحياة بهذه العيوب فلا شيء عليهما .
- مسألة : لو انفسخ الزواج بردة الزوج أو الزوجة بعد الوطء وجب مهر المثل .
- مسألة : إذا كان الزوج عقيماً (لا ينجب) فلا يعد ذلك عيباً لفسخ العقد .
- فائدة : الفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يجب به نصف المهر ولو حصل قبل الدخول .

* * *

(فَصْلُ) الصَّدَاقِ

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ . وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ . وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ)

الصَّدَاقُ لغة / بفتح الصاد ، اسم لما وجب بالنكاح وهو المهر .
وشرعاً / اسم لمال واجب على الرجل للمرأة بنكاح أو طء أو موت أو تفويت بُضْعٍ قهراً .

فائدة : سمي صداقاً ، لإشعاره بصديق رغبة دافعه في النكاح .

فائدة : الصداق له ثمانية أسماء مجموعة في بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقير علائق

حكم الصداق : واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج .

وحكم تسمية المهر في العقد مستحب . وإن لم يسم المهر في العقد صح مع الكراهة .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) ومعنى نحلة : عطية .

وقوله ﷺ : (التمس ولو خاتماً من حديد) رواه البخاري وأحمد .

فائدة : المهر يدفع تكريماً وعطية من الله تعالى لتحصل الألفة والمحبة بين الزوجين .

فائدة : المهر حق للمرأة وحدها .

فائدة : يسن ألا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه .

(فرع) مقدار الصداق : لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره ويجوز المهر بالشيء العيني أو المنفعة ويصح أن يكون ديناً ، ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسين درهم ، ويصح أن يكون المهر منفعة كتعليم المرأة القرآن .

(فرع) يجب المهر بثلاثة أشياء :

١- أن يفرضه الزوج على نفسه : ويكون ذلك قبل الدخول ، ويشترط رضا الزوجة بما يفرضه الزوج .

مسألة : إذا فرض الزوج مهرًا للزوجة بمقدار مهر المثل أو فاقه فلا يشترط رضاها .

٢- أن يفرض الحاكم المهر : ويكون في حالة امتناع الزوج عن دفع المهر ، أو حدث نزاع على القدر المفروض لها فيفرض الحاكم على الزوج مهر المثل ويكون حالاً ، ولا يشترط رضا الزوجين .

٣- أن يدخل الزوج بالزوجة دون أن يفرض لها مهرًا : ويجب مهر المثل .

فائدة : مهر المثل هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة . ويقدر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها مع مراعاة السن والعقل والجمال والدين والتقوى واليسار .

فائدة : يقدر مهر المثل وقت الدخول بالزوجة لا وقت العقد عليها .

(فرع) يستقر المهر كله للزوجة في حالتين :

الأولى : إذا دخل بها لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع .

قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤) .

الثانية : موت أحد الزوجين ، سواء قبل الدخول أو بعده . لإجماع الصحابة على ذلك .

(فرع) يسقط نصف المهر : بالطلاق قبل الدخول فتستحق المرأة نصف المهر ،

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)

مسألة : إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول سقط المهر كله ولا حق لها فيه .

* تنمة : المتعة : هي مال يجب على الرجل دفعه لامرأته المفارقة له بطلاق أو فراق .

حكمها : واجبة .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

(البقرة: ٢٤١)

حالات وجوب المتعة للزوجة :

- ١- المطلقة بعد الدخول بها .
- ٢- المطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر في عقد النكاح .
- ٣- إذا حُكِمَ بفراقها لزوجها بسبب من الزوج كالردة أو اللعان وكان الفراق بعد الدخول بها أو قبل الدخول ولم يفرض لها مهر في العقد .

حكمة مشروعية المتعة :

تطبيقاً لقلب الزوجة المطلقة ولعدم الكراهية الواقعة بسبب الطلاق .

مقدار المتعة :

- إذا اتفق الزوجان على مقدار معين صحت المتعة به سواء أكان قليلاً أم كثيراً .
وإن اختلفا رُجع إلى حكم القاضي بحسب حال الزوج .
فائدة : يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً فضة أو ما يساوي ذلك .

* * *

(فصلٌ) الوليمة

(وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحِبَّةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)

الوليمة لغة / مشتقة من الوَلْمُ ، وهو الاجتماع .

وشرعاً / اسم لكل دعوة أو طعام يُتخذ لحادث سرور أو غيره .
حكمها : مستحبة .

الدليل : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة) رواه البخاري .

فائدة : الوليمة تطلق على الطعام والشراب أيضاً .

حكم إجابة دعوة الوليمة : واجبة بشروط ، قال صلى الله عليه وسلم : (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) رواه البخاري .

فائدة : الأفضل في الوليمة أن تكون بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول . رواه البخاري .

فائدة : والوليمة لا تفوت بطلاق أو موت أو طول المدة بعد الدخول .

مسألة : الوليمة التي تفعل قبل العقد أو وليمة غير الزواج فالإجابة إليها سنة .

(فرع) شروط وجوب إجابة دعوة الوليمة :

- ١- ألا تكون الدعوة مختصة بالأغنياء فقط (ولا يدعى إليها الفقراء) .
- ٢- أن يدعى إليها المدعو بعينه (فإذا كانت الدعوة عامة فلا تجب) .
- ٣- أن يدعى إليها في اليوم الأول ، أما في اليوم الثاني أو الثالث فسنة .
- ٤- ألا يدعى الشخص لحوف منه أو طمع في جاهه .
- ٥- أن يكون كلُّ من الداعي والمدعو مسلمين . ٦- ألا يكون في مال الداعي شبهة قوية .
- ٧- أن يكون الداعي مطلق التصرف . ٨- ألا يكون الداعي فاسقاً أو ظالماً .
- ٩- ألا يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة ، أو يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضي بتخلفه .
- ١٠- ألا يكون فيها منكر .
- ١١- ألا يكون هناك من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته .
- ١٢- ألا يكون الداعي والمدعو امرأة .

* * *

(فَصْلٌ) الْقَسْمِ

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ
الْمَقْسُومِ لَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ . وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِأَلْتِي تَخْرُجُ
لَهَا الْقُرْعَةُ . وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ،
وَبِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا)

القسم معناه : التسوية في المبيت لمن كان عنده أكثر من زوجة ، فإن بات عند واحدة
منهن لزمه المبيت عند الباقي .

حكمه : القسم بين الزوجات واجب في المبيت .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

ولقوله ﷺ : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

أو ساقط) رواه الترمذي والحاكم .

فائدة : التسوية واجبة وإن كان هناك عذر كمرض أو حيض أو نفاس .

فائدة : التسوية في المبيت فقط واجبة ، أما في الكسوة فيستحب وكذلك الجماع

يستحب .

مسألة : إذا كان عنده أكثر من زوجة فالسنة أن يبيت كل ليلة عند واحدة ويجوز أن

يبيت ليلتين أو ثلاثاً لكل واحدة . ولا تجوز الزيادة عن ذلك إلا برضاها .

مسألة : يحرم الجمع بين أكثر من زوجة في مسكن واحد إذا التحدت المرافق إلا بالرضا ،

كحجرة واحدة ، أما إذا استقلت كل منهن بمسكن خاص فلا حرمة في ذلك كشقة مستقلة

في عمارة واحدة .

مسألة : إذا حدد ليلة أو يوماً لزوجته فلا يدخل على غيرها إلا لحاجة كنفقة أو التحدت

في أمر هام فجائز وذلك لعدم إبطال نوبة من عليها الدور .

(فرع) إذا أراد الرجل السفر أفرع بين زوجاته ويخرج بالتي تخرج لها القرعة ودليله ما

قالته السيدة عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي ﷺ إذا أراد السفر أفرع بين نسائه

فأبتنهن خرج سهمها خرج بها) رواه الشيخان . وليس على الرجل أن يساوى بين الزوجات المسافرات والمقيمات ما دام أفرع بينهن قبل السفر .

مسألة : إذا نوى الانتقال من بلد إلى بلد لزمته التسوية بين المسافرة والمقيمة .

مسألة : إذا سافر ونوى الإقامة لزمته التسوية .

مسألة : إذا كانت راحة الزوج ليلاً ساوى ليلاً ، وإذا كانت راحته نهاراً ساوى نهاراً .

(فرع) إذا تزوج الرجل زوجة جديدة وكانت الزوجة بكرة أقام الزوج عندها سبعمائة سنة وإذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثاً لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) رواه الأربعة . وليس على الزوج قضاء هذه المدة .

مسألة : يستحب للزوج إذا تزوج بامرأة جديدة وكانت ثيباً أن يخبرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا تسوية أو سبعمائة ويقضي لغيرها .

* * *

النشوز

قال المصنف : (وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنَّ أَبْتَ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنَّ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَتَفَقَّتْهَا)

النشوز لغة / الارتفاع عن أداء الحق .

وشرعاً / خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها من طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن .

حكم النشوز : الحرمة .

الدليل : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ) رواه البخاري ومسلم .

من علامات النشوز : عصيانها له وخروجها عن طاعته وإعراضها بعد لطف ، أو تنلفظ بالسب أو الشتم .

معالجة النشوز : قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يُخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ رَّبًّا وَهَجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤) .

أ- وعظها بالكلمة الطيبة وأمرها بالتقوى وذكرها بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (أَيُّهَا امْرَأَةُ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ) رواه البخاري ومسلم .

ب- فإن أبت هجرها في المضجع ، أما هجران الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام إلا للعدر .

ج- فإن أبت وتكرر نشوزها ضربها ضرباً غير مُبْرَحٍ للتأديب وليس للانتقام إن علم أن الضرب سيصلح من حالها ، فإذا علم أن الضرب لن يصلح من حالها فلا يضربها .

فائدة : الأولى للزوج العفو وعدم الضرب .

مسألة : يحرم ضرب الوجه .

مسألة : إذا ضرب الزوج زوجته وأتلف عضواً من أعضائها غريم .

(فرع) إذا لم يتم الصلح بين الزوجين رفع الأمر إلى القاضي ، ووجب عليه أن يبعث حَكَمَيْن ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ويشترط رضا الزوج بوكيله ورضا الزوجة بوكيلها ، والخلع أو الطلاق آخر الحلول .

مسألة : إذا اختلف الحكمان بعث القاضي غيرهما حتى يجتمعا على رأى واحد .

(فرع) ويترتب على نشوز الزوجة سقوط حقها في القسمة مع الزوجات في المبيت وتسقط النفقة وتوابعها كالسكنى والكسوة .

* * *

(فَصْلٌ) الخلع

(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ . وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ)

الخلع لغة / النزع وهو مشتق من خلع الثوب .
وشرعاً / فرقة بين الزوجين ولو بلفظ المفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .
حكمه : عبر المصنف رحمه الله بالجواز وهو مكروه كالطلاق ولا بد أن يكون على عوض (أقل من المهر أو مثله أو أزيد) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾
(النساء: ٤) .

ولقوله ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري .
فائدة : لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع (الفرج) بعوض جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض .

حكمة مشروعية الخلع : دفع الضرر عن المرأة غالباً .

أركان الخلع :

١- ملتزم (للعوض ولو أجنياً) . ٢- بضع . ٣- عوض . ٤- صيغة . ٥- زوج .

شرط الملتزم : إطلاق التصرف المالي .

شرط البضع : ملك الزوج له (فيصح في الرجعة) .

شرط العوض :

أ- كونه مقصوداً (فلا يصح غير المقصود كدم أو على عوض فاسد كزجاجة خمر) .

فائدة : إذا تم الخلع على عوض فاسد صحَّ الخلع وكان العوض مهر المثل ، فإن كان العوض غير مقصود فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيًا ولا مال لأنه طلق غير طامع في شيء .

ب- كونه معلوماً فإذا كان مجهولاً صحَّ الخلع مع وجوب مهر المثل .

ج- كونه راجعاً لجهة الزوج لا الزوجة .

د- كونه مقدوراً على تسليمه .

شرط صيغة الخلع : ما اشترط في البيع مع جواز السير من الكلام أثناء الصيغة لأن الخلع معاوضة غير محضة .

شرط الزوج : كونه ممن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكروه .

فائدة : إذا لم يذكر العوض على وجه التحديد صح الخلع ووجب مهر المثل للزوج .

فائدة : الخلع يقع إذا كانت الزوجة راشدة تتمتع بالأهلية .

مسألة : إذا خالع الزوج زوجته غير الرشيدة وقع طلاقاً .

(فرع) أثر الخلع : تملك المرأة نفسها ولا رجعة عليها أثناء العدة ، لأن الخلع طلاق

باطن . وإذا أراد الزوج أن يراجعها فبعقد جديد ومهر جديد وبموافقة الزوجة .

فائدة : الخلع أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه جائز بخلاف الطلاق فإنه بدعي .

فائدة : المختلعة أثناء العدة إذا طلقها الزوج لا يلحقها الطلاق لأنه بمجرد الخلع لا

سلطان له عليها ، أما المطلقة أثناء العدة إذا طلقها زوجها فتحسب طليقة أخرى .

فائدة : المرأة المختلعة إذا عادت لزوجها عادت مع ما بقي من عدد الطلاقات والخلع

يحسب طليقة .

فائدة : يحرم النظر إلى المرأة المختلعة أو الخلوها بها مع جواز ذلك أثناء العدة للمطلقة .

مسألة : إذا قالت الزوجة لزوجها خالعني على ألف جنبه بعد شهر فقال قبلت صح

الخلع مع بقاء العوض ديناً في الذمة .

مسألة : إذا رجع الزوج بعد قبوله عرض الخلع وإيجابه فلا يجوز له الرجوع فيه لأن

الخلع وقع بمجرد قبول الزوج .

مسألة : إذا خالع الرجل زوجته ثلاث مرات فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره مع

تحقق شروط ذلك .

مسألة : إذا مات الزوج فلا ترث الزوجة المختلعة أثناء العدة .

مسألة : إذا قالت الزوجة طلقني ثلاثاً ولك من العوض ألف وكان الزوج سبق أن

طلقها مرتين فطلقها طليقة واحدة وهي الباقية استحق الزوج العوض كاملاً (الألف) .

مسألة : إذا قالت الزوجة طلقني واحدة ولك ألف فطلقها ثلاثاً وقع الطلاق ثلاثاً

واستحق الألف .

* * *

(فَصْلٌ) الطَّلَاق

(وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ . فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ وَالْكَنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ)

الطلاق لغة / حل القيد .

وشرعاً / حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

حكمه : مكروه .

الدليل : قال تعالى : ﴿ الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

ولقوله ﷺ : (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق) رواه أبو داود .

حكمة مشروعيته : دفع الضرر .

فائدة : الطلاق مكروه إذا كانت الزوجة مستقيمة الحال .

وقد يكون الطلاق مستحباً إذا كانت الزوجة غير مستقيمة الحال سيئة الخلق ، ويكون الطلاق حراماً إذا كان الطلاق بدعياً (في الحيض أو في طهر جامعها فيه) ويقع ويلحق الزوج الإنثم ، ويكون الطلاق مباحاً كطلاق من لا يهاهما مع أنها مستقيمة الحال ، ويكون الطلاق واجباً كطلاق المولي (الإيلاء) .

أركان الطلاق :

١- المطلق (الزوج) . ٢- المحل (الزوجة) .

٣- القصد . ٤- ولاية عليه . ٥- الصيغة .

شروط المطلق :

١- التكليف . ٢- الاختيار .

شروط المحل : كونها زوجة أو في حكمها كالرجعية .

شروط الولاية : كون الزوج يملك طلاقها ، فلو كانت الزوجة بانث منه بينونة كبرى فلا يقع طلاقها أو طلق قبل العقد عليها أو طلق امرأة أجنبية فلا يقع الطلاق .

شروط القصد : أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه (فمن يحكي الطلاق أو ممن سبق لسانه به من غير قصد أو تلفظ به النائم فلا يقع الطلاق لعدم القصد) .

شروط الصيغة : أن تكون بلفظ يدل على (الفراق صراحة أو كناية) .

أنواع الطلاق :

- ١- الطلاق الصريح : هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق .
ألفاظ الطلاق : الطلاق - الفراق - السراح ، وكل ما اشتق من هذه الكلمات مثل (مطلقة - أنت طالق - طالق) .
فائدة : الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية ، فإذا قال الزوج : قلتُ لها أنتِ طالق وفي نيتي التهديد ، وقع الطلاق لعدم افتقاره إلى نية .
مسألة : طلاق المكره لا يقع .
مسألة : طلاق السكران إن لم يتعد بسكره لا يقع ، أما من تعدى بالسكر (شرب الخمر بإرادته مختاراً) وطلق وهو سكران وقع الطلاق عقوبة له .
- ٢- طلاق الكناية : وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى النية فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع الطلاق . كقول الزوج لزوجته (أنت بريّة) أى بريتك من الحقوق أو من ذمتي وكقوله (اذهبي عند أهلك) على سبيل الطلاق أو أغضبها مدة من الزمن عند أهلها فالنية تحدد المراد .
مسألة : يقع طلاق المازل لقوله ﷺ : (ثلاث جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) رواه الترمذي .
مسألة : من قال لزوجته أنت حرام عليّ ، أنت بائن ، لا حاجة لي فيك ، فكل هذه الألفاظ كناية تحتاج إلى نية .
مسألة : من قال لزوجته أنت عليّ حرام ونوى الطلاق والظهار معاً ، فإن كان الطلاق رجعياً كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائناً وقع الطلاق وسقط الظهار .
فائدة : الخلع طلاق صريح .
مسألة : إذا كتب الزوج أنت طالق ، فيسأل عن ذلك لربما كتبها لتحسين الخط أو كتبها يريد الطلاق فيقع ما نوى .
مسألة : يقع الطلاق بالتليفون بشرط أن نتأكد أن الزوج هو المتلفظ فلربما قلده صوتّه غيره .
مسألة : كتابة أنت طالق في رسالة على المحمول يسأل عنها الزوج هل هو الكاتب فيقع ما نوى أو غيره .
مسألة : حكم من قال عليّ الطلاق المعتمد في عليّ الطلاق أنه صريح ، وفي البحر عن المزني أنه كناية ، وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين .

* * *

أنواع النساء في الطلاق

قال المصنف : (وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ : فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيْسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)

النساء في الطلاق على نوعين :

١- طلاق سنة وطلاق بدعة . ٢- طلاق لا سنة ولا بدعة .

١- فالطلاق السني هو الذي يقع على الزوجة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله .
والمراد بالسنة أنه جائز قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)

أى في الوقت الذي يشرع فيه في العدة .

والطلاق البدعي : هو الذي يقع على الزوجة أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله .

وحكمه أنه حرام لكن الطلاق واقع .

وسبب الحرمة أنه يطيل العدة لأن مدة الحيض أو النفاس لا تحسب من مدة العدة وفيه ضرر على المرأة .

فائدة : الطلاق في طهر جامعها فيه بدعي وحرام إلا أن المدة قبل الغسل تحسب من العدة وسبب الحرمة أنه ربما يأتي حمل من هذا الجماع فيندم الزوج لطلاقها .

٢- طلاق لا سنة ولا بدعة وهو طلاق :

١- الصغيرة (التي لم تحض) . ٢- الأيسة وهي التي انقطع حيضها .

٣- الحامل . ٤- المختلعة . ٥- المطلقة قبل الدخول بها .

فائدة : يسن لمن طلق طلاقاً بدعياً أن يرجع زوجته بعد زوال السبب من حيض أو غيره في حالة الطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق . لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال : أمره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (رواه الخمسة إلا الترمذي .

مسألة : الطلاق بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ليس حراماً ولا بدعياً .

* * *

(فَصْلٌ) عدد الطلقات

(وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ . وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النَّكَاحِ)

عدد الطلقات للحر ثلاثة لقوله تعالى : ﴿ هِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

سواء أكانت زوجته أم أمة .

والعبد يملك تطلقين وإن كانت زوجته حرة ، لأن العبد على النصف من الحر بإجماع الأمة والثلاثة لا تقبل القسمة فملك تطلقين . قال ﷺ : (إذا طلق العبد امرأته تطلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت أو أمة) رواه البيهقي .

مسألة : إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق متتالية من غير فصل (أن يسكت فوق سكتة التنفس) وقع الطلاق مرة واحدة والثانية والثالثة للتأكيد ، أما إن قصد استئنافاً أو أطلق (لم يقصد شيئاً) فيقع ثلاثاً وكذا إن قالها ثلاثاً وتخللها فصل فيقع الطلاق ثلاثاً .

(فرع) يصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ، كأن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فقد طلقت تطلقين .

يصح الاستثناء في الطلاق بخمسة شروط :

١ - ألا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي ولو يسيراً ولا بسكوت زائد عن سكتة التنفس .

٢ - أن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه .

٣ - أن يتلفظ به مسمعاً نفسه مع اعتدال سمعه وعدم اللفظ .

٤ - ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه .

٥ - أن يعرف معناه ولو بوجه .

مسألة : إذا استغرق المستثنى المستثنى منه بطل الاستثناء كأن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فقد بطل الاستثناء أى كأنه قال أنت طالق ثلاثاً فقط ووقع طلاق الثلاث .

(فرع) ويصح تعليق الطلاق بالصفة : كأن يقول أنت طالق أول شهر صفر فإذا جاء أول الشهر طلقت .

(فرع) ويصح تعليق الطلاق على شرط : كأن يقول إن ذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق ، فإذا حدث ما اشترط طلقت . لقوله ﷺ : (المؤمنون عند شروطهم) رواه الحاكم .

* تنبيه : إذا سبق الطلاق إلى لسان الشخص بلا قصد فلا يقع .

مسألة : إذا قال المطلق لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، فإن قصد التعليق على المشيئة لم يحسب طلاقاً لأن المعلق على مشيئة الله أو عدمها غير معلوم وإن قصد التبرك وقع الطلاق .

مسألة : إذا قال الزوج لزوجته أنا منك طالق وقصد الطلاق وقع وإن لم ينو الطلاق لم يقع .

مسألة : إذا قال الزوج لزوجته نصفك طالق أو رجلك طالق وقع الطلاق .

(فرع) لا يقع الطلاق على المرأة إلا بعد العقد عليها لأنها قبل العقد أجنبية ولا سلطان له عليها حتى وإن قال إذا تزوجتُ فلانة فهي طالق فإذا تزوجها لا يقع الطلاق . لقوله ﷺ : (لا طلاق إلا فيما يملك) رواه الترمذي . وما رواه الحاكم (لا طلاق إلا بعد نكاح) .

* * *

من لا يقع طلاقهم

قال المصنف : (وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ)

لا يقع طلاق الصبي والمجنون وكذلك المعتوه والنائم لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يُفَيق وعن النائم حتى يستيقظ) رواه أبو داود والترمذي .

ولا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

شروط الإكراه :

١ - قدرة المكره على تحقيق تهديده .

٢ - عدم قدرة المكره على دفع المكره ولو بالهرب أو الاستغاثة .

٣ - ظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوف به .

فائدة : يقع طلاق المكره بحق كإكراه القاضي للزوج المولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق .

مسألة : إذا أكره الزوج على أن يطلق زوجته ثلاثاً فطلقها واحدة وقع الطلاق لأنه حصل له الاختيار (بدل أن يطلقها ثلاثاً فاختر واحدة) .

مسألة : يقع طلاق السكران المتعدى بسكره تغليظاً عليه .

* * *

(فَصْلُ) الرَّجْعَةِ

(وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ،
فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهَا نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ
الطَّلَاقِ)

الرجعة لغة / المرة من الرجوع .

وشرعاً / رَدُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

(البقرة : ٢٢٨) .

وما رواه أبو داود (أنه ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) .

أركان الرجعة :

١- مرتجع (الزوج) . ٢- محل (الزوجة) . ٣- صيغة .

شروط المرتجع (الزوج) :

١- صحة نكاحه بنفسه . ٢- أن يكون بالغاً عاقلاً .

شروط المحل (الزوجة) :

١- كونها زوجة . ٢- كونها معينة .

٣- كونها موطوءة (فالمطلقة قبل الدخول لا بد لها من عقد ومهر جديدين) .

٤- قابلة للحل . ٥- مطلقة . ٦- مجاناً (بلا مهر) .

٧- لم يستوف عدد طلاقها . ٨- في العدة .

شروط الصيغة :

١- لفظ يشعر بالرجعة سواء أكان اللفظ صريحاً أو كناية كقوله (تزوجتك) مع النية

وإشارة الأخرس المفهمة .

٢- عدم التأقیت . ٣ . التنجیز (عدم التعليق) .

مسألة : إذا طلقت المرأة مرة ثم راجعها زوجها أثناء العدة عادت بلا مهر ودون موافقتها على الرجعة وتعود بما بقي من عدد الطلقات .

مسألة : إذا انتهت العدة وكان عدد الطلقات واحدة أو اثنتين فلا ترجع إلا بعقد جديد ومهر جديد وبموافقتها مع ما بقي من طلقات .

فائدة : المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة زوجة فيصح الإيلاء والظهار والطلاق واللعان وترث الزوجة الزوج ويرثها أثناء العدة .

فائدة : يستحب الإشهاد على رجعة الزوجة إلى زوجها .

* تنمة : الطلاق إما رجعي وإما بائن :

فالرجعي : المطلقة بعد الدخول مرة أو مرتين ولم تنقض العدة .

وبائن : إما بينونة صغرى أو كبرى . فالبينونة الصغرى المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها ولا تعود إلا بمهر وعقد جديدين وإذن الولي ، وكذلك المطلقة مرة أو مرتين وانتهت العدة أو المختلعة . وأما البائن بينونة كبرى فهي المطلقة ثلاثاً فلا تحمل له إلا بشروط .

* * *

شروط المطلقة لرجعتها

قال المصنف : (فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ شَرَائِطَ : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا ، وَبَيِّنَاتُهَا مِنْهُ ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)

شروط المطلقة ثلاثاً لرجعتها :

- ١- أن تنقضي عدتها من زوجها الأول .
- ٢- أن يعقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً صحيحاً (الزوج الثاني) .
- ٣- أن يدخل بها ويصيها (الزوج الثاني) .
- ٤- أن يطلقها أو يتوفي عنها (الزوج الثاني) .
- ٥- أن تنقضي عدتها منه (الزوج الثاني) .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ٢٣٠).

فائدة : يستوي في ذلك المطلقة ثلاثاً قبل الدخول أو بعد الدخول .

فائدة : الحكمة من تحريم الرجعة إلى أن تتحلل التنفير من الطلاق ثلاثاً .

مسألة : امرأة طلقت مرة وانتهت عدتها ثم تزوجت غيره ثم دخل بها ثم طلقت من الثاني وبعد انتهاء العدة عادت إلى الزوج الأول الذي طلقها مرة واحدة فإنها تعود بما بقي من طلاقات (طلقتين فقط) وهذا رأي عمر بن الخطاب ووافقته جماعة من الصحابة .

* * *

(فَصْلُ) الإيلاء

(وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ . وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ)

الإيلاء لغة / الحليف .

وشرعاً / حلف زوج يصح طلاقه ويتأنى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قبليها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

حكمه : حرام (وهو من الصغائر) ، لما فيه من الإيذاء بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف .

الدليل : قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦-٢٢٧) .
أركان الإيلاء :

١- حالف . ٢- محلوف به . ٣- محلوف عليه . ٤- زوج . ٥- زوجة . ٦- صيغة .

مسألة : إذا ألى الزوج مدة أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه أو مدة أربعة أشهر فقط .
فائدة : الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً .

مسألة : إذا امتنع الزوج عن جماع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر دون أن يحلف أو يصرح بعدم الجماع أكثر من أربعة أشهر فليس بمؤلِّم .

أحكام الإيلاء : إذا أقسم الزوج ألا يجامع زوجته فوق أربعة أشهر فهو مخير بين :

١- الفئته : أن يجامعها قبل مضي المدة والتكفير عن اليمين (إذا حلف بالله أو بصفة من صفاته) أما إذا لم يحلف بالله أو بصفة من صفاته فليس عليه كفارة .

٢- الطلاق : أن يطلقها .

مسألة : إذا لم يجامعها أثناء المدة واختار الطلاق فليس عليه كفارة اليمين .

(فرع) إذا لم يجامعها الزوج وانتهت المدة ولم يطلقها رفع الأمر إلى القاضي فإن رفض الزوج طلقها القاضي طلقة رجعية .

مسألة : إذا ادعت المرأة أن مدة الإيلاء انتهت وأنكر الزوج صدق الزوج لأن القول قوله .

مسألة : إذا ادعى الزوج أنه جامعها وادعت الزوجة أنه لم يصحبها فالقول قوله مع يمينه .
فائدة : سمي الوطاء فيئة لأنه من فاء إذا رجع .

فائدة : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا ثم آلى منها فتحسب مدة الإيلاء من بداية الرجعة وإلا فإن المدة تحسب من أول الإيلاء .

* * *

(فَصْلٌ) الظهار

(وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرُؤُجَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَكَرُمَتْهُ الْكُفَّارَةُ . وَالْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ)

الظهار لغة / مأخوذ من الظهر (وهو موضع الركوب) .

وشرعاً / تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأثني محرم لم تكن حلاله .

حكمه : حرام (وهو من الكبائر) .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ٤ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ (المجادلة : ٤-٣) .

أركان الظهار :

١- مُظَاهِر (الزوج الذي يصح طلاقه) . ٢- مُظَاهَر منه (الزوجة) .

٣- مشبه به (امرأة من المحارم) . ٤- صيغة (لفظ يشعر بالظهار) .

فائدة : الظهار يكون بالتشبيه بالمحارم أو بجزء منهن كقوله أنت محرمة عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو غير ذلك من المحارم .

(فرع) إذا تلفظ الزوج بالظهار للزوجة وأتبعه بالطلاق وقع الطلاق وليس عليه كفارة ، وإذا أراد الرجعة لزمته الكفارة .

فائدة : الظهار مؤبد ومؤقت .

المؤبد (المطلق) الذي لم يحدد فيه مدة .

والمؤقت : كأن يقول أنت محرمة عليّ كظهر أمي شهراً ، ويعتبر عائداً إذا جامع الزوجة أثناء المدة التي حرّمها على نفسه فيها ، وتلزمه الكفارة إذا جامع أثناء المدة . ويتجنب الكفارة إذا لم يجامعها أثناء المدة ، فإذا حدد شهراً وانتهى الشهر دون جامع الزوجة سقطت الكفارة ولا شيء عليه .

مسألة : إذا لم يتبع الزوج الظهار بالطلاق اعتبر عائداً وتلزمه الكفارة .
فائدة : وصف المرأة بالظهار مقصوده التحريم عليه وإساکها يخالفه .
فائدة : صورة الظهار دون الطلاق كأن يقول لها أنت محرمة عليّ كظهر أُمي ، ويسكت مدة بعدها دون أن يتلفظ بالطلاق ، أما المتبوع بالطلاق كقوله : أنت محرمة عليّ كظهر أُمي أنت طالق .

(فرع) يصح تعليق الظهار كتعليق الطلاق على شرط أو صفة كقوله : إذا جاء شهر رمضان فأنت محرمة عليّ كظهر أُمي . أو إذا ذهبتِ إلى بيت فلانة فأنت محرمة عليّ كظهر أُمي . فإذا تحقق ذلك صار مظاهراً .

(فرع) إذا كرر الظهار كقوله (أنت محرمة عليّ كظهر أُمي أنت محرمة عليّ كظهر أُمي) وأراد التأكيد لزمته كفارة واحدة أما إذا كرر الظهار كأن قاله مرة ثم مرة أخرى فكل واحدة ظهار مستقل تجب به الكفارة بعد كل ظهار .

(فرع) يترتب على الظهار :

أ- تحريم الوطاء حتى يُكفَّر .
ب- الكفارة وهي مرتبة كالآتي :

- ١- عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب (كاهرم أو العجز عن الكسب) .
 - ٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن أفطر لسفر أو مرض أعاد الصيام من البداية ، وهذا صيام واجب فوجبت النية من الليل .
 - ٣- فإن لم يستطع الصوم لمرض أو هرم فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدَّ (٦٠٠ جرام تقريباً) من غالب قوت البلد .
- مسألة : لو أعطى مسكيناً واحداً الستين مُدّاً لم يصح .

مسألة : لو أعطى لمسكين واحد بعينه ستين مُدّاً كل يوم مد لم يصح ، فلا بد من إعطائها لستين مسكيناً .

فائدة : كفارة الظهار تخرج على الفور فلا يحل للزوج جماع الزوجة إلا بعد الانتهاء الكامل من الكفارة .

فائدة : لا يضر الفطر لإغناء أو جنون .

(فرع) إذا عجز المظاهر عن الكفارة لمرض أو فقر بقيت الكفارة في ذمته حتى يتمكن من قضائها ولا يجامع الزوجة حتى يقضي الكفارة .

مسألة : رجل عليه كفارتان ولا يقدر إلا على واحدة فقط أعتق رقبة على الظهار الأول وصام عن الثاني .

* * *

(فَصْلٌ) اللعان

(وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : " أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ " وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ")

اللعان لغة / المباعدة (لبعد كل منهما عن الآخر) .

وشرعاً / كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق به العار .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَذَرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٤﴾

(النور : ٦-٩) .

أركان اللعان :

١- متلاعنان (الزوج والزوجة) . ٢- صيغة .

شروط اللعان : يشترط لصحة اللعان ولترتب أحكامه عليه :

١- أن يتقدم القذف من الزوج لزوجته على اللعان (كأن يقول لها يا زانية) ولا بد أن يكون الزوج القاذف أهلاً لليمين فلا يصح قذف الصبي أو المجنون) .

٢- أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة (لأنه القاذف أو النافي للولد ولأن لعان الزوجة لزوجها ما هو إلا لإسقاط الحد الذي يجب بلعان الزوج) .

٣- أن يلتزم الزوج والزوجة بلفظ اللعان الوارد في القرآن ولا بد أن يكون بلفظ أشهد (فإن قال أقسم بالله لم يصح) .

٤- التتابع في الشهادات الخمس (فلو حدث فاصل طويل عرفاً لم يصح) .

فائدة : يصح اللعان إذا لاعن الزوج في يوم ولاعن الزوجة في يوم بعده .

٥- أن تكون الشهادات بأمر القاضي أو نائبه .

فائدة : على القاضي أن يلقن الزوج أو الزوجة كلمات اللعان .

١- أن يتم اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما (فلا يصح بالوكالة أو النيابة) .

أحكام اللعان :

إذا قذف الزوج زوجته المخصنة بالزنا فيما أن يأتي بالبينة وهي أربعة شهداء يشهدون أنها زانية وإلا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، أو يقوم باللعان ويدراً عن نفسه الحد .

كيفية اللعان :

أن يقول الزوج عند الحاكم أو نائبه أنه يتهم زوجته بالزنا ، فيبدأ الزوج باللعان ويسن أن يكون في مكان تجتمع عنده الناس كالمنبر بعد صلاة العصر في الجامع فيقول : (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني) يقول ذلك أربع مرات وقبل الخامسة يعظه الحاكم أو القاضي أو نائبه ندباً كما فعل النبي ﷺ بقوله : (اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) بعدها يقول في الخامسة (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين) .

فائدة : يسن التغليظ باللفظ وبالزمان وبالمكان ، فاللفظ كأن يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ، والتغليظ بالزمان كبعد العصر والتغليظ بالمكان كأن يكون في المدينة في المسجد من على المنبر .

فائدة : أقل عدد يشهد اللعان أربعة أشخاص .

* * *

ما يترتب على اللعان

قال المصنف : (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةٌ أَحْكَامٌ : سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ . وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَمِعَنَّ فَتَقُولُ : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ فَلَانًا هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا » أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظَهَا الْحَاكِمُ « وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ »)

ما يترتب على لعان الرجل :

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج .
- ٢- وجوب حد الزنا على الزوجة (إن لم تلاعن الزوج بعده) .
- ٣- زوال الفراش (لفسخ النكاح باللعان) ولقوله ﷺ : (لا سبيل لك عليها) البخاري ومسلم .
- ٤- نفي الولد (فإذا كانت حاملاً فلا ينسب الولد له وينسب لأمه) .
- ٥- التحريم المؤبد (فلا ترجع له أبداً لا بمهر جديد ولا بعقد جديد فهي محرمة عليه مدى الحياة) ، قال ﷺ : (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) رواه البيهقي .
- ٦- عدم التوريث بينهما .

ويسقط الحد عن الزوجة بالآتي :

أن تلعن زوجها بعد لعنه لها فتقول بأمر القاضي وتلقينه " أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا " أربع مرات ويعظها القاضي ندباً قبل الخامسة وتقول " وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين "

فائدة : ولا يشترط أن تشهد أن الولد منه (إن كانت حاملاً) .

فترتب على لعان الزوجة سقوط الحد عنها وفسخ النكاح .

فائدة : خصت المرأة بلفظ (وعليّ غضب الله) لأن جرمها عظيم .

فائدة : يصح لعان الزوج الأخرس بالإشارة المفهومة .

مسألة : إذا كانت الزوجة حائضاً أو نفساء لا عنت من أمام باب المسجد .

* * *

(فَصْلُ) العدة

(وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى صَرِيحَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا . فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ وَهِيَ : الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا)

العدة لغة / مأخوذ من العدد .

وشرعاً / مدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها .

حكمة مشروعية العدة : تعبدية ، ولصيانة الأنساب وتحصينها من الاختلاط ، ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني .

المعتدة على نوعين :

الأول / المتوفي عنها زوجها :

أ- فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل تنتهي عدتها وإذا حملت في أكثر من ولد انتهت العدة بآخر مولود يخرج من بطن المرأة . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) .

ب- إن لم تكن حاملاً (حائلاً) ومات زوجها فعدتها أربعة أشهر هجرية وعشرة أيام بلياليهن .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

النوع الثاني / غير المتوفي عنها زوجها :

أ- إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أطهار .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

ب- إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) .

ج- وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغرها أو آيسة (انقطع عنها الحيض) لكبر سن أو غيره فعدتها ثلاثة أشهر . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ لَمْ يَحِيضْ﴾ (الطلاق: ٤) .

د- المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩) .

فائدة: إذا انقطع الحيض بلا علة تُعرف لم تتزوج بعد طلاقها حتى تحيض ثم تعتد بالإقراء، أو تدخل سن اليأس ثم تعتد بالأشهر . وإن انقطع الحيض لعدة تُعرف كرضاع أو مرض فلا تتزوج اتفاقاً حتى تحيض أو تياس وإن طالت المدة (لحكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بذلك) رواه البيهقي ومالك .

مسألة: لو مات الزوج عن مطلقة رجعية ، انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع . أما لو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة ، لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق .

* * *

عدة الأمة

قال المصنف : (وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَّائِنَ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى)

الأمة على النصف من الحرة في العدة للإجماع على ذلك وعدتها كالآتي :

- أ- الحامل بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم لا .
 - ب- من ذوات الحيض فعدتها قرءان (طهران) لعدم قابلية القرء للقسمة .
 - ج- المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام بلياليها .
 - د- غير ذوات الحيض لصغر أو آيسة لكبر أو غيره فعدتها شهر ونصف وإن أكملت شهرين كان أفضل لأنه أحوط .
- فائدة : إذا بدأت العدة أثناء الشهر أكملت العدة شهرين هلاليين كاملين ثم أكملت الناقص من الشهر الأول على أنه ثلاثون يوماً .
- مسألة : إذا اختلف الزوج والزوجة في انقضاء العدة فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها .
- مسألة : إذا ادعت المرأة أنها وضعت مضغة مخلقة وأنكر الزوج فالقول قولها .
- مسألة : إذا ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله .
- مسألة : إذا طلقت امرأة لم تحض أصلاً ، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر فتنقل عدتها إلى الأقرء ولا يحسب الطهر الأول قرءاً ، فإذا حاضت ثم طهرت بدأ القرء الأول .
- مسألة : إذا طلق الزوج المرأة وهي في النفاس فتعتبر كالمطلقة في الحيض ويبدأ القرء الأول بعد طهرها من النفاس .

* * *

(فَصْلٌ) ما يجب للمعتدة الرجعية والمعتدة البائن

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ التَّفَقَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا . وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْأَمْتِنَاغُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ ، وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةٌ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ)

أ- ما للمعتدة الرجعية :

١- السكنى : لها على الزوج ، والأفضل أن تكون السكنى في بيت طلاقها (الذي تعيش فيه) إن كان لائقاً بها .

٢- النفقة : للمأكل والمشرب والكسوة سواء أكانت حاملاً أم لا ، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها وحيث يمكنه أن يراجعها ما دامت في العدة ، لحديث (إنها النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة) رواه النسائي .

٣- بقاء الزوجة في مسكن العدة لا تخرج إلا لحاجة تحتاج إلى فعلها .

فائدة : يحرم خطبة المعتدة الرجعية أو التعريض لها بالخطبة فهي في حكم الزوجة .

ب- ما يجب للمعتدة البائن :

السكنى فقط دون النفقة ، أما إذا كانت المطلقة البائن حاملاً وجبت لها السكنى والنفقة بسبب الحمل ، لقوله ﷺ : لفاطمة بنت قيس (لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة) مبتوتة : مبتوت طلاقها . رواه مسلم .

فائدة : الناشز لا يجب لها السكنى والنفقة وكذلك من نشزت أثناء العدة لأنها لا تستحق شيئاً وهي زوجة فبعد الطلاق أولى لعدم استحقاقها .

ج- المعتدة لوفاة زوجها :

لها السكنى وليس لها الحق في النفقة حتى وإن كانت حاملاً لأنها بانة بالوفاة .

فائدة : ليس للزوج أن يسكن مع المعتدة ولا يدخل عليها إلا إذا كان في الدار محرم أو زوجة أخرى وإن سكن كل في حجرة واتحدت المرافق حرم عند عدم المحرم ، ويجب غلُّ بابِ بينهما .

(فرع) الإحداد على المتوفى :

المرأة التي مات عنها زوجها يجب عليها الإحداد وهو ترك الزينة من ثوب مصبوغ بألوان تدل على الزينة عرفاً ، ليلاً ونهاراً مع الناس أو منفردة ، ويحرم لبس الذهب وغيره من أدوات الزينة وطيب البدن والثوب والحناء أثناء العدة على الزوج فقط . لقوله ﷺ : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الحلي ، ولا تكتحل ، ولا تحتضب) رواه أبو داود .

فائدة : يباح لها النظافة وتقليم الأظافر وغير ذلك من الأمور التي لا تعد زينة .

فائدة : يجوز لها تجميل الفراش والأثاث .

فائدة : لا تخرج المرأة من بيتها أثناء العدة حداداً على زوجها إلا للحاجة وإن خرجت عادت للمبيت ، مع جواز خروجها إلى بيت الجيران للحديث معهم ، ويجوز لها الخروج عند الخوف .

فائدة : من صور الحداد منعها من طلاء الأظافر ووضع المساحيق والألوان على وجهها .

مسألة : إذا تركت المرأة الحداد على زوجها فقد ارتكبت كبيرة .

(فرع) الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط سواء أكان الميت أباً أم غيره لقوله ﷺ : (لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) رواه البخاري .

مسألة : يحرم على المرأة الحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام .

مسألة : يجوز للمرأة الحداد على رجل أجنبي بها لا يزيد عن ثلاثة أيام .

* * *

(فَصْلٌ) الاستبراء

(وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مَلِكًا أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاغُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَأَلَمَّةٍ)

الاستبراء لغة / طلب البراءة .

وشرعاً / تربص الأمة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من

الحمل .

الدليل : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود . وقيس غير الأسيرات عليهن .

فائدة : أوطاس اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين .

ومعنى الاستبراء : أن الأمة التي أسرت في المعارك وأخذها شخص بملك اليمين فلا يحل له أن يجامعها إلا إذا تُركت مدة كما سيأتي لمعرفة براءة رحمها ، وكذلك الأمة التي انتقلت لملك سيد جديد بالبيع أو الشراء أو غير ذلك .

أسباب الاستبراء :

- ١- زوال الفراش عن الأمة (كأن مات سيدها وورثها وارث أو أعتقها) .
 - ٢- حدوث حل التمتع كإسلامها بعد الردة أو طلاق الزوج للأمة فيحل لسيدها أن يستمتع بها بعد الاستبراء .
 - ٣- إذا أراد أن يزوج أمته الموطوءة حتى لا يختلط ماء السيد بماء من يتزوج الأمة .
- مدة الاستبراء :

١- إن كانت الأمة حاملاً فبوضع الحمل ، ولا يحل جماع الأمة الحامل .

٢- إن كانت من ذوات الحيض فبحيضة واحدة .

٣- إن كانت من غير ذوات الحيض فبشهر هلالي .

مسألة : إذا استبرأ البائع الأمة قبل بيعها وجب على سيدها الذي اشتراها استبراؤها .

مسألة : إذا تزوج الحر أمة ثم اشتراها فيسن له استبراؤها (ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح) .

مسألة : يحرم تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء .

(فرع) الأمة المتزوجة إذا اشتراها شخص فلا يستبرؤها لحرمة جماعها إلا إذا طلقت أو مات زوجها وجب استبراؤها بعد انقضاء العدة .

مسألة : لو استبرأ السيد الأمة الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال .

(فرع) إذا مات سيد أم الولد المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه وجب استبراؤها بوضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً استبرأت بحيضة إن كانت من ذوات الحيض ، وإن لم تحض استبرأت بشهر واحد .

فائدة : يحرم بيع أم الولد حتى لا تقطع الأرحام .

* * *

(فَصْلُ) الرضاع

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرَطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . وَالثَّانِي : أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ
رَضَعَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ ، وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبًا لَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ
إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ
مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ)

الرضاع لغة / اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

وشرعاً / اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

فائدة : المراد من الباب إرضاع الولد من غير أمه ، وما يترتب عليه من أحكام .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُمْ أُخْرَى ﴾ (الطلاق : ٦) . عن

السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : (إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما يحرم من

الولادة) رواه البخاري .

فائدة : الرضاع من الأم حق لها فإن لم ترغب في الرضاعة فيلزم الزوج تدبير مرضعة

أخرى ، ولا تطالب المرأة بإرضاع الولد أما إذا لم يكن هناك من يقوم مقامها وجب على الأم

أن ترضع الولد ، أو لم يكن للطفل مال أو من يكفله .

فائدة : مدة الرضاعة عامان كاملان .

حكمة التحريم بالرضاع :

أن لبن المرضعة يشبه منبها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع فصار الرضيع جزءاً

منها .

أركان الرضاع : ١- المرضع . ٢- الرضيع . ٣- لبن .

شروط المرضع : (المرأة)

١- كونها امرأة . ٢- كونها حية . ٣- كونها محتملة للولادة (بلغت تسع سنين قمرية) .

شروط الرضيع : (الولد)

١- أن يكون حياً (أثناء الرضاعة) .

٢- أن يكون دون الحولين (أقل من عامين حين الرضاعة) . لما روي عن أم سلمة - رضي

الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في

الثدي ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي .

٣- أن يرضع خمس رضعات متفرقات مشبعات . فلو رضع ثم تركته لفتح الباب مثلاً ثم استأنفت الرضاعة حسبت مرة واحدة . ودليل الخمس رضعات ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أي يتلى حكمهن رواه الخمسة إلا البخاري .

٤- أن يصل اللبن في الخمس مرات إلى جوفه .

٥- أن ينفصل اللبن من الثدي في خمس دفعات .

مسألة : لو حدث شك في عدد الرضعات هل هن خمس رضعات أو أقل فلا تثبت الحرمة بالرضاعة .

مسألة : لو شك في رضيع هل رضع في الحولين أو بعد الحولين فلا تحريم .

أحكام الرضاع : إذا توافرت الشروط والأركان تم التحريم بالرضاع وعليه صارت المرأة المرضعة أمأ له وزوجها أباً له وجميع أولاد المرضعة سواء من رضع معه ومن رضع قبله أو بعده أخوة له . لحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه البخاري .

فائدة : ١- لا يحرم على أصول الرضيع المرضعة فيجوز للرضاعة أن تتزوج من أبي الرضيع أو عمه أو أخيه .

٢- يحرم فروع الرضيع على المرضعة (أبناءه وأولاد الأبناء) .

* تنبيه : الرضاع لا يثبت به الميراث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة .

* تنبيه : يحل للرضيع الخلوة بأمه من الرضاعة أو أخته ، فهو محرم عليهن على التأييد .

مسألة : يصح للرضيع أن يسافر مع المرضعة للحج أو غيره وكذلك أخواته من الرضاعة لأنه محرم .

(فرع) يثبت الرضاع :

١- بالإقرار . ٢- بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

وتقبل شهادة الرضيع مع غيرها (إن لم تطلب أجراً على الرضاعة) .

تنبيه : يجب في الشهادة ذكر الوقت والعدد ووصول اللبن إلى جوف الرضيع .

مسألة : إذا ادعت امرأة أن فلاناً لا يحل لفلانة لأنه رضع من أمها فلا بد من العدد وإلا

لا عبرة بكلامها .

(فرع) إذا ثبتت الرضاعة والتحريم بعد زواج الرضيع من أخته في الرضاعة يفسخ

العقد بمجرد ثبوت التحريم بالرضاعة .

* * *

(فَصْلُ) النّفقة

(وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ . فَأَمَّا
الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ،
وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، أَوِ الْفَقْرُ
وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ)

النّفقة لغة / مأخوذة من الإنفاق .

وشرعاً / طعام واجب لزوج أو خادمها على زوج أو لأصل على فرع أو لفرع على
أصل ، أو لمملوك على مالك .

فائدة : النّفقة لا تستعمل إلا في الخير .

أسباب وجوب النّفقة :

١- النكاح (الزوجة) . ٢- القرابة . ٣- ملك اليمين (العبد - الأمة) .

أولاً : النّفقة على العمودين (الأصول والفروع)

حكمها : واجبة .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان : ١٥) . ومن صور

المعروف قضاء حوائجها ومنها النّفقة .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) . ووجوب

الرضاعة ودفع الأجرة للمرضعة يقتضى وجوب النّفقة على الأولاد .

شروط النّفقة على الأصول (الوالدين) وإن علوا (الجد والجدّة) :

١- الفقر والزمانة : (بأن لا يملك الأصول النّفقة على أنفسهم لعدم وجود ما يكفيهم إما

لمرض أو عاهة تمنعهم من العمل والكسب ولا يكلف الأصول بالعمل الشاق الذي لا

يقدرون عليه .

- ٢- عدم وجود المنفق عليهم (من زوج أو والد وغيرهما) .
٣- أن يكون الفرع موسراً (يملك ما يفيض عن حاجته وحاجة أولاده وزوجته) .

شروط النفقة على الضروع (الأولاد) :

- ١- الفقر والصغر (العجز عن الاكتساب) .
٢- الفقر والزمانة (العاهة ، المرض الشديد) .
٣- الفقر والجنون .
فائدة : إذا كان الولد صحيحاً بالغاً ، قادراً على الاكتساب ، لم تجب نفقته على أبيه أو جده عند عدم الأب .

مسألة : إذا كان الولد طالب علم وجبت النفقة له إذا كان العلم فرض عين عليه أما إذا كان من العلوم الكفائية فلا تجب النفقة ويخير الأب في النفقة وعدمها .
(فرع) نفقة الولد على أصوله لا تعد ديناً إذا تأخر أو أعسر في النفقة أو كان عاقاً ثم تاب إلى الله تعالى فلا يطالب بالنفقة السابقة .

* * *

نفقة الرقيق والبهائم

قال المصنف : (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ : فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُّ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُوْنَهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنَصْفٌ ، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ الْوَسْطُ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النَّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)

ثانياً : النفقة على (ملك اليمين) والبهائم .

حكمها : واجبة .

الدليل : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) رواه مسلم .

فمن ملك عبداً أو أمة لزمه النفقة عليهم لأنه المستول عنهم ، يطعمهم من غالب قوت أرقاء البلد بقدر كفايتهم وكذلك توابع النفقة (الكسوة) بما يستر العورة ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء .

فائدة : من رحمة الله تعالى بالضعفاء أن العبد لا يكلف ما لا يطيق فإذا استعملناه نهاراً ارتاح ليلاً ، وإذا استعملناه ليلاً ارتاح نهاراً .

(فرع) وكذلك النفقة والراحة للبهائم التي يعود نفعها على الإنسان (البهائم المحترمة) أما غير المحترمة التي تؤذى ولا تنفع فلا يلزم بالنفقة عليها .

قال صلى الله عليه وسلم : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حتى ماتت هزلاً) رواه مسلم .

(فرع) ينبغي على من زرع شجرة أو نباتاً أن يرعاه بالسقي والرعاية الكافية حتى يستفيد منه ، لأن في إهمال الزرع ضياعاً للبال .

ثالثاً : النفقة على الزوجة :

حكمها : واجبة .

الدليل : قال ﷺ : (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم .

فائدة : الحقوق الواجبة للزوجة سبعة أشياء :

١- الطعام . ٢- الإدام (الغموس) . ٣- الكسوة . ٤- آلة التنظيف .
٥- متاع البيت . ٦- الماء . ٧- السكنى والخادم (إن كانت ممن تخدم) .

فيلزم الزوج كسوة تكفيها في الصيف وكسوة للشتاء ، وفرش للجلوس والنوم ، وما يلزم من صابون ونحوه للتنظيف ، وكذلك آلة الطبخ . والسكنى عليه بها يليق بها وبمن يخدمها ، وكذلك عليه اللحم كعادة أهل البلد .

مسألة : لا يجب على الزوج أجره طيب أو دواء ، بل من باب المروءة والرحمة وبر الصلّة والمودة بين الزوجين أن يداويها .

فائدة : أول وقت الكسوة أول الفصل .

(فرع) مقدار النفقة على الزوجة :

١- الزوج الموسر (الغنى) مدان من غالب قوت البلد ، لكل يوم مع ما يلزم من غموس واللحم على عادة أهل البلد ، والكسوة اللائقة والسكنى والفرش .

٢- الزوج المتوسط : مد ونصف من غالب قوت البلد ، لكل يوم مع ما يكفي من الغموس واللحم على عادة أهل البلد ، والكسوة والسكنى والفرش بما يناسب حاله .

٣- الزوج الفقير : مد واحد من غالب قوت البلد لكل يوم ، مع ما يكفي من الغموس واللحم على عادة أهل البلد ، والكسوة والسكنى والفرش بما يناسب حاله . قَالَ

تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق : ٧) .

مسألة : الزوجة التي تُخدم في بيت أبيها أو يُخدم مثلها لزم الزوج أن يحضر لها من يخدمها وتلزمه النفقة وتوابع النفقة لمن يخدمها .

* تنبيه : إذا كانت الزوجة ناشراً سقطت حقوقها .

(فرع) نفقة الزوجة لا تسقط إذا أعسر الزوج ولم ينفق لفقره بل تظل ديناً يلزم

بسداده .

(فرع) للزوجة فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة فإن صبرت فهي ذئب عليه ، ولا يصح الفسخ حتى يثبت إعساره عند القاضي ، ويمهل ثلاثة أيام وجوباً ، وهذه الفرقة فسخ وليست طلاقاً .

مسألة : إذا علمت الزوجة بإعسار الزوج قبل الزواج فلها الفسخ بعده .

فائدة : إذا أنفقت الزوجة من مالها فهو دين يلزم الزوج بسداده .

* * *

(فَصْلٌ) الحضانة

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِمَا فَإِيَهُمَا اخْتَارَهُ سُلِّمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِدَيْنُ ، وَالْعَقَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّتْ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ)

الحضانة لغة / مأخوذة من الحِضْن وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه .
وشرعاً / حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره . والأحق بالحضانة الأم ثم الجدة لأم .

فائدة : الحضانة حق للصغير ومن في حكمه .

الدليل : عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ، كان بطني وعاء له ، ونديي له سقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما .

حكمة مشروعية الحضانة : تنظيم المسئوليات المتعلقة برعاية الصغار ، وتربيتهم عند افتراق الزوجين حتى لا يقع ظلم للصغار ، فتضيع مصالحهم .

فائدة : الحضانة نوع من أنواع الولاية وهي للرجال والإناث إلا أنها للإناث أليق .

مدة الحضانة :

تبدأ الحضانة من الولادة وتستمر حتى سن التمييز وعلامته معرفة اليمين من الشمال والقيام بأعمال الطهارة وأن يقوم بشيء نفسه وقد حدد سن التمييز بسبع سنين ، بعد ذلك يُخَيَّرُ الولدُ مع أي الأبوين يعيش فإذا اختار أحدهما سُلِّمَ إليه ، فقد روى الترمذي أنه ﷺ : (خَيْرٌ غلاماً بين أبيه وأمه فقال : يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أبيها شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به) .

مسألة : إذا اختار الولد أباه وسُلِّمَ إليه فلا يمنعه من زيارة أمه وإذا أرادت الأم زيارة الولد فلا تمنع من الذهاب إليه والدخول عليه .

مسألة : إذا اختار الولد أباه وأمه معاً أقرع بينهما .

مسألة : إذا لم يختَر الولد أحداً من أبيه وأمه وسكت فالأم أولى .

مسألة : إذا امتنعت الزوجة من حضانة الولد أخذته أمها .

مسألة : إذا لم يكن الأب موجوداً خيّر الولد بين الجد والأم .

شروط الحضانة :

١- العقل : (فلا حضانة لمجنونة لعدم قدرتها على رعاية نفسها فكيف ترعى أمور غيرها؟).

٢- الحرية : فلا حضانة لأمة حتى وإن أذن لها سيدها في الحضانة .

٣- الإسلام : فلا حضانة لكافرة على مسلم .

٤- العفة : وهي الكف عما لا يحل .

٥- الأمانة : وهي ضد الخيانة .

ويطلق على العفة والأمانة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة .

٦- الإقامة : فلا بد أن يكون صاحب الحضانة مقيماً في البلد ، أما إذا سافر سفراً قصيراً كان

الولد مع المقيم في البلد حتى يعود . فإذا أرادت الأم سفراً طويلاً أو سفر نقلة فالأب

أولى من الأم بحضانته ويأخذه من الأم .

٧- الخلو من زوج : أن تكون الحاضنة (أم) من الزوج ، فإذا تزوجت الحاضنة سقطت

حضانتها ، لقوله ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما .

فإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقطت الحضانة عن الأم وتنتقل إلى غيرها .

(فرع) يستحق الإناث الحضانة قبل الرجال على الترتيب الآتي : الأم ثم الجدة أم الأم

— ثم الجدة أم الأب — ثم الجدة أم أب الأب — ثم الأخت الشقيقة — ثم الأخت لأب —

ثم الخالة — ثم بنات الأخت — ثم بنات الأخ — ثم العممة أخت الأب .

ويستحق الحضانة من الذكور على الترتيب الآتي : الأب — ثم الجد وإن علا — ثم الأخ

الشقيق — ثم الأخ لأب — ثم ابن الأخ الشقيق — ثم ابن الأخ لأب — ثم العم الشقيق —

ثم العم لأب — ثم ابن العم الشقيق — ثم ابن العم لأب .

* * *

كِتَابُ الْجَنَائِيَاتِ

(الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ .
فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمَدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ
فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ .
وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا قَوْدَ
عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .
وَعَمْدُ الْخَطَأِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ،
بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ)

الجنائيات جمع جناية وعبر بها المصنف رحمه الله تعالى لتشمل القتل بأنواعه والقطع
وإزالة المعاني (السمع، البصر، الشم وغيره) .

الجنائية في اللغة / الذنب والجرم .

وشرعاً / اسم لفعل محرم حل بنفس أو أطراف .

تعريف القتل : هو إزهاق النفس الناشيء عن فعل . قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

حكمه : القتل بغير حق من أكبر الكبائر قال رسول الله ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على
الله من قتل رجل مسلم) رواه الترمذي وغيره .

فائدة : يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة :

١- حق لله تعالى . ٢- حق للورثة .

٣- حق للمقتول : فإذا سَلِمَ القاتل نفسه طوعاً واختياراً للوالي ندماً على ما فعل وخوفاً
من الله تعالى وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء يكون بالاستيفاء أو الصلح
والعفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه . .

أنواع القتل :

النوع الأول العمد المحض : هو أن يقصد الجاني الاعتداء على المجني عليه بما يقتل غالباً
(كضربه بالسكين في مكان قاتل أو الرصاص أو آلة حادة) ولا بد أن يكون قاصداً للمجني
عليه (فإذا كان صياداً وأخطأ فليس بقتل عمد) .

عقوبة القتل العمد المحض :

أ- القَوْد (القصاص) أي قتل القاتل لقوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

ب- الدِّية المغلظة : وتكون إذا عفا أولياء المقتول عن القاتل ، وتدفع حالة دون تأجيل وتخرج كاملة من مال القاتل .

مسألة : إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص والبعض الآخر طالب به سقط القصاص لأنه لا يتجزأ فيغلب فيه جانب السقوط .

النوع الثاني الخطأ المحض : وهو ألا يقصد القاتل الاعتداء على المجني عليه (كأن يرمي صيداً فيقع على إنسان فيقتله ، أو يرمي شخصاً فيصيب آخر) . وهذا النوع من أنواع القتل ليس فيه القصاص بل الدِّية المخففة .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء : ٩٢) .

ووجه التخفيف أنها مؤجلة في ثلاث سنين وخمسة (كما سيأتي) ليس فيها إبل حامل ، وتخرج من مال العاقلة .

فائدة : العاقلة هم أقارب القاتل من أبيه الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأصول (أب ، جد وإن علا) والفروع (ابن ، ابن ابن وإن سفل) . ويقدم في العاقلة الأقرب فالأقرب فيقدم الإخوة الأشقاء على الأخوة لأب .

فائدة : صفات من يعقل خمس : الذكورة ، عدم الفقر ، الحرية ، التكليف ، اتفاق الدين .

فائدة : في حالة فقد العاقل بمن ذكر عَقَلَ ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال ، وإن انتظم عَقَلَ فيؤخذ منه قدر الواجب فإن لم يكن بيت المال فكل الدِّية على الجاني .

النوع الثالث عمد خطأ : وهو أن يقصد ضرب الشخص بها لا يقتل غالباً فيموت (كأن يصفعه على وجهه أو بعضاً خفيفة) .

العقوبة : ليس عليه القصاص بل دفع الدِّية مغلظة (مثلثة كما سيأتي) إلا أنها تخرج من مال العاقلة مع التأجيل ثلاث سنوات لقوله ﷺ : (ألا في قتل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مئة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها) رواه أبو داود .

القصاص

قال المصنف: (وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِّلْمَقْتُولِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَلْقَصَ مَنْ الْقَاتِلُ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَّاحِدِ ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ)

القصاص لغة / المائلة ، أو مأخوذة من القص وهو القطع .
وشرعاً / معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها .
وشرعت الحدود للحفاظ على الكليات الخمس وهي : حفظ النفس ، والنسب ،
والعقل ، والمال ، والدين .

أركانته في قتل النفس :

١ - القتل عمداً ظليماً . ٢ - قتيلاً . ٣ - قاتلاً .

شروط وجوب القصاص :

الشرط الأول والثاني : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فلا قصاص على غير المكلف لأنه مرفوع عنه القلم .

مسألة : إذا قتل الصبي أو المجنون فلا قصاص بل تجب الدية في مالهما .

مسألة : إذا حرض بالغ الصبي أو المجنون على قتل شخص فقتله فالقصاص على البالغ المحرض لأن الصبي أو المجنون هنا كالألة له .

مسألة : إذا سكر شخص فقتل حال السكر وجب القصاص إذا تعدى بسكره .

مسألة : المجنون متقطع الجنون في حال جنونه لا يؤخذ وفي حال الإفاقة فهو كالعقل .

فائدة : سمى القتل قصاصاً ، لأن أولياء الدم يقصون أي يتبعون أثر القاتل .

الشرط الثالث : ألا يكون القاتل والداً للمقتول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُقَادُ الأبُ بابنه) رواه أحمد والترمذي وغيرهما . ولأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في عدمه .

فائدة : كذلك الحكم في عدم القصاص لقاتل إذا كان جداً أو أماً أو جدة وإن علا والمقتول ابناً وإن سفل .

* تنبيه : إذا سقط القصاص عنه (الأب) وجبت الدية في ماله ، وبقية الأصول وبقية الفروع .

الشرط الرابع : ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق . فلا يقتل مسلم بكافر لأنه أنقص منه في الدين فلا يساوى به لقوله ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري . ولا يقتل الحر إذا قتل عبداً ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

فائدة : ومثل الكافر في الحكم المرتد ومهدور الدم .

(فرع) تقتل الجماعة إذا قتلت واحداً ، وللولي العفو عن بعضهم على حصته في الدية ، كأن ضرب جماعة واحداً بسيطا فقتلوه ، وضرب كل واحد منهم قاتل ، وجب القصاص إن تواطئوا على ضربه تلك الضربات .

* تنبيه : يشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد قاتلاً .

(فرع) كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بما سبق من الشروط السابقة جرى بينهما القصاص في الأطراف كمسلم قطع يد كافر فلا قصاص لعدم التكافؤ ، أما قطع المسلم طرف مسلم قطع به للتكافؤ بينهما .

* * *

شرائط وجوب القصاص فى الأطراف

قال المصنف : (وَشَرَايَطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ : الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ ، الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ . وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعَةِ)

الأطراف كاليد أو الرجل وغير ذلك من الجنايات دون القتل يجرى فيها القصاص بالشروط السابقة وهى البلوغ والعقل وألا يكون القاتل والداد للمقتول وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق ، وقد سبق تفصيلها ، ويزاد شرطان :

الشرط الأول : الاشتراك فى الاسم الخاص : كأن قطعت اليد اليمنى فلا تقطع بها اليسرى أو العكس ، ولو حدث التراضي على ذلك لم يصح وتجب الدية .

الشرط الثانى : ألا يكون بأحد الطرفين شلل : فلا تقطع اليد الصحيحة أو الرجل بشلاء حتى وإن حدث التراضي لأنها دون حقه . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة : ٤٥) .

(فرع) وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص : لأن ذلك منضبط مع أمن الزيادة عن الحق كمن قطع كف شخص فُقطع كفه لأمن الزيادة أما إذا قطع من فوق الكف قطع الكف ، وما زاد ففيه حكومة (جزء من الدية) .

(فرع) لا قصاص فى الجروح (ككسر عظام لعدم ضبط وأمن عدم الزيادة) إلا فى الموضحة وهى الجرح الذى يصل إلى عظم الرأس ويوضحه (يكشفه) عن اللحم ، ووجب القصاص فيها لإمكان المائلة .

تمة : جراح الوجه والرأس تسمى (شجاجاً) وهى :

١- حارصة : تشق الجلد قليلاً (كالخدش) .

٢- دامية : تدمى الجلد (بلا سيلان للدم) .

- ٣- باضعة : تقطع اللحم الذي بعد الجلد (شق خفيف) .
- ٤- متلاحة : تغوص في اللحم .
- ٥- دامعة : تدمى اللحم مع سيلان الدم .
- ٦- سمحاق : تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .
- ٧- موضحة : توضح العظم من اللحم وتكشفه .
- ٨- هاشمة : تَهْشُمُ العظم (سواء أوضحت العظم أم لا) .
- ٩- مُنْقَلَّة : تنقل العظم من مكان إلى آخر .
- ١٠- مأمومة : تبلغ أم الرأس .
- ١١- دامغة : تحرق أم الرأس وتصل إلى الدماغ .
- فائدة : لا قصاص في الجراح لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها إلا في الموضحة وباقي الجراح فيها حكومة (جزء من الدية نسبه إلى دية النفس كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو فرض أنه عبد فهي الفرق بين ثمنه سلبا و ثمنه مَعِيَا) .
- فائدة : موضحة الرأس والوجه إذا لم يكن قصاص فيجب فيها الأرش (وهو نصف عشر دية المجني عليه) .

* * *

(فَصْلُ) الدِّيَّة

(وَالدِّيَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ . فَالْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ،
ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ،
وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ
لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ . فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبِلُ
اِثْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ)

الدِّيَّةُ لغة / المال الواجب في النفس .

وشرعاً / اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (كالأرش) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ
إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء : ٩٢) .

وجاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، الذي رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه قوله : (في

النفس مائة من الإبل) رواه مالك .

أنواع الدِّيَّة : مغلظة ومخففة .

أولاً الدِّيَّةُ المغلظة : وتكون في القتل العمد وشبه العمد ، وهي مائة من الإبل مثلثة :

أ- أربعون خَلْفَةً (حوامل) .

ب- ثلاثون جَذَعَةً (ما لها أربع سنين) .

ج- ثلاثون حِقَّةً (وهي ما لها ثلاث سنين) . قال ﷺ : (من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إِلَى

أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيَّةَ ، وهي ثلاثون حقة ،

وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل)

رواه أبو داود وغيره .

فائدة : أوجه التغليظ أنها حالة (تدفع فوراً) من مال القاتل ومثلثة (كما سبق) أما شبه العمد فهي على العاقلة ومؤجلة .

فائدة : إذا تعدد سبب التغليظ لم تتعدد ، كمن قتل رجلاً في الحرم وهو من محارمه .

ثانياً الدية المخففة : وتكون في قتل الخطأ :

وهي مائة من الإبل خمسة :

أ- عشرون حقة : وهي مالها ثلاث سنين .

ب- عشرون جذعة : وهي مالها أربع سنين .

ج- عشرون بنت لبون : وهي مالها سنتان .

د- عشرون بنت مخاض : وهي مالها ستة .

هـ- عشرون ابن لبون : وهو ماله سنتان .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (في دية الخطأ : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض) رواه أصحاب السنن .

فائدة : أوجه التخفيف ثلاثة كونها خمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين .

* تنبيه : جهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال .

فائدة : جاء في السير أن أول من سن الدية عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم .

* تنبيه : تخرج الدية من إبل القاتل أو العاقلة ، أو من إبل البلد ، ولا يقبل في إبل الدية معيب ، وإن كانت إبل القاتل أو العاقلة معيبة فيجوز برضي المستحق لها لأن الحق له .

(فرع) إن عدت الإبل وقت وجوب تسليمها انتقل إلى قيمة الإبل على المعتمد أما القديم غير المعتمد فقد عبر المصنف عنه بقيل فهو ألف دينار (ذهب) أو اثني عشر ألف درهم (فضة) سواء في ذلك الدية المغلظة والمخففة مع زيادة الثلث إذا كانت مغلظة .

* * *

أسباب تغليظ الدية المخففة

قال المصنف: (وَتَغْلِظُ دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاصِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ . وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)

أسباب تغليظ الدية المخففة :

- ١- إذا قتل في الحرم : أي حرم مكة فقط فالقتل الخطأ في الحرم ديته مغلظة كالعمد .
مسألة : إذا قُتِلَ كافر فلا تغلظ ديته إن قتل في الحرم لأنه ممنوع من دخوله .
تنبيه : يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره .
- ٢- إذا قتل في الأشهر الحرم : وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .
فائدة : سميت حرماً لتحريم القتال فيها .
- ٣- إذا قتل ذا رحم محرم (أحد المحارم كالأم والأخت) لما في ذلك من قطيعة الرحم .
فائدة : المحارم بالمصاهرة والرضاع لا تغلظ الدية . روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث)
فائدة : تغليظ الدية يدخل في دية المرأة والذمي وقطع الأطراف ، ولا يدخل في قيمة العبد ولا في دية الجنين .
- (فرع) دية المرأة والخنثى : نصف دية الرجل وكذلك الدية في الجراح ، قال رضي الله عنه : (دية المرأة نصف دية الرجل) رواه البيهقي .
- فائدة : القصاص جار بين الرجل والمرأة لأن القصاص لا يقبل المناصفة فإذا قتل رجل امرأة قتل بها قصاصاً .

(فرع) دية أهل الكتاب (اليهودي أو النصراني) والمستأمن والمعاهد : ثلث دية المسلم لما قضاه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - ، ونساء أهل الكتاب على النصف من رجالهم في الدِّية وهي أخس الديات .

فائدة : المرتد ومن لا أمان له ليس له دية .

(فرع) دية المجوسي (عبدة النار) : ثلثا عشر الدِّية لما روى عن عمر بن الخطاب ودية نساء المجوس على النصف من دية رجالهم .

تتمة : دية المتولد من كتابي ومجوسي كأن كان الأب يهودياً والأم مجوسية أو العكس كانت الدِّية على حسب الأشرف منهما أي دية كتابي .

* * *

دية النفس

قال المصنف : (وَتُكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذِّكْرِ وَالْأُثْيَيْنِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ)

الواجب فيما دون النفس (جرح ، إبانة طرف ، إزالة منفعة) دية النفس كاملة ففي قطع الأطراف التي لها جزآن دية كاملة وفي أحد الجزأين نصف الدية كاليدين والأذنين والعينين ، أما ما لها أربعة أجزاء ففي كل جزء ربع الدية كالأجفان ، وماله جزء واحد فقط دية كاملة كاللسان أو الذكر (آلة الرجل) .

فائدة : الأصابع لكل أصبع عشر الدية ، وفي الأنملة ثلث العشر . وفي السن الكامل نصف العشر ، وأما السن الزائد ففيه حكومة .

مسألة : إذا لم يقطع ذكر المسلم بل الحشفة فقط (مقدمة الذكر) ففيها دية كاملة .

مسألة : إذا قطع لسان الأخرس ففيه حكومة وكذلك اليد الشلاء حيث لا منفعة في اللسان الأخرس أو اليد الشلاء إلا الجمال .

مسألة : إذا قطعت حلمة المرأة فلكل حلمة نصف الدية وفيها دية كاملة أما حلمة الرجل ففيها حكومة .

(فرع) إزالة منفعة العضو (الحواس) :

ففي ذهاب العقل دية كاملة ، وفي ذهاب السمع نصف دية لكل أذن ولو أزال السمع والأذن فدية لذهاب المنفعة ودية لقطع الأذن . ولكل عين نصف دية ، وفي ذهاب الشم دية كاملة . وكذلك الكلام .

مسألة : في إذهاب حمل المرأة دية كاملة ، وفي إذهاب جماع الرجل دية كاملة .

(فرع) في الموضحة (الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويكشف عنه اللحم) خمس من الإبل (نصف العشر) .

فائدة : كل عضو لا منفعة فيه ففيه حكومة وكذلك الحكم في كل جنابة لا تقدير فيها .

فائدة : الحكومة هي جزء من الدية بقدر ما ينقص من قيمة المجني عليه بالجنابة .

* * *

دية العبد والجنين

قال المصنف : (وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه)

أولاً : دية العبد : يجب في العبد قيمته (ثمنه) ولو زادت قيمة العبد على دية الحر كأن كان ثمنه ألف ناقة ، وإذا جنى عليه في الأطراف كأن قطع يداً واحدة ففيها نصف قيمته أو جفتاً من أربعة فربح قيمته أو قطع ذكره ففيه القيمة كلها . وكذلك إذا قطع عضوين كالذكر والأنثيين فعلى الجاني قيمة العبد مرتين .

ثانياً دية الجنين الحر : إذا كان الجنين مسلماً وانفصل عن أمه ميتاً بالجناية فديته غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ مُمَيَّزَةٌ تَسَاوِي عَشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْغُرَّةَ وَجِبَ بَدَلُهَا مِنَ الْإِبِلِ بِمَقْدَارِ عَشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ ، فَإِنْ فَقَدَتِ الْإِبِلَ وَجِبَتْ قِيَمَتُهَا سِوَاءَ أَكَانَ الْجَنِينَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

فائدة : الغرة البياض في وجه الفرس وتطلق أيضاً على الخيار من الشيء فغرة كل شيء خياره .

مسألة : إذا انفصل الجنين حياً ومكث مدة بدون ألم ثم مات فلا ضمان .

مسألة : إذا انفصل الجنين حياً وتألّم حتى مات وجبت دية كاملة .

(فرع) دية جنين اليهودي والنصراني ثلث غرة جنين المسلم ، ودية جنين الرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية سواء أكان الجنين ذكراً أو أنثى .

مسألة : إذا جنى شخص على امرأة فألقت جنينين وجبت غرتان .

مسألة : إذا كانت الجانية على الجنين هي الأم فلا شيء للسيد .

* * *

(فَصْلٌ) الْقِسَامَةُ

(وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صَدَقَ الْمُدَّعِي حَلْفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ عَتَقُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضْرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)

القِسَامَةُ لُغَةً / أَيَّانُ الدَّمَاءِ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقَسَمِ وَهُوَ الْيَمِينُ .

شُرْعاً / الْأَيَّانُ الْخَمْسُونَ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ .

وصورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا دليل على تحديد القاتل ويُدعى أولياء المقتول أن شخصاً قتله هو فلان أو حددوا جماعة معينة وتوجد قرينة (علامة) تشعر بصدق قولهم واتهامهم وتسمى هذه القرينة (اللوث) وهي كتلطيخ الدم في ثوبه .

دليلها : أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةُ بن مسعود انطلقا إلى خير وهي يومئذ صلح ففترقا في النخل ، فاتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفعه ، ثم قدم المدينة فقال رسول الله ﷺ : (أنتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم ؟ قال : يا رسول الله : أمر لم نره ، قال ففبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار ، فوداهم رسول الله ﷺ من قبيله) رواه الخمسة .

فائدة : أول من قضى باليمين الوليد بن المغيرة في الجاهلية .

مسألة : من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسيم فالأولى تأخير إقسامه حتى يسلم لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة .

فائدة : إذا كان المدعى أكثر من واحد وزعت الأيمان الخمسون عليهم أما المدعى عليهم إذا كانوا عدداً فيحلف كل واحد منهم الخمسين يمينا حتى ينفي عن نفسه القتل .

فائدة : ثمرة القسامة عدم القصاص ووجوب الدية ، لأن القسامة حجة ضعيفة ولكن إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فُرِذَّتْ الأيمان على المدعى فأقسم فقد وجب القود لأن الأيمان المرادودة كالإقرار أو كالبينة وكل منها يوجب القصاص في العمد .

(فرع) إذا تعذر إثبات القتل أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه سقط اللوث وعليه أن يقسم خمسين يمينا براءة لذمته .

تنبيه : القسامة لا تكون إلا في القتل ولا تثبت في الأطراف أو إزالة المنفعة .

مسألة : إذا ادعى شخص قتلاً عمداً بلوث على اثنين فاعترف الأول منهما وأنكر الثاني أقسم خمسين يمينا ودفع نصف الدية .

فائدة : في قتل العمدة العمدة وفي قتل الخطأ دية الخطأ .

كفارة القتل :

من قتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فعليه كفارة لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) . وهذا في الخطأ فمن أبى العمدة وشبه العمدة وكذلك لما رواه واثلة بن الأسقع قال : (أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعنى النار - بالقتل فقال رسول الله ﷺ أعتقوا عنه) رواه النسائي وأبو داود .

والكفارة هي على الترتيب :

١ - عتق رقبة مؤمنة (خالية من العيوب) .

٢ - صيام شهرين متتابعين .

وليس فيها إطعام ستين مسكيناً لعدم ورود ذلك .

فائدة : الكفارة لازمة وإن كان القاتل مجنوناً أو صيباً .

فائدة : لا كفارة في الأطراف وإذهاب المنافع .

مسألة : إذا مات القاتل ولم يكمل الكفارة أُطعم عن كل يوم مُدٌّ من مال الميت (المد ملء الكفين من طعام يجزئ في زكاة الفطر) .

* * *

كِتَابُ الْحُدُودِ

(وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)

الحدود جمع حد وهو في اللغة / المنع .

وشرعاً / هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه . وسميت الحدود حدوداً لأن الله تعالى حدّها وقدرها ، وهي تزجر العباد عن اقترافها ، وبدأ المصنف أولاً بحد الزنا .

فالزنا هو : إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة ، فالصبي إيلاجه ليس بزنا وكذلك الخنثى ، والحشفة مقدمة الذكر .

فائدة : الفرج المشتتهى يكون من الحي أما وطء الميتة أو البهيمة فغير مشتتهى .

فائدة : معنى الخلو عن الشبهة كأن كان الرجل أعمى ووطئ امرأة يظن أنها زوجته فليس بزنا .

فائدة : الزنا من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة أبداً .

أنواع الزاني : أ . محصن . ب . غير محصن .

أولاً المحصن : وهو البالغ العاقل الحر الذي غيَّب حشفته أو قدرها إذا قطعت حال بلوغه وعقله وحرته في نكاح صحيح . أي كان حال الزنا متزوجاً أو سبق له الزواج سواء أكان مُطلقاً أم ماتت زوجته ، المهم أنه جامع امرأة في نكاح صحيح .

مسألة : إذا زنا الشخص أكثر من مرة ولم يسبق له الزواج فليس بمحصن .

حدّ المحصن (عقوبته) : الرجم بأحجار ملء الكف يضرب بها بعيداً عن الوجه حتى الموت أمام الناس حتى ينزجروا .

والدليل : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري . وقد أجمعت الأمة على رجم الزاني المحصن وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية .

فائدة : الحامل ترحم بعد الوضع ، والمرضع بعد الرضاعة ، ولا يؤجل الرجم لمرض أو حر أو برد .

ثانياً غير المحصن : وهو من لم يتزوج أصلاً .

حده (عقوبته) : الجلد مائة جلدة وتعريب عام عن بلده أو من بلد الزنا إلى مسافة القصر أو أبعد حسب قضاء الإمام عليه أو نائبه ، وله أن ينتقل منها ولا يجبس بل يراقب .
قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) .

فائدة : يكون الجلد بعضاً أو سوط معتدل لا بحديد ومثله ، ويؤخر الجلد في الحر الشديد أو البرد الشديد أو المرض .

مسألة : يجوز تقديم التعريب على الجلد .

مسألة : لو زنى في بلد التعريب غرب أيضاً مرة ثانية من هذه البلد إلى مسافة القصر فأبعد .

مسألة : إذا عاد إلى بلده قبل انتهاء مدة التعريب أعيد إليها (بلد التعريب) .

فائدة : تجلد المرأة غير المحصنة مائة جلدة لعموم الآية وتعرب مع محرم ولو بالأجرة .

مسألة : نفقة المعرَّب على نفسه والعبد على سيده .

فائدة : الصبي والمجنون يؤدبان بما يليق بحالهما إذا ارتكب أحدهما الزنا .

(فرع) شرائط الإحصان :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الحرية .

٤- وجود الوطاء في نكاح صحيح (فمن وَطِئَ أُمَّتَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَلَيْسَ بِإِحْصَانٍ وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ) .

(فرع) إذا زنا العبد وكان متزوجاً وكذلك الأمة فليس عليهما الرجم لعدم الإحصان بل العقوبة على النصف من الحر خمسون جلدة والتغريب نصف عام ،
قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَدْحِشَةٍ فَعَلَيْتَنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥) .

والرجم قتل وهو لا يتنصف .

(فرع) إثبات الزنا : يثبت الزنا بالشهادة أو الإقرار .

أولاً الشهادة : بأربعة رجال عدول ، ولا بد من تطابق الشهادة مع التفصيل كأن يشهد أنه رأى ذكره يدخل في فرجها ، مع

ذكر المكان الذي رأها فيه . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾

(النساء: ١٥)

ثانياً الإقرار : وهو اعتراف الزاني أو الزانية وهو سيد الأدلة ، وقد ورد إقرار ماعز بالزنا وطبق عليه الحد .

فائدة : يسن ستر الزاني ، وأن يستر هو نفسه ويتوب إلى الله تعالى .

مسألة : إذا رجع المقر في إقراره فلا حد ؛ للشبهة (الحدود تدرأ بالشبهات) .

(فرع) الحاكم أو نائبه هو الذي يستوفي الحد .

مسألة : إذا أكره شخص على الزنا فزنى وجب الحد ولا عبرة بالإكراه ، لأنه لا يتم إلا بانتشاء آلة الذكر وهو لا يتحقق إلا بالرغبة والشهوة .

* * *

اللواط

قال المصنف : (وَحُكْمُ اللَّوَّاطِ وَإِثْيَانُ الْبِهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا . وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ)

اللواط هو إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى ولو عبده أو زوجته .

حكمه : حرام وهو من أكبر الكبائر ، قال ﷺ : (لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها) رواه الترمذي والنسائي .

عقوبة اللواط : الفاعل عقوبته كالزاني فيرجم المحصن ، ويجلد مائة جلدة ويغرب غير المحصن عامًا ، أما المفعول به فيجلد ويغرب سواء أكان محصنًا أم غير محصن .

(فرع) من أتى بهيمة فالعقوبة التعزير (عقوبة أقل من الحدود بحسب رأي القاضي) على المعتمد ، أما قول المصنف أن إثيان البهائم حكمه كحكم الزنا فرأى مرجوح أو أن المراد منه أن حكم إثيان البهائم كحكم الزنا من حيث إنه لا يثبت إلا بأربعة لا من حيث وجوب الحد .

فائدة : يسن ذبح البهيمة الموطوءة من رجل إذا كانت مأكولة للحم .

مسألة : إذا حدث اللواط مع الزوجة فحكمه الحرمة وليس عليه الحد بل التعزير وإن تكرر فعله .

مسألة : إذا فعل محرماً من مقدمات الزنا كالقبلة أو المعانقة أو المفاخضة فحكمه التعزير بحسب رأي القاضي من ضرب أو حبس أو نفي أو غير ذلك .

(فرع) الاستمناء باليد حرام إلا إذا كان بيد الزوجة فحلال وكذلك السحاق (فعل امرأة مع امرأة أخرى) فالعقوبة التعزير وإثمه إثم الزنا .

* * *

(فَصْلُ) الْقَذْفِ

(وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شُرَاطٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ . وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا ، وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ)

القذف لغة / الرمي .

وشرعاً / الرمي بالزنا (الانهاك) في معرض التعبير .

ألفاظ القذف ثلاثة : صريح (كيا زاني) ، وكناية (كيا خبيث ويا فاجر) وتعريض (كأننا ابن حلال وليست أمي بزانية) .

فائدة : شرع حد القذف لحماية الأعراض والأنساب من التهمة والشبهة .

حكمه : من الكبائر ، وإذا توافرت الشروط وجب الحد وإذا كانت زوجة فله اللعان .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور : ٢٣)

ومن السنة قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه .

حد القذف : إذا رمى الشخص أحداً بالزنا ولم يأت بالبينة (أربعة شهداء أو لم يقر المقذوف بالزنا) كان الحد على القاذف ثمانين جلدة مع عدم قبول شهادته أبداً إلا إذا تاب . أما العبد فعلى النصف من الحر فحده أربعون جلدة .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور : ٤-٥)

فائدة : حد القذف أقل من حد الزنا لأن القذف أقل من فعل الزنا .

شروط القاذف :

- ١- أن يكون القاذف بالغاً .
- ٢- أن يكون عاقلاً (فلا حد على صبي أو مجنون لعدم الأهلية) .
- ٣- ألا يكون القاذف والداً للمقذوف (أب - جد - أم - جدة) .
لأنه لا يقتل به فمن باب أولى لا يجد إذا قذفه .

شروط المقذوف :

- ١- أن يكون المقذوف مسلماً (فإذا قذف كافراً فلا حد عليه بل يعزر) .
- ٢- أن يكون بالغاً .
- ٣- عاقلاً .
- ٤- حرّاً .
- ٥- عفيفاً (غير متهم بالزنا) فلا حد على قذف عبد لنقصه عن القاذف الحر ولا حد في متهم بالزنا ولا حد في كافر لنقصه عن المسلم بل يعزر في ذلك .
مسألة : إن قال رجل لآخر اقذفني فخذفه فلا حد .
مسألة : إن أمر شخص غيره أن يقذف شخصاً فلا حد على الأمر .
مسألة : إذا قذف القاذف جماعة لزمه لكل واحد منهم حد .
مسألة : إذا قذف شخص رجلاً ثم حُدَّ ثم قذفه ثانية عزر .
مسألة : إذا قذف شخص رجلاً وبعد القذف زنا لم يجد وإن كان اتهمه قبل الجريمة وذلك لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف السر من أول مرة ، فظهور الزنا منه يُشعرُ بسبق مثله .

فائدة : لا يقام حد القذف إلا أمام الحاكم أو نائبه . ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف ، فإن عفا المقذوف سقط الحد .

(فرع) اللفظ الصريح في القذف يوجب الحد ، والكناية إن نوى أو قصد القذف وجب الحد ، أما التعريض فليس فيه حد بل يعزر .

* * *

مسقطات الحد عن القاذف

قال المصنف : (وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ)

مسقطات الحد عن القاذف :

- ١- إقامة البينة (أربعة شهداء على زنا المقدوف) .
 - ٢- عفو المقدوف عن القاذف ولو على مال (لأن الحد لا يستوفى إلا بطلبه) .
 - ٣- اللعان في حق الزوجة (بأن يجلف الزوج الأيمان الخمسة فتطبق عليه أحكام اللعان) .
 - ٤- إقرار المقدوف بالزنا .
- مسألة : إذا مات المقدوف فللورثة أن يطلبوا من الحاكم أو نائبه استيفاء الحد من القاذف .
- مسألة : إذا عفا بعض الورثة ولم يعف البعض الآخر لم يسقط الحد عن القاذف بعفو البعض لأن القذف عار يلحق بكل واحد منهم .

* * *

(فَصْلٌ) حد شرب الخمر

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنَاةِ)

الخمر : هو كل ما خامر العقل أي غطاه .

والخمر متخذة من عصير العنب أو غيره .

وحكم شربها : حرام بل هي من الكبائر ، ولم تحل في شريعة أبداً .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أبو داود والترمذي .

فائدة : حد الخمر زاجر للشارب لما فيها من ضرر بالعقل .

فائدة : حرمت الخمر في السنة الثانية للهجرة .

مقدار الحد : أربعون جلدة للحر ، وتزداد إلى ثمانين بأمر الحاكم وما زاد على الأربعين فهو تعزير . روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد ، أربعين) . والضرب يفرق فلو كان في مكان واحد لأدى إلى الضرر الشديد بالسكران .

فائدة : ولا يطبق الحد على السكران حال سكره بل بعد إفاقته .

إثبات السكر : يثبت السكر بأحد أمرين :

١ - البيئنة : وهي شهادة رجلين يشهدان أنه شرب خمرًا ولا يصح شهادة النساء في حد الخمر .

٢ - الإقرار : وهو اعتراف الشارب بأنه شرب خمرًا .

مسألة : لا يحكم القاضي بعلمه على السكران .

مسألة : إذا شممنا رائحة الخمر من فم الرجل (الاستنكاه) فلا يحكم عليه بالسكر لاحتفال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً بأنها خمر أو جاهلاً بالحرمة لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بأرض بعيدة عن الإسلام وكذلك الحكم فيمن تقايا خمرًا ، فلا حد عليه .

فائدة : لا يجرد المجلود من ثيابه أثناء الحد ما دامت ساترة للعورة مع كونها خفيفة ويمنع من لبس جبة أو معطف .

فائدة : يكره إقامة الحد في المسجد .

(فرع) يحرم التداوي بشرب الخمر لأنها داء وليست دواء إلا إذا لم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات فيجوز للضرورة ويجوز التداوي بالنجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات .

مسألة : لا يجوز للعطشان شرب الخمر لأنها لا تروي بل تزيد في العطش .

مسألة : حكم شرب المخدرات كالحشيش حرام لكن ليس فيه حد بل تعزير .

* * *

(فَصْلُ) السَّرِقَةِ

(وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَبِيهَةً فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ)

السَّرِقَةُ لُغَةً / أَخَذَ الشَّيْءَ خَفِيَةً .

وَشَرَعًا / أَخَذَ الْمَالَ ظَلْمًا خَفِيَةً مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

حُكْمُ السَّرِقَةِ : مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْحَرَمَةِ فِي أَنَّهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٨) .

وَقَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا

سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٍ .

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ :

١- سَارِقٌ . ٢- مَسْرُوقٌ . ٣- سَرِقَةٌ .

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ :

١- الْبُلُوغُ (فَلَا قَطْعَ لَصَبِي) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

٢- الْعَقْلُ (فَلَا قَطْعَ لِمَجْنُونٍ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

٣- الْإِخْتِيَارُ (فَالْمَكْرَهُ لَا قَطْعَ لَهُ) .

٤- أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِالْأَحْكَامِ (فَلَوْ كَانَ حَرَبِيًّا - كَافِرًا لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ - غَيْرِ

مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا قَطْعَ) .

٥- الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ (فَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ لِقَرَبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي

أَرْضٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَا قَطْعَ) .

٦- عَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ .

شروط المسروق :

١- (أن يسرق نصاباً) وهو ربع دينار أو قيمته . وربع دينار هو ربع مثقال والمثقال أربعة جرامات وربع ذهباً أو ما قيمته ذلك كأن سرق شيئاً ثمنه ذلك . قال ﷺ : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه الخمسة .

فائدة : تقدر القيمة وقت السرقة (أي في وقت إخراج الشيء المسروق من حرزه) . فلو كان وقت السرقة يساوي ربع دينار ثم انخفض سعره إلى أقل من ربع دينار لم يسقط الحد .
مسألة : سرق خاتماً من ذهب وزنه أقل من ربع دينار إلا أنه بإضافة الصنعة وبعض الضرائب صار يساوي ربع دينار فأكثر فلا قطع .

مسألة : سرق شخص ثوباً رثاً (قديماً) لا يساوي ربع دينار وكان في جيب الثوب مائلاً يساوي ربع دينار فأكثر ولم يعلم السارق قطع حداً .

فائدة : في السرقة أقل من ربع دينار ضمان المال ورده إلى صاحبه مع التعزير .

٢- أن يكون الشيء المسروق في حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرراً الخبر أبي داود : (لا قطع في شيء من المشاة إلا فيما آواه المراح) وهو مكان مبيت المشاة ، فلا بد من حماية المال ووضعه في مكان حفظه بحيث لا يكون صاحبه مضيقاً للمال .

فائدة : يختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز المال الصندوق مثلاً .

مسألة : إذا كان السارق ضعيفاً فسرق شيئاً من أمتعة المنزل فلا قطع .

مسألة : أثناء السرقة وقف السارق داخل الحرز يجمع المال المسروق وقبل خروجه من الحرز أمسك به الناس فلا قطع لعدم إخراجه المال من الحرز .

٣- ألا يكون للسارق فيه ملك : فلا قطع إذا سرق الشخص مال التجارة التي هو شريك فيها لأنه يملك جزءاً مما سرق .

مسألة : شخص شريك ببيع المال فسرق المال كله فلا قطع لأنه يملك الربع في كل شيء من المال .

مسألة : شخص رهن سيارة عند الدائن ثم سرقها منه فلا قطع لأن الرهن لا يخرج السيارة عن ملكه ، كذلك إذا سرق الوديعة التي تركها عند غيره ، أو سرق الشيء الذي نهب أو غصب منه .

مسألة : لو ادعى السارق أنه يملك الشيء المسروق لم يقطع وإن ثبت كذبه حيث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

٤- ألا يكون له فيه شبهة : فلو سرق شخص مال أبيه أو أمه أو ابنه أو ابنته (أصول أو فروع) أو مال موقوف للفقراء وهو منهم فلا قطع ، أما سرقة مال أحد الزوجين من الآخر ففيها القطع .

مسألة : سرقة الطعام في زمن القحط إذا عجز الشخص عن دفع ثمنه لا قطع فيها . قال ﷺ (ادراء الحدود بالشبهات ما استطعتم) رواه الحاكم .

(فرع) تقطع يد السارق المسلم إذا سرق مالا لذمي .

(فرع) المال المتروك في الصحراء أو الخلاء فحرزه وجود الحارس . أما البيوت في الحضر فحرزها بابها المغلق ، أما لو سرق باب المنزل ففيه القطع .

مسألة : الماشية أثناء الرعي حرزها بقظة الراعي أو الحارس وفيها القطع ، أما إذا غاب الحارس أو الراعي أو ليس لها راع فلا قطع .

٥- كونه محترماً : فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ، ولو مقتنى ، وجلد ميتة بلا ديبغ فلا قطع ، لأن ما ذكر ليس بهال ، أما المدبوغ فيقطع به حتى لو ديبغه السارق في الحرز .

* تتمه : إثبات السرقة :

١- يثبت حد السرقة بالإقرار من السارق ، يجوز الرجوع في الإقرار ويسقط القطع ولو أثناء إقامة الحد .

فائدة : يسن للقاضي أن يراجعه ويذكره بالتوبة والاستغفار .

٢- شهادة رجلين (فلو شهد عليه رجل وامرأتان فلا قطع ويجب ضمان المال) .

(فرع) ضمان الشيء المسروق : إذا سرق السارق شيئاً فإنه يضمه فإذا وجد معه وجب رده وإن هلك ضمن قيمته حتى وإن كان السارق فقيراً .

فائدة : قطع اليد حق لله ، وضمان المسروق حق الآدمي .

* * *

حد السرقة

قال المصنف : (وَقُطِعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا)

إذا ثبتت السرقة وتحققت الشروط وجب الحد وهو : قطع اليد اليمنى ذكراً كان السارق أو أنثى من الكوع (الكف كاملاً) ولو كان معيماً كأن كان به إصبع مقطوعة .
فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى من الكعب (المفصل الذي بين الساق والقدم) .
فإن سرق ثالثاً : قطعت يده اليسرى من الكوع .
فإن سرق رابعاً : قطعت رجله اليمنى من الكعب .
فإن سرق خامساً إلى آخره عزر بحسب ما يراه القاضي على الرجوع وقيل (رأى مرجوح) أنه يقتل صبراً أي يجبس ثم يقتل .

روى الدارقطني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى) وتقطع من مفصل الساق مع القدم لفعل عمر بن الخطاب عليه السلام ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

مسألة : لو سرق السارق أول مرة وحكم القاضي بقطع اليد اليمنى فأخرج السارق اليد اليسرى وقطعت فتيين الأمر للقاضي أجزأت هنا اليسرى .

فائدة : يجب معالجة اليد التي قطع منها الكف لوقف النزيف وعدم هلاك السارق .
مستقطات حد السرقة :

- ١- رجوع السارق عن إقراره بالسرقة ، مع ضمان المال .
 - ٢- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة أو تكذيبه بيته .
 - ٣- رد السارق المسروق إلى مالكة قبل رفع الأمر إلى القضاء .
 - ٤- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء .
- فائدة : إذا عفا أصحاب المال المسروق قبل أن يصل الأمر إلى القضاء جاز العفو ، أما إذا وصل إلى القضاء فلا عفو .

* * *

(فَصْلٌ) قِطَاعِ الطَّرِيقِ

(وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبَسُوا وَعَزِّرُوا . وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحَقُوقِ)

قاطع الطريق أي المانع من المرور .

وقطع الطريق هو : البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتياداً على القوة مع البعد عن الغوث للبعد عن العمران أو للضعف في أهلها وينطبق هذا على من يصعدون إلى القطار أو وسائل المواصلات ويأخذون ما مع الركاب فينهم قطاع طرق .

حكمه : حرام بل هو فساد في الأرض ، شدة الله عقوبته زجراً وردعاً لكل معتد يهدد أرواح وأموال وأعراض المارين بالطريق ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (المائدة : ٣٣-٣٤) .

فائدة : يثبت حد الحرابة بـ :

١- الإقرار . ٢- شهادة الشهود .

شروط قاطع الطريق :

١- أن يكون ملتزماً للأحكام .

٢- مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً) .

٣- مختاراً .

٤- له شوكة (قوة يغلب بها غيره) .

يستوي في ذلك الذكر والأنثى المسلم والذمي .

أحكام قاطع الطريق على أربعة أنواع :

النوع الأول : إن قتلوا ولم يأخذوا المال : فالحد أن يقتل قاطع الطريق ، وليس لأهل المقتول العدول عن القصاص لأنه ضم إلى جريمة القتل جريمة أخرى وهي إخافة الناس وقطع طريقهم .

مسألة : إذا قُتل أكثر من واحد قتل قاطع الطريق بواحد ودفع الذية للباقيين .

النوع الثاني : إن أخذوا المال فقط ولم يقتلوا وبلغ المال النصاب (ربع دينار) : فالحد أن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى من خلاف .

فائدة : قطع اليد اليمنى للسرقة وقطع الرجل اليسرى للمحاربة (من أجل تخويف وترويع الأمن من الناس) فإن عاد قطعت اليد اليسرى مع الرجل اليمنى .

مسألة : يصح قطع اليد مع الرجل في وقت واحد أو مع الترتيب فهما حد واحد .

فائدة : تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى بطلب من المالك لأنه ربما يقر بأنه أباح لهم أخذ المال .

النوع الثالث : إن قتلوا وأخذوا المال (البالغ النصاب) : فالحد أن يُقتلوا ثم يُصلبوا ثلاثة أيام تنكيلاً بهم وردعاً لغيرهم .

مسألة : إذا أسرع الفساد إلى أجسادهم خاصة وقت الحر صُلبوا أقل من ذلك .

فائدة : الصلب يكون بعد القتل حتى لا يكون هناك زيادة في التعذيب .

فائدة : الصلب يكون على خشبة بعد الغسل والكفن والصلاة عليهم .

النوع الرابع : إن أخافوا السبيل (الطريق) ولم يقتلوا ولم يسرقوا فالعقوبة التعزير بأن يجسهم الإمام في غير بلدهم ويعزرهم بما يراه مناسباً لحالهم وذلك لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة .

أحكام توبة قاطع الطريق :

إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقبض عليه الإمام فنسقط عقوبة المحاربة ولا تسقط عقوبة القتل أو السرقة . فإذا قتل فقط سقط عنه الصلب وجزا أن يعفو ولى المقتول عنه .

وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل . وإن لم يقتل ولم يسرق فلا قتل ولا قطع .

فنمرة التوبة سقوط الحدود مع الالتزام بضمان الحقوق المالية .

فائدة : الحد الوحيد الذي يسقط بالتوبة هو الحراة ، قال ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) رواه ابن ماجه .

* * *

(فَصْلٌ) الصِّيَال

(وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَثْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ)

الصيال لغة / الاستطالة ، والثوب ، والاستعلاء على الغير .

وشرعاً / الهجوم على الغير بغير حق ظلماً .

حكمه : حرام لأنه اعتداء على الغير دون حق .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى

عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

وقوله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه) رواه مسلم وأحمد .

ولقوله ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) رواه البخاري .

فائدة : الصائل ظالم ونصرته منعه من ظلم الناس مسلماً كان أو غير ذلك مكلفاً أو غير

مكلف .

أركان الصيال :

١ - الصائل (المعتدي) .

٢ - الدافع .

٣ - المصول عليه .

٤ - الصول .

حكم دفع الصائل :

أولاً : يجوز للشخص المصول عليه (المجني عليه) دفع الصائل (الجاني) عن نفسه إن

لم يقدر على الهرب أو التحصن بمكان أو غيره ، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه

مأمور بتخليص نفسه من الأحوال . فإن لم يقدر على ملجأ فله المقاتلة بشرط أن يأتي

بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا إثم .

ثانياً : إن قصد ماله فله أن يقاتل حماية للمال وإن قَلَّ ، وله أن يتركه .

ثالثاً : إن قصد حريمه وعرضه وجب الدفع حتى وإن مات فهو شهيد .

رابعاً : إن قصد حيواناً (البهائم) يريد إتلافها وجب الدفع لحرمه الروح ما لم يخف على

نفسه الملاك .

خامساً : إذا صال عليه كافر فلا يفر منه بل يدفع عن نفسه المذلة .
مسألة : يجب الدفع عن العين المرهونة أو العين المؤجرة وكذلك يجب الدفع عن الحيوان كالبقر والبهايم إذا قصد إتلافها .

مسألة : لو كان الصائل امرأة حاملاً فدفع الأذى بضرها فسقط الحمل فلا ضمان .
(فرع) إذا قصد الصائل أذى الغير وجب حمايته والدفع عنه إذا أمن على نفسه من الأهلاك وإلا فلا ينقذ روحاً ويقتل روحه .

مسألة : إذا صالت بهيمة (بقرة قصدت قتله) فدفع عن نفسه الأذى فقتلها فلا ضمان (ولا يطالب بثمانها) .

طريقة الدفع : يدفع بالأخف فالأخف إن أمكن فإذا استطاع أن يضره فيتعهد جاز وإن قتله مع كون الصائل ينزجر دون القتل صمين .

ضمان ما أتلفه الدابة : إذا ركب شخص الدابة سواء أكان مالكا لها أو مؤجراً أو غاصباً لها ضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً .

فائدة : ضمان النفس على عاقلة راكب الدابة ، وضمان المال من مال راكب الدابة .

مسألة : إذا نخس الدابة على شخص فجرت فهلك شيء فعلى الناخس الضمان .

مسألة : إذا بال الدابة فحدث من بولها أن وقع شخص فأصيب فلا ضمان لأن ذلك مما عمّ (انتشر) في الطرقات .

مسألة : الكلب العقور أو الهرة التي تؤذي يضمن صاحبها لأنه يجب عليه أن يحفظها بما يمنعها عن أذى الناس لا مجرد ربطها فقط .

مسألة : لو ترك دابته تمشي في البلد أو ربطها بطريق فأتلفت شيئاً ضمن أما الطير فالعادة إرسالها في الهواء فلو أتلفت شيئاً لم يضمن صاحبها .

(فرع) لو سقطت جرّة من علو على إنسان ولم تندفع إلا بكسرها فكسرها ضمنها ، لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه ، فحكمه حكم المضطر إلى أكل طعام الغير يأكله ويدفع ثمنه .

(فرع) لو دخل رجل دار آخر بغير إذنه ، أمره بالخروج ، فإن لم يخرج دفعه ، كما يدفع عن سائر أمواله ونفسه .

* * *

(فَصْلٌ) البغاة

(وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغِيِّ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ . وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ)

البغاة جمع باغ وهم لغة / المجاوزون للحد .
وشرعاً / مسلمون مخالفون بتأويل باطل ظناً مع شوكة لهم .
ومعنى التعريف : أنهم جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بعدم انقيادهم له
ولهم تمسك بشيء من الكتاب أو السنة يأخذون بظاهره وهو ظن باطل مع وجود قوة لهم
تساندهم .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَبْفَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات : ٩) .
حكم البغاة : الخروج على الإمام حرام لما يترتب عليه من الفتن والفساد وإن كان
الحاكم فاسقاً .

فائدة : إذا كان الخارجون على الإمام أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة .
حكم قتال البغاة : واجب بشروط :
الشرط الأول : أن يكون البغاة في منعة (قوة أو كثرة يقاومون بها الإمام أو يتحصنون
بحصن فيحتاج الإمام لردهم إلى قوة ورجال) .

فائدة : لا بد من وجود شخص مطاع فيهم يتبعه البغاة لتحقيق المنعة .
الشرط الثاني : أن يكون لهم تأويل سائغ : أي لهم حجة يعتمدون عليها في جواز
الخروج على الإمام وهذه الحجة فاسدة كتأويل الخارجين على أبي بكر رضي الله عنه بمنع الزكاة ،
فقد قالوا كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلن ندفعها بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وهذا تأويل
باطل .

الشرط الثالث : أن يخرجوا عن قبضة الإمام بعد الانقياد لأمره أو بمنع حق توجب
عليهم سواء أكان الحق مالياً أم غيره .

أحكام البغاة :

أولاً : يجب على الإمام قبل أن يقاتلهم أن يبعث إليهم شخصاً موصوفاً بالعدل والفظنة ماهراً في الحوار والمناظرة مقبولاً فإذا ذكروا مظلمة أو ذكروا شبهة هي السبب في خروجهم أزالها أو أوضح لهم الأمر وأعلمهم بالصواب ، فإن أصروا على خروجهم نصحهم بعد ذلك ثم أعلمهم بالقتال .

فائدة : تقبل شهادة البغاة فهم مسلمون وليسوا فسقة لاعتمادهم على تأويل الخروج وإن كان التأويل فاسداً .

فائدة : ينفذ قضاء قاضيهم ، وتصح إقامة حدودهم .

فائدة : إذا تلف شيء لهم قبل القتال ضمن المعتدي لهم ما أئلف .

ثانياً : إذا وقع القتال فلا يقاتلهم الإمام بسلاح عظيم شديد البوطيس عليهم إلا للضرورة ، لأن الغرض من قتالهم ردهم للطاعة لا إبادتهم .

فائدة : لا يقتل من ولي دبره فاراً وهارباً ، ويرد إليهم سلاحهم بعد القتال .

فائدة : إذا أسر منهم أسير فلا يقتل ، ولا يكون مال أهل البغي غنيمة للإمام والمقاتلين بل يرد إليهم ، لفعل علي ابن أبي طالب مع الخوارج .

مسألة : إذا قتل أسيرهم فلا قصاص .

فائدة : من جرح منهم أثناء المعركة لا يكمل على جرحه فيقتل ، بل يُداوى ويُعالج إلا إن يشس الإمام منهم ومن طاعتهم فيجوز .

مسألة : يحرم استعمال شيء من سلاح وخيل وأموال البغاة لأنهم مسلمون قال ﷺ : (ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد .

مسألة : لا يجوز حصار البغاة بمنع الطعام والشراب عنهم ولا قطع أشجارهم أو ذبح خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها .

مسألة : يلزم مقاتلة الواحد من أهل العدل (مع الإمام) اثنين من البغاة فلا يفر منها بل يقاتل .

(فرع) من قتل من أهل العدل فهو شهيد ، ومن قتل من أهل البغي فأمره إلى الله

تعالى .

(فرع) إن اقتتل فريقان من أهل البغي لم يعاون الإمام واحداً منها لأنها على خطأ ،

فإن خشى الإمام منها أن يقانله انضم إلى أقربها للحق .

مسألة : لا يجوز الاستعانة بالكافر في قتال أهل البغي .

* * *

(فَصْلُ) الردة

(وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَلَمْ يُعْسَلْ
وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)

الردة لغة / الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعاً / قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد .

حكم المرتد : أنه يستتاب وجوباً ثلاثة أيام فإن كان له شبهة أزيلت كأن كان له اعتقاد باطل أو فهم خطأ فيجلس معه أهل العلم والتخصص لتفهيمة حقيقة ما يقول ، وإن أبى وأصر على اعتقاده الباطل كأن يقول إن هناك نبيا بعد رسول الله ﷺ أو أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة كإنكاره فرضية الصلاة أقيم عليه الإمام الحد وهو القتل كفراً .

فائدة : يبين الإمام أو القاضي للمرتد عواقب الردة .

الدليل : قال ﷺ : (من بدّل دينه فاقتلوه) رواه الخمسة إلا مسلماً . وقوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة) رواه الخمسة .

فائدة : الردة تكون برجوع البالغ العاقل المختار .

فائدة : الردة محبطة للثواب فيلقى الله تعالى بشره لا بخيره .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

(البقرة: ٢١٧).

مسألة : إذا صلى المرتد أو حج أثناء رده فلن يقبل منه لأنه كافر ، فإن عاد إلى الإسلام طلب منه قضاء ما فات من عبادة كصوم رمضان والزكاة والحج وغير ذلك من العبادات مهما طال مدة الردة ، بخلاف الكافر الأصلي فإن الإسلام يجبُّ ما قبله ويحاسب من أول دخوله في الإسلام .

مسألة : إذا حج المرتد قبل الردة ثم عاد إلى الإسلام فلا يطالب بإعادة الحج لأن الردة تحبط الثواب لا العمل .

* تنمة : الردة في الاعتقاد كأن يحلل ما أجمعت الأمة على تحريمه كإباحة الزنا ، والردة في الأفعال كالسجود لصنم ، والردة في الأقوال كالسخرية بآيات الله تعالى والاستهزاء بالرسول ﷺ .

فائدة : من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر (كفر ضية الصلاة والزكاة والحج) .

فائدة : من حقر ما عظمه الله تعالى فقد كفر (كساب الدين وساب الرسول ﷺ) .

(فرع) المرتد إذا قتل فهو كافر والكافر لا يجب غسله ولا كفته بل يجوز ذلك ، وتحرم الصلاة عليه فيدفن من غير صلاة ، ويحرم دفنه في مقابر المسلمين .

(فرع) إذا مات المرتد فلا يرثه أهله بل ماله لبيت مال المسلمين فلا توارث بين مسلم وكافر .

فائدة : توبة المرتد رجوعه إلى الإسلام (فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ) ويرأى من كل دين يخالف الإسلام ، ويرجع عن كل اعتقاد هو كفر) .
إثبات الردة :

١- تثبت بالإقرار (وله الرجوع فيه وإعلان التوبة) .

٢- شهادة رجلين .

مسألة : إن ادعى المرتد أنه أكره على الردة صدق ولكن بيمينه .

مسألة : إذا قتل شخص المرتد فليس عليه الدية لأنه مهدور الدم بل يعزر لأن قتله للإمام أو نائبه .

مسألة : إذا ارتد الشخص بانث منه الزوجة ووجب التفريق ، فإن عاد إلى الإسلام أثناء العدة عاد إليها بلا عقد أو مهر وإن انتهت العدة وعاد إلى الإسلام عاد إلى زوجته بعقد ومهر جديدين .

* * *

(فَصْلٌ) حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ)

الصلاة عماد الدين وهي أهم الأركان بعد الشهادتين ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد ، وهي آخر ما يرفع من الأحكام في آخر الزمان .
تارك الصلاة إما أن يتركها جاحداً لها أو كسلاً .

أولاً : حكم تارك الصلاة جاحداً لوجوبها : بأن يقول إن الله تعالى لم يفرض الصلاة أو ليست واجبة في حقه أو اعتقد أن الصلوات الخمس أو إحداهن سنة وليست فرضاً فالحكم أنه مرتد عن الإسلام خارج عن الملة بهذا الاعتقاد وإن كان مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً) إلا إذا كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن دار الإسلام . قَالَ تَعَالَى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (٥٩-٦٠) إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿ (مرم :

ولقوله ﷺ : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه الخمسة إلا البخاري .

وقد كفره كثير من الصحابة ، وكل ذلك محمول على الجحد لوجوبها .
تنبيه : تارك الصلاة منكراً أو جاحداً حده القتل كقراً فهو مرتد لا يرثه أهله ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل .

ثانياً : تارك الصلاة كسلاً : فهو معتقد أنها فرض عليه إلا أنه يتكاسل عن فعلها حتى يخرج وقتها فهو مسلم لأنه لم يعتقد ما يخالف شرع الله تعالى بل يُؤمَرُ بِأَدَائِهَا إِنْ صَلَّى وَتَابَ فهو مسلم وإلا استتابه القاضي ثلاثة أيام فإن أبى الصلاة فحده القتل حدًّا لا كقراً ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وأمره إلى الله تعالى ويرثه أهله . فهو مسلم عاص مرتكب لأكبر الكبائر .

قال ﷺ : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) رواه أصحاب السنن .

* * *

كِتَابُ الْجِهَادِ

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ)

الجهاد هو : القتال في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الدين .

حكم القتال في سبيل الله تعالى : أولاً في حياة رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية (إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين)، أما بعده ﷺ فيما أن يكون الجهاد في بلاد الكفار فهو فرض كفاية ، وإما أن يكون ببلاد المسلمين أو قريباً من بلادهم فهو فرض عين .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

وقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) رواه البخاري .

فائدة : أمر الله نبيه ﷺ في مكة بالصبر على أذى أهل مكة ، أما بعد الهجرة فقد شرع الجهاد في السنة الأولى .

حكمة مشروعية الجهاد :

١- بيان صدق الإيمان ومدى استعداد المؤمن أن يضحي بنفسه في سبيل الله تعالى ونصرة دينه وإعلاء كلمة التوحيد في كل مكان .

٢- إخراج الناس من ظلم الطغاة وعبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

٣- إقامة العدل ومنع الشقاق وتوحيد الأمة .

٤- حماية الأنفس والأهل والأموال والأعراض والديار .

شروط وجوب الجهاد :

١- الإسلام .

- ٢- البلوغ (فقد رَدَّ الرسول ﷺ صغار الصحابة عندما أرادوا الجهاد وَقَبِلَهُمْ عندما كَبُرُوا ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب) روى ذلك البخاري .
- ٣- العقل (فإذا أخذ الواهب ما وهب أسقط ما وجب) .
- ٤- الحرية : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٤١) .
والعبد لا مال له فلم يشمله التكليف بالجهاد .
- ٥- الذكورية : فلا يجب الجهاد على المرأة ، لقول السيدة عائشة لرسول الله ﷺ ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : (لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ) رواه البخاري . ولأن الرجال أقوى جسداً من المرأة .
- ٦- الصحة : فالمرضى مرضاً يمنعهم من القتال لا يجب عليه رحمة به .
- ٧- الطاقة على القتال : فالعاجز ببذنه أو ماله لا يجب عليه كالأعمى ومقطوع الرجل أو اليد التي يجاهد بها .
- فائدة : قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار ، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح) .
- مسألة : إذا مرض المجاهد بعد خروجه للقتال فهو بالخيار بين أن يمضي للجهاد أو يرجع .
- مسألة : إذا جاء الكفار إلى بلده محاربين أو قرب بلده فلا يشترط النفقة .
- مسألة : إذا دخل العدو أرضنا فالجهاد على الجميع الصغير والكبير والحر والعبد والرجل والأنثى لأنه دفاع عن الدين والأرض والعرض .
- مسألة : إذا كان الجهاد في حالة فرض الكفاية فيشترط إذن الوالدين أو إذن أحدهما عند فقد الآخر فرضاً الوالدين واجب .
- مسألة : المدين إذا كان الجهاد خارج أرضنا (فرض كفاية) فعليه أن يستأذن الدائن ، أما إذا كان المدين معسراً فلا يشترط إذن الدائن .
- فائدة : الجهاد يكفر الذنوب بل يكفر كل شيء إلا الدين .

(فرع) حكم الاستعانة بالكفار في الجهاد : جائز بشرط أن نأمن خيانتهم وأن نحتاج إليهم سواء أقاتلوا مع المسلمين بأجر أم لا .

مسألة : لا يجوز أن يُستأجر المسلم للجهاد فهو فرض عليه لكن يجوز أن يحصل على مرتب أو مكافأة .

(فرع) يكره غزو المتطوعين بدون إذن الإمام ، ويحرم على المرتزقة الذين يجاهدون بأجر فلا بد أن يأذن لهم الإمام بالقتال .

(فرع) لا يجوز قتل الأطفال والنساء والرهبان في دور العبادة والشيخ المهرم والأعمى والمريض إذا لم يقاتلوا . وإذا تترس الكفار بالنساء والصبيان (اتخذوهم دروعاً للحماية) جاز رميهم وقتلهم ، وإن تترسوا بالمسلمين جاز قتلهم إذا دعت الضرورة .

(فرع) يحرم إتلاف دواب الكفار أو الحيوان المحترم كالبقر للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، بخلاف الأشجار .

مسألة : يجوز إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار أو ما يخشى استخدامه في الحرب .

* * *

الأسرى من الكفار

قال المصنف : (وَمَنْ أَسَرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرَبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ . وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلُ ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ . وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ)

الأسرى من الكفار على نوعين :

الأول : وهم النساء والأطفال وكذلك العبيد والمجانين وحكمهم أنهم يكونون أرقاء بمجرد أسرهم ، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال .
الثاني : من أسر من الرجال البالغين المحاربين فالإمام يغير بين أربعة أمور بحسب ما فيه مصلحة المسلمين :

١- القتل (فقد تكون المصلحة في قتلهم تخويف غيرهم وإظهار قوة المسلمين) .
٢- الاسترقاق : بأن يكون الرجال رقيقاً كما فعل الرسول ﷺ (استرق بنى قريظة وبنى المصطلق وهوازن) .

٣- المن (بأن يعفو عنهم ويطلق سراحهم لمصلحة يراها كالصلح أو منع شرهم) .
٤- الفدية بالمال أو الرجال : كأن يبدل أسرى الكفار بأسرى المسلمين أو يطلب مالاً من الكفار في سبيل إطلاق سراح أسرى الكفار لاحتياج المسلمين للمال أو للتجهيز ، فقد (أخذ المال في فداء أسرى بدر) رواه مسلم .

مسألة : يجوز فداء المسلم بكافر واحد أو أكثر أو العكس .
(فرع) من أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده فيحرم قتلهم أو غنيمة ما لهم فقد عصمهم الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : (إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم) رواه أبو داود .

مسألة : إذا أسلم الزوج وزوجته كافرة فإنه لا يمنع رقهها لاستقلالها .
مسألة : إذا أسلمت المرأة قبل أسرها عصمت دم أولادها ولم تعصم زوجها لاستقلاله عنها .
مسألة : إذا أسلم الكافر بعد الأسر عصم دمه فلا يقتله الإمام وبقي الخيار في باقي الأمور .

* * *

بم يحكم للصبي بالإسلام ؟

قال المصنف : (وَيُحَكَّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ آبَائِهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ يُوجَدَ لِقِيظًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)

يحكم بإسلام الصبي عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

الأول : أن يسلم أحد أبويه أو أحد أجداده أو جداته لأنه يعصمهم بإسلامه .

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور : ٢١) .

الثاني : أن يسببه مسلم منفرداً عن أبويه : فقد أجمعت الأمة على أن الصبي يحكم بإسلامه إذا وقع سببه في يد مسلم فهو تبع لمن سباه (أخذه في الغنيمة) .

الثالث : أن يوجد الصبي لقيظاً في دار الإسلام : لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وكذلك يحكم بإسلام الصبي إذا وجد لقيظاً في دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو متخفياً ، أو كان بدار إسلام استولى عليها الكفار فيحكم بإسلامه .

* * *

(فَصْلٌ) أَحْكَامُ السَّلْبِ

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ ، وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ
أَخْمَاسٍ ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ
أَسْهُمٌ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ
: الْإِسْلَامِ ، وَالْبُلُوغِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالذُّكُورِيَّةِ . فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ
مِنْ ذَلِكَ رُضِيَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ)

أَحْكَامُ السَّلْبِ :

- ١- السلب هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وحليته ونفقة معه . أما الأمتعة التي يحملها معه أو حقيبة يحمل فيها ماله فليست بسلب .
 - ٢- السلب يعطيه الإمام للمجاهد تشجيعاً له على القتال ليكفي المسلمين شر العدو . قال رسول الله ﷺ (من قتل قتيلاً فله سلبه) رواه البخاري ومسلم .
 - ٣- يستحق السلب من قتل كافراً يقاتل المسلمين أما من قتل كافراً حال الأسر أو توليه الدبر (الهروب من المعركة) أو قتل طفلاً أو امرأة فلا سلب له .
 - ٤- إذا كفى المسلم شر الكافر في القتال وإن لم يقتله فله سلبه كأن قطع يده أو رجله أو أصابه بحيث لا يستطيع الكافر قتال المسلمين فله سلبه ، كذلك إذا أسره .
 - ٥- يعطى المسلم سلب الكافر إذا جاء بيينة تدل على أنه هو القاتل لهذا الكافر فقد روى أبو داود (أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين رجلاً وأخذ سلبهم) .
- مسألة : لو اشترك جماعة من المسلمين في قتل كافر واحد اشتركوا جميعاً في سلبه ، ولو قتل مسلم أكثر من كافر أخذ سلبهم أجمعين .

* * *

فصل في الغنيمة

قال المصنف : (وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْحَابِهِمْ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ)

الغنيمة لغة / الریح .
وشرعاً / مالٌ أو ما ألحق به ، حصل للمسلمين من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك ، ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان .

فائدة : الغنيمة تؤخذ بقتال والفيء مالٌ حصل لنا من غير قتال .
فائدة : الغنيمة لم تحل إلا للأمة الإسلامية فهي من الخصائص .
الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (الأنفال: ٤١) .
وسأل رجل النبي ﷺ قال : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : (لله خمسها وأربعة أخماس للجيش) رواه البيهقي .

حكمة مشروعية الغنيمة :

١ - استرزاق المجاهدين .

٢ - تقوية المسلمين على إعلاء كلمة الله تعالى .

٣ - الدفاع عن الدين .

٤ - اختبار المؤمنين .

تقسيم الغنيمة : تقسم الغنائم بعد إعطاء السَّلب لأصحابه وبعد إخراج تكاليف حفظ الغنائم إلى خمسة أخماس ، أربعة أخماس يأخذها من شهد المعركة وإن لم يقاتل كالسائق لسيارة الجنود أو عمال المعدات الذين شاركوا في المعركة للإصلاح ، أما من لم يشهد المعركة فلا يأخذ منها . والخمس الباقي يقسم لمن ذكرهم المصنف .

مسألة : الجاسوس لم يشهد المعركة فله من الغنيمة إذ أرسله الإمام .

سهم الراجل : الراجل هو المحارب على رجله فيعطى سهماً واحداً ، أما الفارس الذي يحارب على فرس فله ثلاثة أسهم لفعله ﷺ يوم خيبر سنة ٧ هـ رواه البخاري ومسلم .

مسألة : المحارب على غير الفرس ليس له إلا سهم واحد .

شروط إعطاء السهم من الغنيمة :

١- الإسلام . ٢- البلوغ . ٣- العقل .

٤- الحرية . ٥- الذكورية . ٦- الصحة .

مسألة : إذا اختل شرط مما سبق رُضِخَ له أي أُعْطِيَ ما هو دون السهم بقدر ما يراه

الإمام كما فعل ﷺ .

فائدة : الغنيمة من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ : (أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي) ، وفي السيرة الحلبية (وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ كُلُّهَا وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِي - أَي مِنْ أَمْرِ بِالْجِهَادِ مِنْهُمْ - يَحْرَمُونَهَا) أي لأنهم كانوا يجمعونها فتأتي نار فتحرقها أي ما عدا الحيوانات من الأمتعة والأطعمة والأموال فإن الحيوانات تكون ملكاً للغانمين دون الأنبياء ولا يجوز للأنبياء أخذ شيء من ذلك .

تقسيم خمس مال الغنيمة :

- سهم لرسول الله ﷺ يصرف له ﷺ في حياته وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يصرف لما فيه المصلحة .

٢- سهم لبني هاشم وبني المطلب : يأخذه الغني والفقير منهم الذكر والأنثى لكن للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣- سهم لليتامى : واليتيم هو من لا أب له فيندرج في تفسير اليتيم : ولد الزنا واللقيط والمنفِيُّ بلعان أو حَلْف ، ولا بد أن يكون دون البلوغ لحديث " لا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ " رواه أبو داود ، ويشترط الفقر فلو كان اليتيم غنياً فلا يأخذ سهمه .

فائدة : يقال لمن فقد أمه دون أبيه : منقطع ، ولمن فقدهما : لطم ، واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمّه .

٤- سهم للمساكين ويدخل معهم الفقراء .

٥- سهم لأبناء السبيل : وابن السبيل هو المسافر الذي لا يجد مالاً لسفره أو لعودته إلى بلده وأهله . بشرط أن يكون سفره مباحاً .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال : ٤١) .

مسألة : إذا فقد صنف منهم كأن لم يوجد ابن السبيل وزع سهمه على باقي الأصناف .

* * *

(فَصْلٌ) الْفِيءِ

(وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسٍ فَرَقَ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)

الفيء لغة / مأخوذ من فاء إذا رجع (لرجوع المال إلى المسلمين) .
وشرعاً / هو ما حصل عليه المسلمون من كفار بلا قتال ولا إيجاب خيل ، ومثله الجزية وتركة المرتد وتركة ذمي ونحوه مات بلا وارث .
الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الحشر : ٧) .
حكمة مشروعية الفيء : المال ينفق في طاعة الله تعالى فإذا رجع إلى أهل الله تعالى استعانوا به على طاعته .

مصارف الفيء :

يقسم خمسة أخماس ، فيصرف الخمس الأول إلى من يصرف عليهم خمس الغنيمة وهو : (رسول الله ﷺ وبعده لمصالح المسلمين ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب ، وسهم للفقراء والمساكين ، وسهم لليتامى الفقراء منهم ، وسهم لابن السبيل)
ويصرف الأربعة الأخرى للمقاتلة وهم : (الجند المنقطعون لرصد العدو ، وحماية الثغور ، والمستعدون للجهاد) ويصرف في مصالح المسلمين .
مسألة : المتطوعون بالغزو لا يأخذون من مال الفيء بل يأخذون من مال الزكاة .
فائدة : من مات من الجند المنقطعين للقتال دفع لأولاده وزوجته ما يكفيهم حتى تتزوج البنات ويستقل الذكور بالكسب من مال الفيء .

فائدة : أولاد العالم يأخذون ما يكفيهم من أموال مصالح المسلمين بعد موته .

فائدة : يراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء .

مسألة : يجوز للإمام أن يصرف المتبقي من نفقات الجند في مصالح المسلمين .

* * *

(فَصْلٌ) الجزية

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شِبْهَةُ كِتَابٍ . وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الصِّيَافَةَ فَضْلاً عَنِ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ)

الجزية لغة / اسم لخراج معمول على أهل الذمة .

وشرعاً / مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) .

وعن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى

البحرين ، يأتي بجزيتهما) رواه البخاري ومسلم .

فائدة : سميت الجزية بهذا الاسم لأنها أجزأت عن القتل (أغنت عنه) .

حكمة مشروعية الجزية :

١- قد تحملهم الجزية على الدخول في الإسلام خاصة بعد اختلاطهم بالمسلمين ومعرفتهم

بمحاسن الإسلام وسمو أخلاقه .

٢- حماية المسلمين لدافع الجزية فالمسلمون يستفيدون من المال والكفار يستفيدون الحماية .

شروط وجوب الجزية :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الحرية .

٤- الذكورية (فلا تدفع المرأة الجزية لعدم أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية من النساء

أو الأطفال) .

٥- أن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب : أي تؤخذ الجزية من اليهود

والنصارى فهم أهل كتاب ، ومن هم شبهة كتاب كالمجوس ، أما عبدة الأوثان

أو الملحد الذي يعتقد أن العالم ليس له إله فلا يدفع الجزية فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بقتالهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) .

أركانها : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

فائدة : قال رسول الله ﷺ في المجوس : (سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) رواه البيهقي .

مسألة : المرتد لا تؤخذ منه الجزية .

مقدار الجزية :

أقلها : دينار في كل سنة (على الفقير الذي يستطيع الكسب) .

متوسطها : ديناران وعلى الغني أربعة دنانير وذلك لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل الكوفة .

فائدة : يجوز للإمام أن يأخذ من الغني أكثر من ذلك .

فائدة : الاعتبار في الغني أو الفقير وقت أخذ الجزية لا وقت العقد .

مسألة : إذا مات دافع الجزية أثناء الحول أخذ منه قسط ما مضى (من تركته) .

(هروع) يستحب للإمام أن يشترط على الكفار الذين يدفعون الجزية الضيافة لمن يمر

عليهم من المسلمين والضيافة تكون بعد اشتراط الدنانير ويكلف بها الغني والمتوسط أما الفقير فلا تشترط عليه .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من أهل الشام وشرط عليهم ضيافة من

يمر بهم ثلاثة أيام .

فائدة : مدة الضيافة لا تزيد عن ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة من صاحب الدار .

* * *

عقد الجزية

قال المصنف : (وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجَزِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ)

ما يترقب على عقد الجزية :

- ١- أن يؤدي الكفار الجزية للمسلمين ، وتؤخذ منهم برفق .
فائدة : كل ما ذكر من بعض الأوصاف التي تدل على إذلال الكفار عند دفع الجزية غير صحيح ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩) أى أذلاء لدفعهم الجزية لا الهيئة .
- ٢- أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (من ضمان المال وتحريم الزنا وإقامة الحد على فاعله) .
فائدة : العبادات لا يطالبون بها في الدنيا بل في الآخرة .
- ٣- ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير (فيمنعون من الطعن في القرآن وسب الرسول ﷺ وإظهار المنكرات والمجاهرة بالمعاصي) فإن فعلوا أدى ذلك إلى التعزير بل يصل إلى انتقاض العهد .
- ٤- ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين : كأن حَمَّوا جاسوساً أو جاهروا بالزنا وسقي الخمر وإسراع المسلمين قول الشرك فإن فعلوا ذلك مُنعوا بل يؤدي إلى انتقاض العهد .
(هروع) يلبس الكفار لُبْساً به علامة تخالف لون الثوب فيُعَرَفُ أنه غير مسلم فيُعَامَلُ بما يليق به فلا يدخل المسجد الحرام أو يصلي مع المسلمين فهو كافر (ويسمى ذلك بالغيار) .
وكذلك يؤمرون بشد الزنار وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب فقد صالح عمر بن الخطاب الكفار على ذلك .
مسألة : يمنع الكفار في بلاد المسلمين من ركوب الخيل لما فيه من الفخر والعزة وهذا لا يكون على المسلمين .

* تنمة : يلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح الكف عن أهل الذمة نفساً ومالاً وكل ما يُقَرُّون عليه كخمر وخنزير لم يُظهروهما ، وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم .

* تنمة : الهدنة :

الهدنة (لغة) : المصالحة .

(شريعاً) : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره .

حكمها : الجواز ما لم تكن أرض المسلمين في يد العدو .

الدليل : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتِنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال : ٦١) .

ومن السنة : مهادنة النبي ﷺ قريشاً عام صلح الحديبية ٦هـ عشر سنين . رواه البخاري ومسلم .

شروطها :

١- عاقد (الإمام أو نائبه) لأنها من الأمور العظام فلا يتولاها غيره .

٢- المصلحة : فلا بد من مصلحة تعود على المسلمين منها .

٣- أن تكون المدة مؤقتة (فلا تزيد عن عشر سنين) .

فائدة : عدم تحديد المدة يجعل عقد الهدنة فاسداً .

٤- خلو عقد الهدنة عن الشرط الفاسد . (كأن يشترط في العقد دخول الكفار الحرم

فهذا شرط فاسد) .

مقتضى عقد الهدنة :

إذا تم العقد وجب الكف عنهم ودفع الأذى عنهم حتى تنتهي المدة أو تحدث ما يفسد

العقد .

وإذا أتلف مسلم ما لهم فعليه ضيانه .

* * *

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ . وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينَ . وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ)

الصيد : بمعنى الاصطياد ، والذبائح مفردها ذبيحة بمعنى مذبوحة .

تعريف الذبيح : هو إزهاق الروح بألة بشروط ليحل المذبوح . قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (المائدة : ٣) ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة : ٢) .

أركان الذبيح :

١- ذبيح . ٢- ذابح . ٣- ذبيح . ٤- آلة .

ذبيح المقدور عليه : الحيوان البري المأكول اللحم الذي قُدِرَ على ذكاته (ذبحه) بأن يذبح في حلقة (أعلى العنق) أو لَبَّتِهِ (أسفل العنق) .

فائدة : الحيوان المأكول البحري يحل أكله بلا ذبيح .

قال ﷺ : (ألا إن الذكاة في الحلق واللَبَّة) رواه الدارقطني .

فائدة : يسن نحر الإبل في اللبة لسهولة خروج الروح حيث طول عنق الإبل ويجرى ذلك فيما طال عنقه كالأوز والنعام ، أما ما قصر عنقه فيسن ذبحه في حلقة .

ذبيح الحيوان الذي لم يقدر على ذكاته : كالبعير الشارد أو الشاة التي توحشت فذكاته جرحه جرحاً مزهقاً للروح في أي موضع من جسم الحيوان .

فائدة : الذبيح لا يكون إلا للحيوان مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فلا يذبح ولو كان لإراحته من ألم الموت .

كمال الذكاة أربعة أشياء :

١- قطع الحلقوم (وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً) .

- ٢- قطع المريء (وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم) .
- ٣-٤ . قطع الودجين : وهما (العرقان في صفحتي العنق فيسهل خروج الروح فهو من الإحسان في الذبح) .
- فائدة : قطع الحلقوم والمريء واجب ، أما قطع الودجين فمستحب ولا يسن قطع ما وراء الودجين .
- مسألة : إذا ذبح من الخلف (القفا) فلا بد أن تكون الروح مستقرة حتى قطع الحلقوم والمريء .
- فائدة : يسن أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته اليسرى .
- (فرع) آلة الذبح كل مُحَدَّد (ما له سن أو نصل حاد) يجرح ولو زجاج أو خشب ويسن سن شفرة الآلة لإحسان الذبح .

* * *

الصيد عن طريق حيوان

قال المصنف : (وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ . وَشَرَايِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تُكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرَسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجِرَتْ ، وَإِذَا قُتِلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَايِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكَّى . وَتَجُوزُ الذِّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ)

يجوز الصيد عن طريق حيوان كالكلب بشروط :

- ١- أن تكون إذا أرسلت استرسلت : أى إذا أمره صاحبه أن يذهب ذهب .
 - ٢- إذا زجرت انزجرت : أى إذا نهاه عن شيء انتهى وإذا أمره بالرجوع رجع .
 - ٣- إذا قتلت السباع أو الطير المدرب على الصيد شيئاً لم تأكل منه .
 - ٤- أن يتكرر ذلك منها : أى تتكرر الإجابة في الإرسال والزجر وعدم الأكل من الصيد .
- لحديث رسول الله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه) رواه الشيخان .
- مسألة : يحرم صيد البندقية إلا إن أدرك الصيد حياً فذبحه .
- مسألة : إذا اصطاد الكلب صيداً فإن موضع عض الكلب نجس وطهارته أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

(فرع) إذا لم يكن السبع أو الطير معلماً أو عدمت إحدى هذه الشروط فلا يحل أكل الصيد إلا إن أدرك حياً فذبح ، وإلا فهو ميتة .

(فرع) آلة الذبح : كل محدد يجرح ولو كان زجاجاً أو خشباً ولا يصح أن تكون آلة الذبح سناً أو ظفراً لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان قال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة) رواه البخاري ومسلم . أى آلة ذبح الحبشة الظفر وهم كفار .

* * *

شروط الذابح

قال المصنف : (وَحَلُّ ذَكَاةِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَتَابِيٍّ ، وَلَا تَحَلُّ ذَبِيحَةً مَجْرُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ . وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكِّي . وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا الشُّعُورَ الْمُنتَفِعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ)

شروط الذابح :

١- أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لِّكُلِّ ﴾ (المائدة : ٥) .

أما عبدة الأوثان والمجوس فلا تؤكل ذبائحهم فهي ميتة قال ﷺ : (سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ أَكَلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما مرسلًا ، قال البيهقي ويؤكداه إجماع الجمهور .

مسألة : يصح ذبح المرأة والصبي المميز ، ويكره ذبح الأعمى .

(فرع) ذكاة الجنين :

إذا ذبحت الأنثى من الحيوان فوضعت أو شق بطنها فوجد فيها حيوان ميت فأكله حلال فذبح أمه يعد ذبحاً له . أما إذا وجد حياً فقد وجب ذبحه حتى يؤكل ، قال ﷺ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد .

(فرع) ما قطع من حيوان طاهر حلال فحكمه أنه ميتة لا يحل أكله لعدم طهارته قال ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه أصحاب السنن . إلا السمك والجراد فهما طاهران حال الحياة وحال الموات ويجوز أكل بعضهما .

فائدة : يستثنى من الميتة شعرها وصفوها والريش من الحيوان المأكول اللحم فإنه طاهر لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنًا وَمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (النحل : ٨٠) .

* * *

(فصل) أحكام الأطعمة

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَالِلٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ،
وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .
وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ
مَخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ)

يتحدث المصنف - رحمه الله تعالى - عن أحكام الأطعمة والأصل فيها قوله تعالى :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) .
وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .
فما ورد الشرع بإباحته جاز أكله والتصديق به ، وكل ما ورد الشرع بتحريمه حرم أكله .
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يرد أمر بقتله واستطابته العرب
(أصحاب الطبايع السليمة في حالة الرفاهية) فحكمه حلال .

فائدة : مما ورد الشرع بحله : الحمار الوحشي والخيل والضبغ والثعلب والقنفذ
والسنجاب . وكل حيوان استخبيته العرب ولم يرد نص بحله فهو حرام لأن الله تعالى جعل
الحل بالطيب والتحريم بالخبث وجعل الذوق للعرب لأنهم المخاطبون بالدين .
فائدة : ورد النص بتحريم البغل والحمار الأهلي .

(فرع) ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به على الحيوان ويتقوي بناه كالأسد
والنمر والفهد والذئب .

(فرع) ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ويعيش به كالنسر والصقر ، أما
ماله مخلب ضعيف كالحمامة أو ناب ضعيف فلا يحرم .

روى مسلم وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله ﷺ عن كل
ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور .

فائدة : يحرم أكل ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والسّم والزجاج .

فائدة : يحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهى الغراب الأبقع والغراب الكبير
(يأكل الزرع) والحدأة والعقرب والحية والقارة .

* * *

حكم أكل الميتة المحرمة

قال المصنف : (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ . وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ : الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)

حكم أكل الميتة المحرمة وهي التي خرجت روحها من غير ذكاة شرعية : أما المضطر إذا خاف على نفسه الموت أو المرض أو زيادة المرض أو الضعف ولم يجد ما يأكله من الطعام الحلال وجب عليه أن يأكل من الميتة المحرمة ما يدفع به عن نفسه الهلاك ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

فائدة : المخمصة هي المجاعة .

(فرع) يستثنى من الميتة السمك والجراد فهما حلالان سواء ذبحا أم لا ، وكذلك الدم نجس ويستثنى الكبد والطحال فهما حلالان قال ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه أحمد .
مسألة : السمك الذي طفا على سطح الماء وانتفخ وغلب على الظن أنه يُمرض حُرْمُ أَكْلِهِ لِلضَّرَرِ .

فائدة : يحل أكل حيوان البحر إلا ما يعيش في البحر والبر كالتمساح والضفدع فحرام .

* * *

(فَصْلٌ) الأضحية

(وَالأَضْحِيَّةُ سِنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الصَّانِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعَزِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقْرِ . وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ . وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الصَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَتِهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَتِهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخْتِهَا مِنَ الْهَزَالِ . وَيُجْزَى الْخِصْيُ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ ، وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنُ وَالذَّنْبُ)

الأضحية في اللغة / مشتقة من الضحوة وهي أول النهار بعد طلوع الشمس .

وشرعاً / ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق .

فائدة : سميت الأضحية بهذا الاسم نسبة لأول زمان فعلها .

فائدة : النعم هي (الإبل والبقر والغنم والمعز) ويقاس على البقر الجاموس .

فائدة : أيام التشريق هي ثاني وثالث ورابع أيام العيد (الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر من شهر ذي الحجة) .

حكم الأضحية : سنة مؤكدة وتكون واجبة بالتعيين (كأن يعين شاة معينة ويخصها

بالذبح) أو بالنذر (بأن يلتزم التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضحية) .

الدليل قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ (الكوثر: ٢) .

وحديث أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ،

وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما (جنوبهما والمراد جانب العنق) رواه البخاري

ومسلم .

حكمة مشروعية الأضحية :

١ - الأضحية عبادة تقرب بها إلى الله تعالى .

٢ - شكراً للمنع على نعمته .

٣- التوسعة على الأهل والأصدقاء والفقراء .

٤- تقوية روابط الأخوة بين أفراد المجتمع ، وغرس روح التعاون بين الناس .

٥- غفران الذنوب والفوز بالأجر العظيم .

فائدة : شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة .

فائدة : الأضحية في حق الرسول ﷺ واجبة وهي من خصوصياته .

سن الحيوان المضحى به : لم يتقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الأنعام ويشترط في الأضحية من الإبل : ألا يقل سنهما عن خمس سنوات ودخلت في السادسة .

والأضحية من البقر أو الجاموس : ستين وطعنت في الثالثة .

ومن الضأن : سنة ودخلت في الثانية .

ومن المعز : ستين ودخلت في الثالثة .

ودليل ذلك إجماع الأمة .

الشركة في الأضحية : الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن الواحد ، ولا يجوز المشاركة فيها ، فإذا اشترك اثنان في شراء شاة واحدة فهي صدقة ولا تصح أضحية إلا إذا كانا من أهل بيت واحد (كأم وأب أو ابن لم تستقل حياة كل منهما) .

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه : (كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون) رواه الترمذي .

المشاركة في البقرة والإبل : تجوز المشاركة في البقر والجاموس والإبل بشرط ألا يزيد عدد المشاركين عن سبعة مع تساوى الأسهم ، ويجوز أن يشترك شخص بسهمين أو أكثر . عن جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) أخرجه الجماعة .

فائدة : الأضحية بسبع شياه أفضل من الأضحية بيدنة أو بقرة .

فائدة : أفضل أنواع الأضحية الإبل (لكثرة لحمها) .

(فرع) ما لا يجزئ في الأضحية : لا تجوز الأضحية بكل معيبة بعيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل كالعوراء : (لأنه قد يُذهب عضواً مستطاباً من رأسها) والعمياء (لأنه نص في الحديث عن عدم جواز الأضحية بالعوراء فالعمياء لا تجوز من باب أولى .

والعرجاء : (إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الطعام)

والعجفاء : التي ذهب مخها من شدة هزالها (ضعفها) .

والمريضة : البين مرضها أما المرض اليسير فلا يضر . روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع لا تجزئ العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلُّعها والكسير التي لا تُنقي) رواه أحمد .

البين ظلُّعها : الشديدة العرج من الظَّلْع أي العرج ، والكسير : أي المكسورة ، والتي لا تُنقي : أي التي لا ينقي لها من الهزال أي لا مُخَّ لها ولا شحم .

* * *

وقت الأضحية

قال المصنف : (وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالِدُعَاءُ بِالْقَبُولِ)

وقت الأضحية : يبدأ وقت الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر أول أيام العيد (العاشر من ذي الحجة) وبعد الانتهاء من صلاة ركعتين خفيفتين (صلاة العيد) وخطبتين خفيفتين . ومن لم يصل العيد ينتظر حتى يفرغ أول مسجد من الصلاة والخطبة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع ، فنحرق فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) رواه البخاري ومسلم .

ويستمر وقت الذبح حتى آخر أيام التشريق الثلاثة (أي قبل مغرب آخر يوم منها) .

فائدة : أفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد والخطبة .

فائدة : الذبح نهاراً أفضل من الذبح ليلاً .

مسألة : إذا فات وقت الأضحية فلا أضحية لفوات وقتها المحدد ، أما إذا كانت الأضحية مندورة وفات وقت الذبح لزمه ذبحها وتكون قضاء .

سنن الذبح خمسة أشياء :

١- التسمية : وأقلها " بسم الله " وأكملها " بسم الله الرحمن الرحيم " ،

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام : ١١٨) .

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ لأن الله تعالى رفع ذكره ﷺ فلا يذكر إلا ويذكر معه ، وذكره ﷺ بركة في كل شيء .

٣- استقبال القبلة (لأنها أشرف الجهات) وقد وجه ﷺ ذبيحته إلى القبلة .

٤- التكبير : مرة وأكمله ثلاثاً بعد التسمية لما رواه الخمسة عن رسول الله ﷺ أنه (ضحى بكشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة سمي وكبر) .

٥- الدعاء بالقبول : (اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني) .

٦- أن يذبح المضحى بنفسه فإن لم يقدر شاهد الأضحية .

٧- سن السكين .

٨- إضجاع الأضحية على الشق الأيسر (للبقرة أو الشاة) .

فائدة : يستحب لمن أراد الأضحية إذا دخل عليه شهر ذي الحجة ألا يخلق شعر رأسه أو وجهه أو يذنه ولا يقلم أظافره حتى يضحى ، قال رسول الله ﷺ : (من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظافره شيئاً حتى يضحى) رواه مسلم .

فائدة : الحكمة من ذلك التشبه بالمحرم في الحج مع جواز الجماع للمضحى غير الحاج .

* * *

الأضحية المنذورة والمتطوع بها

قال المصنف : (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحَى شَيْئاً مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُنْذُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ)

(فرع) الأضحية المنذورة (الواجبة) لا يجوز للمضحي أن يأكل منها بل توزع كلها على الفقراء والمساكين بعيداً عن أصوله وفروعه وزوجته . وإذا أكل صاحبها من الأضحية المنذورة فعليه أن يشتري لحماً بقدر ما أكل ويخرجه للفقراء عوضاً عما أخذ .
(فرع) يجوز للمضحي أن يأكل من الأضحية المتطوع بها ما شاء ولا ينسى نصيب الفقراء ، ومهما أخذ وتصدق بالباقي صحت الأضحية وحُيِّبَ الكل أضحية .
فائدة : يجوز لصاحب الأضحية أن يدخر من لحمها لمن شاء ، وكذلك له أن يدخر للفقراء الغائبين ولو بعد العيد .

فائدة : تعطى لحوم الأضحية للفقراء غير مطبوخة لأن ذلك هو الأنفع لهم وحتى لا نلزمهم بأكلها سريعاً .
فائدة : يستحب إذا أراد المضحي تقسيم الأضحية أن تكون ثلثاً له ولأهل بيته وثلثاً للأقارب والأحباب والجيران وثلثاً للصدقة .

(فرع) لا يجوز بيع الأضحية أو لحم الأضحية قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) هذا بالنسبة للمضحي ، أما الفقير فإذا قبض اللحم فله أن يأكله أو يتتفع به كما يشاء بالبيع وغيره .

مسألة : جلد الأضحية مثلها فلا يجوز للمضحي بيعه .
مسألة : أجره الجزار لا تخرج من اللحم بل يُعطى ماله وإن كان فقيراً أخذ من نصيب الفقراء أو الهدية ولا يأخذ لحماً من الأجرة .

مسألة : لا يجوز نقل لحم الأضحية إلى بلد تزيد عن مسافة القصر إلا لأقاربه أو إذا انتهى فقراء بلده .

مسألة : الأضحية تصح عن الميت إذا وصى بها .

* * *

(فَصْلُ) العقيقة

(وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُذْبِحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ)

العقيقة لغة / اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته .

وشرعاً / اسم لما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق رأسه وتسميته .

حكمها : سنة مؤكدة .

الدليل : قال ﷺ : (مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) رواه

البخاري .

فائدة : سميت عقيقة لأنها تعق الشيطان عن المولود أي تبعده عنه .

وقتها : يسن ذبحها يوم السابع ، ويجوز من أول مولده .

فائدة : إذا ولد المولود حياً ومات قبل السابع فيجوز أن يذبح عنه العقيقة ويُسمى .

فائدة : لا نفوت العقيقة بالتأخير بعد اليوم السابع بل هي سنة في حق الأب حتى البلوغ وأما بعد البلوغ فتكون على المولود أن يعق عن نفسه .

مسألة : إذا ولد أكثر من مولود فكل مولود له عقيقة مستقلة .

(فرع) ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة وهذا كمال العقيقة مع

جواز أن يذبح عن الغلام شاة واحدة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أمرنا

رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) رواه ابن ماجه .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال : يا فاطمة

احلقي رأسه ، وتصدقني بزنة شعره) رواه الحاكم .

(فرع) آداب العقيقة :

١- يسن أن تطبخ العقيقة ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويأكل منها الأهل

والأحباب والجيران .

- ٢- يستحب عدم كسر عظام الشاة تفاعلاً بسلامة عظم المولود .
- ٣- يسن تسمية المولود باسم حسن لا يعير به وهذا من حق الأبناء على الآباء .
- ٤- حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضةً ويحسب يوم الولادة من السبعة .
- ٥- الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى .
- ٦- يستحب أن يُحَنَّكَ المولود بتمر (ليكون أول شيء يصل إلى جوفه الحلو) .
- ٧- يستحب أن يهنئ الرجال الوالد والنساء الوالدة .
- * تنبيه : يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من نوع الحيوان وسلامته من العيوب .

- مسألة : تصح العقيقة بسهم من سبعة أسهم في بقرة أو بدنة .
- مسألة : إذا ذبح رجل شاة يوم العيد وجمع نية الأضحية والعقيقة في آن واحد فتصح الأضحية لفعالها في يوم العيد وتصح العقيقة لنيته وقت الذبح .
- مسألة : يجوز تسمية المولود قبل السابع وبعده .
- فائدة : يسن أن يقول الذابح بعد التسمية " اللهم منك وإليك ، عقيقة فلان " لخبر ورد فيه رواه البيهقي .
- فائدة : يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية ، وإنما لم يجرم للخبر الصحيح أنه ﷺ قال : (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى) .
- فائدة : يسن أن يسمى المولود في السابع ولو مات أو كان سقطاً وإن لم يعرف ذكوره ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى .

* * *

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضِلَةَ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصَفَةُ الْمُنَاضِلَةَ مَعْلُومَةً . وَيُخْرَجُ الْعَوْضُ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِثْنَهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ، وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلًّا فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعَوْضُ ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمْ)

السبق لغة / التقدم .

وشرعاً / المسابقة على الخيل ونحوها .

والرمي لغة / الطرح .

وشرعاً / طرح السهام ونحوها .

حكم السبق والرمي : مستحب .

فائدة : أول من ألف في هذا الباب الإمام الشافعي رحمته الله .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾

(الأنفال: ٦٠) .

ووجه الاستحباب إذا كان السبق والرمي بقصد الجهاد في سبيل الله تعالى ، أما إذا كان من غير قصد فتحكمها الجواز .

مسألة : إذا كان السبق والرمي بقصد قطع الطريق فيحرم .

مسألة : السبق والرمي يكون بعوض (مقابل) للرجال ، أما النساء فلا يكون إلا بغير عوض وإلا فمكروه (فقد تسابقت السيدة عائشة مع رسول الله ﷺ على الأقدام بلا عوض) رواه أبو داود .

(فرع) والمسابقة على الدواب وهي (الخيل والإبل والبغال والحمير والقيلة) هذا إذا كانت المسابقة بعوض ، أما غير العوض فتجوز على غير هذه الدواب كالبقرة .

فائدة : يكون السبق والرمي في جميع آلات الحرب مادام فيها النفع .

قال ﷺ : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) رواه أصحاب السنن .

مسألة : المسابقات الضارة كتنطح الكباش ومهارشة الديكة (تحريش بعضها على بعض) لا تصح بعوض أو غير عوض .

شروط المسابقة :

- ١- أن تكون المسافة معلومة (بالمشاهدة أو المسافة ككيلو أو مائة متر مثلاً) .
- ٢- أن تكون صفة المسابقة معلومة (كمن يبدأ بالرمي أولاً وكيفية الرمي) .
- ٣- أن يكون المعقود عليه عُدة قتال (لأن المقصود التقوية للجهاد) .
- ٤- تعيين الركوبين عيناً في المعين في العقد كأن يقولوا تسابقنا على هذين الفرسين ، وصفة في الموصوف في الذمة كأن يقولوا تسابقنا على فرسين صفتها كذا وكذا .
- ٥- تعيين الركوبين عيناً (إذا كان العوض من غيرهما) أما هما فمحل التعيين بالعقد .
- ٦- العلم بالمال المشروط جنساً وصفة وقدرأ .
- ٧- إمكان سبق كل منهما للآخر فلو كان أحدهما ضعيفاً جداً أو فارهاً لم يجوز .
- ٨- إمكان قطع كل منهما المسافة من غير انقطاع أو تعب .
- ٩- اجتناب شرط مفسد (كأي شرط يمنع الفائز من كمال تصرفه في الجائزة) .
- ١٠- أن يُخرج العوض أحدهما أو يُدخلا بينهما محللاً لم يدفع عوضاً .
- ١١- أن يركبا الركوبين ، فلو شرطاً إرساله ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما قد لا يقصدان الغاية .

(فرع) للمسابقة صور حلال وصور حرام وهي :

- الصورة الأولى : أن يخرج المال كل من المتسابقين ومن فاز أخذ جميع المال فحرام لأن كلا منهما على خطر أن يغنم أو يخسر (قمار) .
- الصورة الثانية : أن يخرج أحد المتسابقين المال فإذا فاز أخذ ماله وإذا خسر أخذه الآخر فحلال .

- الصورة الثالثة : أن يتسابق ثلاثة اثنان يخرجان المال والثالث لا يخرج شيئاً ومن فاز في الثلاثة أخذ المال فحلال للبعد عن المقامرة . ويسمى الثالث الذي لم يخرج المال محللاً .
- فائدة : لا تجوز المسابقة على لعب الشطرنج أو الطاولة أو غيرها من هذه الألعاب التي لا فائدة منها .

مسألة : تجوز المسابقة على السباحة والجري بلا عوض .

* * *

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْيَمِينِ

(لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءَهُ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ . وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ)

الأيمان جمع يمين وهو لغة / اليد اليمنى .

وأطلقت على الحلف لأن العرب كانوا إذا حلفوا أخذ كل يمين صاحبه (صافحه باليد

اليمنى أثناء الحلف) .

وشرعاً / تحقيق أمر غير ثابت باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو ذاته .

حكم اليمين : يكره التلفظ باليمين إلا في طاعة ،

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٤) .

والسبب أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به فيحنت .

فائدة : قد يكون الحلف واجباً إذا كان فيه إنصاف لمظلوم ، وقد يكون مباحاً إذا كان فيه

إرشاد لطاعة أو بُعد عن معصية ، وقد يكون مندوباً إذا كان فيه تأثير على السامعين

لتصديق موعظة أو نصيحة ، وقد يكون حراماً إذا كان على فعل حرام أو كذب .

أركان اليمين :

١- حالف . ٢- محلوف به . ٣- محلوف عليه .

شروط الحالف :

١- أن يكون بالغاً . ٢- أن يكون عاقلاً .

٣- أن يكون مختاراً . ٤- أن يكون قاصداً الحلف .

فالناسي أو الصبي أو المجنون أو المكره أو غير قاصد الحلف لا يعتد بيمينهم .

(فرع) وينعقد اليمين باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته تعالى أو بذاته تعالى

كأن يقول بجلال الله وعزته ، أو بحق الله تعالى وعهد الله تعالى ، وكتاب الله تعالى والقرآن .

مسألة : لا ينعقد اليمين بالحلف باسم أو صفة أو ذات مخلوق فإذا قال والنبي ﷺ لم ينعقد اليمين. قال ﷺ : (من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم .

(فرع) حروف القسم المشهور منها الباء والتاء والواو (والله ، بالله ، تالله) .

مسألة : إذا حلف شخص أن يتصدق بهاله كأن قال : لله عليّ أن أتصدق بهالي إن فعلت كذا ، فله الخيار أن يبر قسمه ويخرج المال أو كفارة يمين . لقوله ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم وأبو داود .

فائدة : اليمين التي تجزى على السنة الناس دون قصد بل صارت عادة في أقوالهم تسمى يمين لغو فإذا خالف الخالف فلا شيء عليه كقوله (لا والله ، تعال والله) .

وكذلك الحكم على من سبق لسانه فأقسم على شيء دون قصد ، وكذلك الحكم على من أقسم خطأ كأن أقسم بالله تعالى أن فلاناً اسمه أحمد في ظنه فتبين خطؤه ، فهو لغو لا شيء عليه .

مسألة : من حلف أن لا يبيع لفلان ثم أمر خادمه أو صديقه أو غيره أن يبيع له لم يحث (لا كفارة) .

مسألة : إذا أقسم ألا يتزوج فلانة فوكل غيره بالعقد حث لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح .

مسألة : أقسم شخص ألا يكلم عمراً ثم كلمه ناسياً أنه أقسم على عدم الكلام ، لم يحث .

مسألة : أقسم شخص ألا يكلم عمراً وزيداً ثم كلم أحدهما ، لم يحث لأن القسم على كلام الاثنين ، بخلاف لو قال لا أكلم عمراً ولا أكلم زيداً فقد فصل بينها ويحث بكلام أحدهما .

(فرع) أنواع القسم ثلاثة :

- ١- يمين اللغو (وهي التي تكون دون قصد أو نسياناً أو خطأ) .
- ٢- يمين المعقود (وهي التي تكون على فعل شيء أو تركه في المستقبل) .
- ٣- يمين الغموس (وهي التي تكون على كذب) وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها سبعين خريفاً في جهنم .

* * *

كفارة اليمين

قال المصنف : (وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتَهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

كفارة اليمين :

١- اليمين اللغو ، لا كفارة .

٢- يمين الغموس يلزم صاحبها التوبة والاستغفار وتلزم الكفارة على الحالف .

٣- يمين المعقود تلزم الحالف الكفارة .

والكفارة كالآتي :

١- يجزئ الحالف الذي حنث في يمينه بين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب قادرة على الكسب أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد (٦٠٠ جرام) من غالب قوت البلد (ما يصح أن يكون زكاة فطر) ، أو كسوة عشرة مساكين بما يعد كسوة كالقميمص أو الجلباب أو الشال .

٢- فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابة أفضل لسرعة سداد الكفارة مع جواز التفريق .
قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرَتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩).

مسألة : شخص أطمع مسكيناً واحداً عشرة أيام ، لم يصح .

مسألة : لا يشترط في الكسوة أن تكون صالحة لمن أخذها بل تجوز كسوة الأطفال للرجال والعكس .

فائدة : يسن أن تكون الكسوة للمسكين جديدة مع جواز المستعملة بشرط أن تكون صالحة للاستعمال .

فائدة : لا يجوز إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة آخرين .

* * *

(فَصْلٌ) أَحْكَامُ النَّذْرِ

(وَالنَّذْرُ يَلْزِمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحِ وَطَاعَةِ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ . وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَنَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزِمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحِ كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)

النذر لغة / الوعد بخير أو شر .

وشرعاً / الوعد بخير خاصة ، أو التزام قرابة غير واجبة عيناً .

فالنذر يلزم نفسه بشيء لم يوجهه الله تعالى عليه بل وجب بنذر الناذر .

حكم النذر : واجب الوفاء في نذر التبرر ، وفي نذر اللجاج تخير بين الوفاء بما التزمه أو

كفارة اليمين .

الدليل على مشروعية النذر : قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩) .

أركان النذر :

١- ناذر . ٢- مندور . ٣- صيغة .

شروط الناذر :

١- الإسلام (لأن فيه قرابة إلى الله تعالى) .

٢- الاختيار (البلوغ والعقل وعدم الإكراه) .

٣- نفوذ التصرف فيما نذر (فلا يصح نذر المحجور عليه بسفه) .

٤- إمكان فعل المنذور (فلا يصح نذر المستحيل كأن يصعد إلى السماء ويأتي بجزء منها) .

مسألة : لا يصح نذر المريض الذي لا يقوى على الصوم ونصح الأطباء بالفطر في رمضان فإذا نذر الصوم فلا يصح .

شروط المنذور : أن يكون قربة لله تعالى فعلاً أو فرض كفاية .

شروط الصيغة : لفظ يشعر بالتزام الناذر كقوله (إن شفى الله تعالى مريضى فله على صوم شهر) .

أنواع النذر :

النوع الأول : نذر اللجاج ، وهو ما يقع حال الخصومة ومثاله : إن كلمت فلاناً فله على صيام شهر ، فإن لم يلتزم الناذر بما قاله فعليه الكفارة .

فائدة : يتعلق بنذر اللجاج المنع من فعل شيء أو الحث على فعله أو التحقيق من فعل الشيء أو تركه كقوله إن لم يكن الأمر كما قلتُ فله على صوم شهر .

النوع الثانى : نذر تبرر (لأن الناذر طلب به البرّ والتقرب إلى الله تعالى) وهو إما أن يعلق على شيء فيسمى (المجازاة أو المكافأة) كأن يقول : إن شفى الله مريضى فله على أن أصوم أو أصلى أو أتصدق فإذا حدث ما أراد فعليه الوفاء بنذره وإن لم يحدث ما أراد كأن قال إن عاد المسافر سالماً فله على صدقة فعاد ميتاً فلا شيء .

قال ﷺ (من نذر أن يطعم الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري .

وإما ألا يعلقه على شيء (مطلق) كأن يقول لله تعالى على صوم شهر أو بناء مسجد أو قراءة قرآن فعليه الوفاء لعموم الأدلة فيلتزم بما قاله حيث أوجبه على نفسه بالنذر .
فائدة : نذر التبرر واجب موسع على الناذر ولا يتحلل منه بكفارة يمين .

أحكام النذر :

١- النذر على أداء الواجب لا ينعقد حيث لا معنى له كمن نذر أن يصوم رمضان فهو واجب عليه من غير نذر .

أما الواجب الكفائي (الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي) كمن نذر أن يصلي على الجنائز فينعقد النذر وتكون صلاة الجنائز فرض عين في حق الناذر .

٢- النذر على المستحب ينعقد فهو قربة يتقرب به إلى الله تعالى كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، فيلزمه الوفاء بما نذر وصار الصوم واجباً عليه .

٣- النذر على المحرم (المعصية) لا ينعقد كقوله : إن قتلت فلاناً فله على أن أصوم شهراً ، فعلية ألا يرتكبه فكل ما عُلّق على المعصية معصية ، قال ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) رواه البخاري .

فائدة : من نذر أن يعصي الله تعالى فعلية ألا يعصيه ، وإن حث في نذره (لم يفعل المعصية التي نذرها) فلا كفارة عليه .

٤- النذر على المكروه لا ينعقد كمن نذر ألا يصلي سنة العشاء البعدية وهي سنة مؤكدة ، فلا كفارة عليه إن حث في نذره وصلى سنة العشاء .

٥- النذر على المباح : لا ينعقد النذر على المباح (الجائز) كمن نذر لا يأكل لحماً أو لا يقف أو لا يشرب لبناً فإنه إن حث في نذره فلا كفارة عليه .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال ﷺ : (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) رواه الخمسة .

فقد أمره ﷺ أن يفعل المباح لعدم انعقاد النذر فيه أما الصوم فهو قرينة مستحبة فعلية الوفاء بنذره .

مسألة : من نذر أن يصوم دون تحديد فالوفاء صوم يوم واحد ومن نذر صلاة دون تحديد فالوفاء بصلاة ركعتين (أقل الواجب) ومن نذر صدقة دون تحديد فالواجب أقل متمول . أما إن حدد فعلية الالتزام بها قال كأن يقول لله عليّ صدقة بألف جنيه لزمه .

مسألة : إن نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة (الحرم - المسجد النبوي - الأقصى) فالوفاء يصح في أي مسجد أما المساجد الثلاثة فلا بد أن يعتكف في المسجد الأقصى إن عينه مع جواز الاعتكاف في المسجد النبوي أو الحرم بمكة ، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام بمكة لم يصح إلا فيه .

مسألة : من نذر التصدق على أهل القاهرة في شهر رجب الفرد لزمه ما قاله على الكيفية التي نص عليها ، ولا يصح في غيرها .

مسألة : من نذر ألا يكلم آدمياً فعليه أن يكلم الناس ولا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر على المباح أو الحرام أو المكروه .

مسألة : من نذر الاعتكاف وحدد المدة لزمه ، أما إن أطلق الاعتكاف بلا تحديد مدة فيكفيه الاعتكاف بقدر تسبيحة واحدة .

مسألة : من نذر أن يعطي عمراً مائة جنيه فردها عمرو ولم يقبلها سقط عنه .

فائدة : إذا كان النذر مؤقتاً بزمن معين ففات سواء أكان بعذر أم لا وجب عليه القضاء .

مسألة : من نذر أن يصوم أياماً دون تحديد فيكفيه ثلاثة أيام .

مسألة : من نذر أن يصوم خمس ساعات فلا ينعقد لمخالفة صورة الصوم .

(فرع) تعليق النذر على المشيئة كأن يقول الله على صوم شهر إن شاء الله تعالى فإن قصد التبرك صح النذر وإن قصد المشيئة لم ينعقد . وكذلك إن علقه على مشيئة فلان لم يصح .

فائدة : يستحب التعجيل بالوفاء بالنذر لإبراء الذمة .

* * *

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

شُرُوطُ الْقَاضِي

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ
أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ ، وَمَعْرِفَةُ
طُرُقِ الاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفِ مَنْ لِسَانَ الْعَرَبِ ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ
يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا)

الأقضية مفردها قضاء .

والقضاء لغة / الحكم . أو إحكام الشيء وإمضاؤه .

وشرعاً : فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى .

حكم القضاء : فرض عين على الحاكم أن يعين القاضي حتى يقيم مصالح الناس ، أما
بالنسبة للأفراد ففرض كفاية (إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين)

مسألة : إذا عرض الإمام القضاء على شخص تتوافر فيه شروط القضاء ولم توجد في
غيره وجب عليه القبول أما إذا توافرت الشروط في عدد من الناس فيستحب القبول ، أما
إذا عرض القضاء على رجل لا تتوافر فيه الشروط فيحرم عليه القبول ويحرم عليه طلب
القضاء .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨) .
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) رواه البخاري ومسلم .
شروط صحة تعيين القاضي :

١- الإسلام : قال تعالى : ﴿ وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

(النساء: ١٤١) .

- والكافر ليس له ولاية على المسلم ، كذلك الكافر جاهل بأحكام الشريعة .
- ٢- البلوغ : لأن الصبي يحتاج من يتولاه فكيف يلي أمر غيره .
- ٣- العقل : فلا يتولى القضاء مجنون .
- ٤- الحرية : فالعبد لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره .
- ٥- الذكورية : فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) رواه البخاري .
- فائدة : المرأة ممنوعة من الإمامة في الصلاة للرجال فمنعها من القضاء أولى . ولما في القضاء من مجالسة الرجال والاطلاع على القتلى والتعامل مع المتهمين .
- ٦- العدالة : وهي ملكة في النفس تمنع من اقرار الكبائر والإصرار على الصغائر .
- ٧- معرفة أحكام الكتاب والسنة والإجماع : أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة (علم أصول الفقه) .
- فائدة : لا يشترط حفظ القرآن كاملاً أو السنة كاملة بل الوقوف على آيات الأحكام والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية .
- ومعرفة الإجماع : أي معرفة المسائل المجمع عليها من أهل الحل والعقد لا ما يتفق عليه العوام .
- فائدة : يكفي معرفة أن قوله لا يخالف إجماع الأمة .
- ٨- معرفة الاختلاف : أن يعرف أقوال العلماء واختلاف آرائهم ليكون على علم بما يجتهد فيه .
- ٩- معرفة طرق الاجتهاد : أي معرفة كيفية الاستدلال على الأحكام من الأدلة بأن يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وغير ذلك من المباحث .
- ١٠- معرفة طرف من لسان العرب : من نحو وصرف وبلاغة وإعراب يعينه على فهم النص القرآني والحديث النبوي .

١١- معرفة تفسير كتاب الله تعالى : حتى يفهم آيات الأحكام مع ربطها بأسباب النزول والخصوص والعموم .

فائدة : لا يشترط في القاضي أن يكون متبحراً في كل هذه العلوم بل يجب أن يقف على ما يساعده في القضاء .

١٢- أن يكون سميعاً وناطقاً وبصيراً : فيشترط سلامة الحواس ليصح أمامه إثبات الحقوق وأن يقدر على التفرقة بين الإقرار والإنكار ، ومعرفة الطالب والمطلوب ، فلا يلي القضاء أعمى ولا أصم ولا أخرس .

مسألة : إن طرأ على القاضي بعد تعيينه العمى أو الصمم أو الخرس بطلت توليته لعدم سلامة حواسه .

١٣- أن يكون كاتباً : هذا الشرط غير معتمد فيصح تولية غير الكاتب فقد يستعين بغيره ليكتب له .

١٤- أن يكون مستيقظاً : فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لمرض أو لكبر أو غيره .

فائدة : المغفل هو الذي يُجَدِّع .

* * *

آداب القضاء

قال المصنف : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَاللَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ)

آداب القاضي :

١- يستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس : حيث يصل الناس إليه دون مشقة ويعرفه المقيم والمسافر .

٢- يستحب أن يكون المجلس واسعاً : فلا يضيق بالجلوس وأن يُصان المجلس من الحر والبرد .

مسألة : المسجد مكان معد للعبادة فينبغي صيانته من الخصومات واللغط وارتفاع الأصوات فيكره ذلك .

مسألة : إذا حضر القاضي للصلاة في المسجد فلا كراهة في الفصل بين المتخاصمين .

٣- ألا يتخذ حاجباً يمنع الناس عن القاضي .

٤- أن يجلس على مرتفع (مقعد) حتى يسهل على الناس رؤية القاضي .

٥- يستحب أن يأتي القاضي مجلس القضاء راكباً .

التسوية بين الخصوم : يجب على القاضي أن يسوى بين الخصمين في ثلاثة أشياء :

١- في المجلس : فلا يجلس المدعي ويقف المدعى عليه أو يكرم أحدهما في الفراش . فلا يميل القاضي إلى أحدهما في ذلك .

٢- في اللفظ : فلا يسمع لأحدهما دون الآخر ، أو ينهر أحدهما أو يخاطب أحدهما بما يظهر فيه ميله إلى أحدهما ، أو يردُّ على أحدهما ولا يردُّ على الآخر .

٣- في اللحظ : فلا ينظر لأحدهما دون الآخر .

فائدة : لا يُحْص القاضي أحدهما بالقيام أو السلام أو طلاقة الوجه .

(فرع) حكم قبول القاضي للهدية :

١- يحرم قبول القاضي للهدية من أهل دائرته ومحل عمله .

٢- ويحرم قبول الهدية من غير محل عمله إن كان له خصومة .

٣- إن أُهدي إليه من غير محل عمله وليس له خصومة جاز قبول الهدية .

مسألة : لا يجوز للقاضي أن يأخذ مالاً من الخصوم ليحكم بالحق .

(فرع) يُقدم القاضي الأسبق في الحضور على المتأخر فإن جهل أيهما أسبق أقرع بينهما

(أجرى القرعة) إلا المسافر فيقدم على الحاضر وكذلك النساء .

(فرع) لا يحضر القاضي وليمة أحد المتخاصمين حالة الخصومة أو وليمتها ، ولا

يُصَيَّف أحد الخصمين دون الآخر .

مسألة : يجوز للقاضي حضور جنازة أحد الخصوم لأن ذلك قرينة لله تعالى .

* * *

ما يكره للقاضي

قال المصنف : (وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْفَرَحِ الْمَفْرُطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِينَ ، وَعِنْدَ النَّعَاسِ ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ)

ما يكره للقاضي : يكره للقاضي الجلوس للقضاء في هذه الأحوال وينفذ قضاؤه :

١- في حالة الغضب : لقوله ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) رواه الخمسة .
فائدة : الغضب الشديد الذي يخرج القاضي عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء في هذه الحالة .

٢- عند الجوع (الشديد) .

فائدة : ويكره عند الشبع الذي يصيب صاحبه بالخمول والكسل .

٣- عند العطش (الشديد) .

٤- عند شدة الشهوة (إلى النكاح أو الجماع) .

٥- عند الفرح المفرط .

٦- عند الحزن (الشديد) .

٧- عند المرض : الذي يجعل القاضي يتألم في مجلس القضاء .

٨- عند مدافعة الأخبِيثِينَ ، أو أحدهما (البول والغائط) .

فائدة : وكذلك الحكم بالكراهة عند مدافعة الريح .

٩- عند النعاس : الغالب عليه المؤدى إلى النوم .

١٠- عند شدة الحر والبرد .

فائدة : يكره أيضاً القضاء عند الخوف والتعب الشديد .

ضابط : يكره للقاضي القضاء في كل حال يتغير فيها خُلُقُهُ وكمال عقله .

فائدة : دليل كل ما سبق من حالات الكراهة القياس على كراهة القضاء أثناء الغضب .

(فرع) لا يحكم القاضي لنفسه في قضية هو فيها خصم ولا لشريكه أو عبيده بل

تعرض الخصومة على قاضي آخر .

* * *

ما يجب على القاضي

قال المصنف : (وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤْلِ الْمُدْعَى . وَلَا يَلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ . وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عِدَالَتُهُ . وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ ، وَلَا وَالدٍ لَوَالِدِهِ . وَلَا يَقْبَلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ)

ما يجب على القاضي :

أ- لا يسأل القاضي المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى .

فائدة : شروط صحة الدعوى :

- ١- أن تكون الدعوى معلومة غالباً (دعوى قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ) .
 - ٢- أن تكون الدعوى ملزمة (فلا تسمع دعوى هبة حتى يقول : وقبضته بإذن الواهب) .
 - ٣- أن يعين مدعى عليه (فلا تصح دعوى القتل عند عدم تعيين القاتل) .
 - ٤- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربى (أي يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً) .
 - ٥- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً فلا تصح الدعوى من صبي أو مجنون أو الدعوى عليهما إلا في الإتلاف ، أما فيه فتصح مع البينة واليمين كالللعوى على الغائب والميت .
 - ٦- ألا تناقضها دعوى أخرى (كأن ادعى على أحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به) فلا تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يُمكن من العودة إلى الأولى لأن الثانية تكذبها .
- ب- لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعى : لأنه لا يجوز للقاضي ذلك إلا بعد طلب المدعي ، فلو حلف المدعى عليه أولاً لم يعتد به .
- ج- ولا يلقن القاضي خصماً حجته : الحججة هي الدليل والبرهان فإذا ساعد أحد الخصوم كان ذلك إضراراً بالآخر .

د- ولا يُفْهَمُ كلاماً : كأن يُعرَّفَ كيف يُقْرَأُ أو ينكر ففي ذلك إضرار بالآخر .

فائدة : يجوز للقاضي أن يجيب عن استفسار أحد الخصوم .

ه- لا يتعنت بالشهداء : كأن يقول للشهداء لم شهدتم أو يؤذيم بالقول .

(فرع) لا يقبل القاضي شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق والمتهم في قوله ،

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) .

وكذلك لا يقبل شهادة عدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية ظاهرة حيث التهمة ،

قال ﷺ : (لا تقبل شهادة ذى غمٍ على أخيه) رواه أبو داود . (أى لا تقبل شهادة صاحب

الحقد والغل على أخيه) .

ولا تقبل أيضاً شهادة الرجل لابنه أو الابن لأبيه حيث المجاملة والمحابة فهذه تهمة

يجب الابتعاد عنها قال ﷺ : (لا تقبل شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة) رواه الترمذي .

فائدة : لا تقبل الشهادة للولد أو الوالدين من أحدهما ، وتقبل شهادة الوالد على ولده

أو الولد على والده حيث عدم التهمة .

(فرع) لا يقبل القاضي كتاب قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشترط

فيها العدالة ، وصورته :

أن يقرأ الكتاب على الشهود ويسمعوا القراءة لأمن التحريف ، ثم يقول القاضي

للشهود اشهدوا علىّ أنى كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتم في هذا الكتاب ، فبذلك يصح

التَّحْمُلُ ، ثم يشهد الشهود أمام القاضي المرسل إليه أن القاضي فلان بن فلان كتب هذا

الكتاب وقرأه علينا وسمعناه ونشهد أنه كتب إليك هذا الكتاب .

(فرع) القضاء على الغائب :

للقاضى القضاء على الغائب في غير عقوبة إذا كان مع المدعي دليل لأن الامتناع عن

الحكم على الغائب فيه إضاعة للحقوق فإذا حكم الحاكم على غائب نفذ حكمه ، والمحكوم

به حق في ذمته .

مسألة : تصح الدعوى على الميت الذي لا وارث له معيناً وعلى الصبي الذي لا نائب

له ، وعلى الغائب الذي لا وكيل له ، قال تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (ص : ٢٦) .

وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم .

* * *

(فصل) القسمة

(وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ . فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانَ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ . وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ)

القسمة لغة / التفريق ، التمييز .

وشرعاً / تمييز بعض الأنصاء من بعض .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨) .

فائدة : الحاجة داعية إليها ليمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على

الكمال ويتخلص من سوء المشاركة .

أركان القسمة : ١- قاسم . ٢- مقسوم . ٣- مقسوم به .

شروط القاسم الذي يعينه الإمام أو القاضي :

١- الإسلام . ٢- البلوغ . ٣- العقل . ٤- الحرية .

٥- الذكورة . ٦- العدالة . ٧- معرفة علم المساحة والحساب .

لأن القسمة ولاية ، ومعرفة علم المساحة والحساب لأنها آلة القسمة وبها يعلم الحق

لأصحابه .

فائدة : ويشترط أيضاً في القاسم السمع والبصر والنطق والعفة وعدم التهمة .

(فرع) الشروط السابقة خاصة بالقاسم المعين من قبل الإمام أو القاضي أما القاسم من

غيرهما الذي تراضى على قسمته الشركاء فلا تشرط هذه الشروط فتصح قسمة المرأة والعبد

والفاسق مع بقاء شرط التكليف (الإسلام والبلوغ والعقل) فلا بد من توافرها في القاسم .

فائدة : إذا تراضى الشركاء على اختيار القاسم صار حكمه ملزماً للجميع .

فائدة : أجرة القاسم الذي عينه الحاكم أو القاضي من مصالح المسلمين ، وأجرة القاسم

من غيره بحسب ما اتفق عليه الشركاء كل بحسب ما اتفق .

مسألة : الشريك المحجور عليه عليه قسط أجرة القاسم في ماله إن طولب بالقسمة .
(فرع) إن كان في القسمة تقويم (تثمين) فلا بد من قاسمين لأن التقويم شهادة بالقيمة ، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد .
أنواع القسمة الجائزة :

١- قسمة الأجزاء (المتشابهات) : وهي التي لا يحتاج فيها إلى ردّ ولا إلى تقويم كالأرض المستوية الأجزاء والفلوس والدراهم وإن تفاوتت الأنصبة ، فتقسم الأنصبة ثم يقرع بين الأنصبة لتحديد نصيب كل واحد من الشركاء مع تحديد ما إذا كانت الأرض جهة اليمين أو اليسار مثلاً . فلا ضرر في هذه القسمة ويكفي قاسم واحد .

٢- قسمة التعديل : (كأرض تختلف قيمة أجزائها من حيث الجزء الأمامي على الطريق والثاني مطل على حارة مثلاً أو أرض قرب بئر أو نهر) فإذا كانت كذلك جعل الثلث مرتفع القيمة سهماً والباقي ثلثي سهم وأقرع بينهما .

مسألة : إذا كانت الشركة في جوهرة أو ثوب نفيس فالقسمة تبطل نفعه ، فيمنع الحاكم الشركاء من القسمة لفوات المنفعة ولوجود الضرر فعلى الشركاء بيع الجوهرة أو الثوب وقسمة المال بحسب حصة كل شريك أو التأجير وغير ذلك من وجوه المصلحة والبعد عن الضرر وإضاعة المال .

* تنبيه : هذا النوع يكفي فيه قاسم واحد إذا كان منصوباً منهم (معيناً) وإلا فقاسمان .

٣- القسمة بالرد : كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجرة لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من الخارج فيرد أخذه بالقسمة قيمة نصيب الآخر منه ، فإن كانت قيمة الشجرة خمسمائة والسهم قيمته ألف فيرد صاحب سهم الشجرة الخمسمائة إلى الآخرين حتى تتساوى الأنصبة . ولا بد في هذا النوع من القرعة .

* تنبيه : إذا دُعي أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه وجب عليه إجابة طلب الشريك الآخر ، أما إذا كانت القسمة فيها ضرر كالجواهر التي تنقص قيمتها بالقسمة فلا يجب إجابة الشريك للقسمة .

فائدة : يكفي في هذا النوع قاسم واحد إن كان القاسم منصوباً من الشركاء وإلا فلا بد من قاسمين .

* * *

(فَصْلٌ) الدَعْوَى

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيُحْلَفُ وَيَسْتَحَقُّ . وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالُفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا

الدعوى لغة / الطلب والتمني .

وشرعاً / إخبار الشخص بحق له على غيره عند حاكم أو مُحْكَم .

والبيّنات جمع البيّنة وهم الشهود ، وسموا بذلك لأنه بشهادتهم تظهر الحقيقة وتبين الأمور .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النور: ٤٨) .

وحديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هل لك بينة ؟ فقلت : لا ، قال : فيمينه ، فقلت : إذن يحلف ولا ييالي ، فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امريء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) رواه الشيخان .

فائدة : المدّعي هو : من يخالف قوله الظاهر (وهو براءة ذمة المدّعى عليه) ، والمدّعى عليه هو : من يوافق قوله الظاهر .

إذا ادعى شخص أمام القاضي على آخر شيئاً لزمه أن يأتي بالدليل على صحة كلامه لأنه خلاف الظاهر كأن يدّعي أن الأرض الفلانية ملك له وليست ملكاً لمن تحت يده ، فعلى القاضي أن يلزم المدّعي بالدليل ، فإن جانبه ضعيف يحتاج إلى ما يقويه ، فإن لم يأت بالدليل على صحة دعواه ، فيعود القاضي إلى المدّعى عليه فيحلف يميناً أمام القاضي فيقضي له ، أما إذا امتنع المدّعى عليه من الحلف عاد القاضي إلى المدّعي باليمين (وهذه تسمى باليمين المردودة) فإن حلف بالله تعالى قضى له .

فائدة : إذا أقام المدّعي الدليل على صحة دعواه قضى له ولا يكلف باليمين حيث لا فائدة منه بعد حجة الدليل .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه) رواه البخاري ومسلم .

مسألة : إذا رد اليمين إلى المدّعي ليحلف فامتنع عن الحلف سقط حقه في الدعوى .

فائدة : اليمين كإقرار الخصم .

مسألة : إذا تداعى المدّعي والمدّعى عليه شيئاً وكان في يد أحدهما ولا دليل معها يثبت ملك الشيء فالقول قول من معه الشيء المتنازع عليه بشرط أن يحلف يميناً أنه ملك له عملاً بالأصل وهو ألا يدخل في يده أو ملكه إلا ما هو مشروع .

* * *

الحلف

قال المصنف : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسَهُ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ،
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ
كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)

من حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع أى الجزم حيث أنه يحلف على فعل نفسه وهو أدرى بحاله وأعلم به ، كأن يقول والله بعثت هذا الكتاب في حالة الإثبات ، وفي حالة النفي والله لم أبع هذا الكتاب .

أما إن حلف على فعل غيره في حالة الإثبات حلف على البت والقطع حيث يسهل الاطلاع عليه والعلم به فيقول والله فعل كذا لإمكان الإحاطة بفعل غيره .

وفي حالة النفي لفعل غيره حلف على نفي العلم كأن يقول والله ما علمت أنه فعل كذا .
(فرع) إذا كان الحق بيد شخص وأنكر صاحبه عندما طالبه به فلصاحب الحق أخذه من المنكر إن قدر على أخذه ولا يأخذ غيره كأن أخذ كتاباً فلا يأخذ غيره ، فإن لم يستطع أخذ حقه بعينه أخذ غيره بشرط أن يساوي حقه في القدر حتى وإن أمكن تحصيله بالقضاء حيث الزمن الطويل والمشقة .

فائدة : الاعتبار في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم سواء أكان موافقاً للقاضي في المذهب أم لا . روى مسلم (اليمين على نية المستحلف) فعلى الحالف اتباع القاضي .

(فرع) يندب تغليظ يمين المدعي المردودة أو مع الشاهد واليمين في مال بلغ نصاباً أو فيما ليس بهال ككنكاح وطلاق وصيغة التغليظ (والله الذي لا إله إلا هو) وغير ذلك .

* * *

(فِصْلٌ) الشَّهَادَةُ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ . وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسَةٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ ، غَيْرَ مُصْرِّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ ، مَأْمُونًا الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مِثْلِهِ)

الشهادة لغة / الحضور .

وشرعاً / إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد أمام القاضي .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة ، فقال : (هل ترى الشمس ؟ فقال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دَع) رواه الحاكم والبيهقي .

حكمة المشروعية : يتوصل بالشهادة إلى وقوف القاضي على الحق وبه تحفظ الأموال والحقوق .

شروط الشاهد :

- ١- الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم عدالته .
- ٢- البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبي لعدم التكليف .
- ٣- العقل : فلا تقبل شهادة المجنون لعدم التكليف .
- ٤- الحرية : لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية والعبد لا ولاية له .
- ٥- العدالة : فلا بد أن يوصف الشاهد بالعدالة فحكم قبول شهادة الفاسق باطل .
- ٦- النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس وإن كانت إشارته مُفهِمَةً احتياطاً في إثبات الحقوق .
- ٧- البصر : لأن البصر طريق العلم على الأفعال فلا تُقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع ستأتي .
- ٨- السمع : فلا تقبل شهادة الأصم .
- ٩- اليقظة : فلا تقبل شهادة المغفل لاحتمال الخطأ والغلط .

١٠- عدم التهمة : كأن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً . فلا تقبل شهادة العدو على عدوه (عداوة دنيوية) ، ولا شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول لمظنة المحاباة والمجاملة .

فائدة : تصح شهادة الإخوة لضعف التهمة .

١١- المروءة : وهى الاستقامة .

١٢- ألا يكون محجوراً عليه بسفه : فلا تقبل شهادة السفهيه .

(فرع) تعريف العدالة : لغة التوسط ، واصطلاحاً : هى ملكة فى النفس تمنع اقرار الكبائر والإصرار على الصغائر .

فائدة : تعريف الكبيرة هى ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة كالحودود وعقوق الوالدين والقتل (الذنوب الكبار) .

والصغائر : هى ارتكاب المحرمات التى لا تعد كبيرة ، كالكذب أو فعل ما دون الحد من مقدمات الزنا .

شروط العدالة :

١- أن يكون مجتنباً للكبائر : فمرتكب الكبائر فاسق والفاسق تُردُّ شهادته .

٢- ألا يكون مصراً على القليل من الصغائر (فالإصرار على الصغائر يجعلها كبائر) وما ذلك إلا لاستهانة صاحب الصغائر المصر على فعلها بالدين .

٣- أن يكون سليم السريرة : أى صحيح العقيدة ففاسد المعتقد أو المبتدع ببدعة تؤدى إلى فسقه لا تصح شهادته كسأب الصحابة ومنكر المعلوم من الدين بالضرورة .

٤- أن يكون مأمون الغضب : فلا تقبل شهادة من يملكه الغضب فيتجاوز الحد .

٥- أن يكون محافظاً على مروءة مثله : أى محافظاً على الآداب محترماً فى قوله وفعله لا يفعل ما يخدش الحياء ملتزماً بمناهج الشرع . ومن أمثلة الإخلال بالمروءة كمن يقبل زوجته أمام الناس ، أو يلبس ثياباً لم تجر عادة أمثاله بلبسها .

فائدة : لا تقبل شهادة أصحاب الحرف المحرمة .

مسألة : إذا شهد عند القاضي شاهدان ثم تبين عدم قبول الشهادة لإخلال فى شروطها كأن كانا فاسقين أو كافرين نُقض الحكم .

* * *

(فَصْلٌ) الْحَقُوقِ

(وَالْحَقُوقُ صَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ : فَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : صَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، وَصَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَصَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ)

الحقوق نوعان : الأول : حق الله تعالى .

والثاني : حق الآدمي ، ثم ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - حق الآدمي حيث إنه الأغلب في الوقوع فذكر أنه ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نوع لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يُقصد منه المال ويطلع عليه الرجال . وهذا النوع خاص بشهادة الحدود غير الزنا والنكاح والطلاق والقصاص قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) .

النوع الثاني : يقبل فيه شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال . كالبيع والرهن والعقود المالية وما يؤول إلى المال تسهيلاً لكثرة العقود وعموم البلوى بها .

فائدة : يمين المدعي تكون بعد شهادة الشاهد الرجل .

فائدة : لا تقبل شهادة النساء منفردات في هذا النوع .

النوع الثالث : يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال . كالولادة والرضاعة والبكارة وعيوب النساء ، فهذه الأمور غالباً ما يطلع عليها النساء دون الرجال فصحت الشهادة منهن مع توافر العدد أربع نسوة .

* * *

حقوق الله تعالى

قال المصنف : (وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النَّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّانَا ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْخُدُودِ ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هَالِلُ رَمَضَانَ)

أما حق الله تعالى : فله ثلاثة أنواع :

الأول : لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال : وهو حد الزنا ومثله اللواط ،

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤).

فائدة : الحكمة في اشتراط الشهداء الرجال الأربعة في حد الزنا أنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس .

فائدة : لا يقبل شهادة الزوج على زوجته في حد الزنا .

الثاني : يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود .

كحد السرقة والخمر والردة والقذف والحراة والقصاص وشهادة رؤية هلال غير رمضان .

الثالث : يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان .

فيثبت صيام رمضان برؤية الهلال بعدل واحد ويشترط لفظ الشهادة ، وأن يكون في مجلس القضاء ، ولا مدخل للنساء منفردات في ذلك .

فائدة : يثبت هلال شوال برؤية رجلين عدلين .

* * *

شهادة الأعمى

قال المصنف : (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ ، وَالتَّرْجِمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى وَعَلَى الْمَضْبُوطِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا).

ولا تُقبل شهادة الأعمى إلا فيما يأتي :

الموت : لأن الموت يثبت عن طريق السمع حيث كثرة أسبابه .

النسب : حيث لا مدخل للرؤية فيه فتصح الشهادة في النسب للأعمى وإن لم يعرف عين النسوب إليه .

الملك المطلق : كأن يشهد أن هذا البيت مملوك لشخص دون أن يعين صاحبه حيث يثبت ذلك بسماع كلام الناس . أو يشهد أن هذه الأرض موقوفة لله تعالى .

الترجمة : لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى المشاهدة .

ما شهد به قبل العمى : لأن شهادته مساوية للبصير في العلم فقد رأى ما يشهد به بعين رأسه قبل العمى .

ما شهد به على المضبوط : كأن يقول له شخص شيئاً في أذنه فيشهد به أمام القاضي بما سمع في أذنه .

(فرع) ولا يقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً

قال ﷺ : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) رواه مالك في الموطأ ، أي المتهم ، فلا يكون الخصم شاهداً .

فائدة : الرجوع واجب عن الشهادة الحرام حيث ضياع الحقوق إن كان صادقاً ، أما إن كان كاذباً فالرجوع واجب لأنها زور ، والرجوع عنها توبة .

فائدة : إذا حكم القاضي بشهادة شهود توافرت فيهم الشروط وبعد الحكم تبين فسق الشهود أو كفرهم أو عدم توافر الشروط فيجب نقض الحكم .

* * *

كِتَابُ الْعَتَقِ

(وَيَصِحُّ الْعَتَقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعَتَقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ . وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسَّرٌ سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ . وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ)

العتق لغة / فك الرقبة .

وشرعاً / إزالة الرق من آدمي تقرباً إلى الله تعالى .

فائدة : خصت الرقبة بالذكر لأن الرق كالغُل في الرقبة فإن السيد يجبسه به كما تُجَبَس الدابة بالحبل في رقبتها فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغُل .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) .

وقوله ﷺ : (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار) رواه

مسلم .

أركان العتق :

١- عتق . ٢- مُعتق . ٣- صيغة .

شروط العتق : ألا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه (كأن يكون مستعاراً أو

مستولدة) فلا يصح بيع ما سبق ، إذن لا يصح عتقه .

شروط المُعتق :

١- أن يكون مالكاً للعبد المراد إعتاقه (فلا يعتق عبداً لا يملكه) .

٢- أن يكون السيد جائز التصرف (فالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه لا يصح العتق

منهم) .

٣- أن يكون أهلاً للولاء (فلا يصح من مُبَعَّضٍ أو مُكَاتِبٍ) .

٤- أن يكون مختاراً (فإذا أكره السيد على عتق عبده لم يصح) أما إذا كان الإكراه بحق

صح العتق كأن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه .

شرط الصيغة : لفظ يشعر بالعتق .

فائدة : الصيغة إما صريحة فلا تحتاج إلى نية كقول السيد لعبده (أنت حر) وإما كناية فتحتاج إلى نية كقول السيد لعبده (لا سلطان لي عليك) .

فائدة : يصح العتق من مالك جائز التصرف في ملكه ولو كان كافراً .

مسألة : إذا أعتق السيد بعض عبده كأن قال له يدك حرة أو رجلك حرة صار العبد حراً كاملاً . روى النسائي (أن رجلاً أعتق شقيقاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه) أى أعتق السيد نصف الغلام مثلاً فصار حراً .

مسألة : إذا أعتق أحد الشركاء عبداً وهو موسر (غني) سرى العتق لحصة الشريك الثاني فصار العبد كله حراً وكان على الشريك الذي أعتق العبد أن يدفع قيمة حصة الشريك الآخر إن كان غنياً وإلا تحرر نصيبه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه ، وتحسب القيمة بيوم الإعتاق .

مسألة : اشترى شخص رجلاً فاتضح أنه أبوه فقد صار حراً وإن لم يتلفظ بالصيغة وكذلك الحكم لو اشترى امرأة فإذا هي أمه ، وقيس على الأصول الفروع فالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن له نفس الحكم وهو الحرية بعد الملك .

قال ﷺ (لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) أي فيعتقه الشراء ، رواه الخمسة إلا البخاري .

* * *

(فَصْلٌ) الْوَلَاءِ

(وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتَقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ .
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذَّكَورِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي
الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبُّهُ)

الولاء لغة / مأخوذ من الموالة وهي المعاونة والمناصرة .
وشرعاً / عصبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصبية
النسب فيرث بها المعتق ويلى أمر النكاح والصلاة ويعقل (أي في الذئبة) .
والمراد : عبد عُتِقَ فصار حراً فأما وليس له وريث فإنما يرثه سيده بالولاء ويتولى العقد
للأمة التي صارت حرة سيدها بالولاء .

الدليل : قال ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) رواه الخمسة .
وحكم الإرث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه ، فالمراد أنه عصبية بالنفس يأخذ المال
كله من المورث عند عدم أصحاب الفروض والعصبية بالنسب .
(فرع) إذا مات السيد صاحب الولاء انتقل الولاء إلى الذكور من عصبية السيد
كالابن ، أو ابن الابن ، ولا ينتقل الولاء إلى الإناث من بنات صاحب الولاء فيرث الابن
ولا ترث البنت .

فائدة : العصبية من ليس لهم سهم في الميراث بل يأخذون المال عند الانفراد والباقي بعد
أصحاب الفروض .

فائدة : يرث صاحب الولاء إذا لم يوجد وارث بالنسب لضعف الولاء .
فائدة : ترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث : فالولاء لأعلى العصبات ،
ولا يكون الولاء إلا للمعتق وعصبته .

(فرع) الولاء لا يصح بيعه ولا هبته كأن يقول رجل لصاحب الولاء بعه لي
أو أعطني ولاء فلان هدية فهو كالنسب لا يباع ولا يشتري ولا يهدى فقد (نهي رسول
الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته) متفق عليه .

* * *

(فَصْلٌ) التّدبير

(وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَنْ ثُلْثَهُ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنَّ)

التدبير لغة / النظر في العاقبة (الآخر) .

وشرعاً / تعليق عتق من مالك بموته . كأن يقول السيد لعبده إذا متُّ فأنت حر .

فائدة : سمي تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة .

الدليل : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر ، واحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : (من يشتريه مني ؟ ، فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا بكذا ، فدفعه إليه) رواه البخاري ومسلم .

أركان التدبير :

١- مالك . ٢- رقيق . ٣- صيغة .

شروط المالك :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الاختيار .

شروط الرقيق : كونه غير أم ولد (لأن أم الولد تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وتكون من رأس المال لا من ثلثه) .

(فرع) بعد وفاة السيد يصير العبد المدبر حراً ويحسب من ثلث مال السيد المسموح به في التبرع (الوصية في حدود الثلث) .

مسألة : إذا مات السيد وكان ثمن العبد أكثر من الثلث عُتِقَ العبدُ وسامح الورثة في الجزء الزائد عن الثلث ، فإن أبوا العفو عما زاد حرر ثلث العبد وصار مُبَعَّضًا .

مسألة : العبد المدبر لا يزول ملك سيده عليه بل له أن يبيعه متى شاء أو يتصرف فيه ما دام السيد حياً .

فائدة : ما دام السيد حياً فالعبد المدبر ملك للسيد يأخذ قيمته إن قتل أو اعتدي عليه بقطع أطرافه .

مسألة : إذا دبرت الأمة وكانت حاملاً فالحمل يتبع الأم في العتق ، ويجوز أن يدبر الحمل فقط فيولد بعد وفاة سيده ويكون الحمل فقط حراً ولا تتبعه أمه .

* * *

(فَصْلٌ) الْكِتَابَةِ

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقْلُهُ نَجْمَانٍ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لِأَزْمَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ . فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ)

الكتابة لغة / الضم والجمع .

وشرعاً / تعليق عتق بصفة ضُمَّت معاوضة . كأن يقول السيد لعبده إذا جئت بألف جنيه فأنت حر .

حكمها : مستحبة إذا كان العبد أميناً ، قادراً على الكسب .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور: ٣٣) .

شروط صحة الكتابة :

١- أن تكون على مال معلوم : (قدرأً و جنساً و نوعاً و نقداً أو عرضاً) لنفي الجهالة التي تؤدي إلى النزاع .

٢- أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان (وقتان) أى على قسطين لدفع المشقة ومساعدة العبد على تحرير نفسه .

مسألة : يجوز التأجيل لأكثر من نجمين .

(فرع) عقد الكتابة جائز من جهة العبد فله أن يقبل أو يرفض وله فسخ العقد متى شاء ، أما السيد فالعقد لازم له بمجرد العقد وليس له الرجوع فيه .

مسألة : إذا مات السيد قبل الوفاء بعقد الكتابة انفسخ العقد الذي بين السيد والعبد .

فائدة : لا ينفسخ العقد بجنون السيد أو الحجر عليه ويقوم وليُّ السيد مقامه .

* * *

العبد المكاتب

قال المصنف : (وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرُفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ . وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَغْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ)

العبد المكاتب يملك منافعه وماله الذي كسبه وعمل به وليس للسيد أخذه منه ، لأن عقد الكتابة يثبت للسيد عوضاً في ذمة العبد . وللعبد الحق في البيع والشراء والإيجار .

فائدة : يجب على السيد أن يعطى العبد من مال الكتابة شيئاً للمساعدة في تحريره والوفاء بما في عقد الكتابة من مال ، والأولى للسيد أن يحط من المال المقدر في الكتابة في حدود الربع لما رواه النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (يحط عن الكاتب قدر ربع كتابته) فإن لم يستطع فيصح بأقل .

* تنبيه : إذا سدد العبد جزءاً من المال المتفق عليه فإنه لم يحصل على الحرية أو على جزء منها بل هو عبد حتى سداد آخر المال ، قال رضي الله عنه : (المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم) رواه أبو داود .

مسألة : الأمة المكاتبه لا يجوز لسيدها أن يجامعها فإن جامعها فعليه مهرها ولا حدّ عليه لأنها ملكه والولد حر ويُنسب إليه .

فائدة : لا يجوز بيع العبد المكاتب .

* * *

(فَصْلٌ) أمهات الأولاد

(وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرْمٍ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَنَّتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا)

أمهات الأولاد : هى أمة جامعها سيدها فحملت فولدت ، صارت حرة بعد موت سيدها لقوله ﷺ (أيا امرأة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته) رواه ابن ماجه والحاكم .

وما حملت الأمة من ذكر أو أنثى فهو حر ، وأمه أم ولد لا يصح بيعها ولا رهنها ولا هبتها ، ويجوز للسيد استخدامها وجماعها .

فائدة : يتبع أولاد الأم الأم في الحرية والرق فأولاد أم الولد من غير السيد أحرار تبعاً للأم لأنهم أتوا بعد الاستيلاء .

مسألة : إذا مات السيد صارت حرة وخرجت الأمة أم الولد من التركة قبل سداد الديون أو الوصية أو الميراث .

مسألة : إذا قتلت الأمة أم الولد سيدها جرى عليها ما جرى في حالة موته (الحرية قبل توزيع التركة) .

* * *

حكم وليد الأمة من غير سيدها

قال المصنف : (وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ الأُمَّةَ المَطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي التَّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

إذا نكح الحرُّ أمةً غيره (تزوجها) فالأولاد يملكهم سيّد الأمة لأنها مملوكة له وولدها تبع لها في الرق .

أما من جامع أمةً يظنها أمته أو زوجته الحرة فبان أنها أمة غيره (وطء شبهة) فولدت ، فالولد حر ولا يتبع أمه في الرق وعلى الشخص الذي جامع الأمة بشبهة أن يدفع قيمته لسيد الأمة .

مسألة : من حَبِلَتْ من الإماء من غير سيدها الذي يملكها بنكاح أو زنا أو شبهة فلا تصير أم ولد له ، حتى وإن اشتراها من سيدها وصارت ملكاً لمن جامعها بشبهة أو زنا .
فائدة : ولد الزنا لا ينسب للزاني بل ينسب لأمه .

فائدة : إذا ولدت الأمة من جماع الشبهة نُسِبَ الولد لأبيه ولحقه في الحرية فهو حر ، ولا يتبع أمه في الرّق .

* تنبيه : ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن الجارية الموطوءة بالشبهة أم ولد مرجوح والراجح المعتمد أنها لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه .

* * *

تم الشرح ليلة الثلاثاء الخامس عشر من شهر شعبان المبارك ١٤٣١ هـ
وأسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقه القبول ،
وأن يكون سبباً في نجاتي من النار ، وأن يرزقه بركة القراءة في المساجد
والمدارس إلى يوم الدين . . . آمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .



السيرة الذاتية الخاصة بالشارح

الاسم : هشام الكامل حامد موسى .

مكان الميلاد : شبرا - جمهورية مصر العربية .

تاريخ الميلاد : ٤/٤/١٩٧٢ م . ليلة الأحد ١٧ صفر ١٣٩٢ هـ .

الحالة الاجتماعية : متزوج وله ثلاث أبناء ، ولدان وبنت .

المؤهل العلمي : ليسانس شريعة وقانون ١٩٩٥ / جامعة الأزهر .

الوظيفة : إمام وخطيب جامع الظاهر ببيرس - الظاهر - القاهرة .

من أهم شيوخه :

- ١- فضيلة الشيخ / إسماعيل صادق العدوى رحمه الله (شيخ الجامع الأزهر الأسبق) .
- ٢- فضيلة الدكتور / محمد بكر إسماعيل رحمه الله (الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر) .
- ٣- فضيلة الدكتور / على جمعة (مفتى الديار المصرية) .
- ٤- فضيلة الدكتور / الحسيني يوسف الشيخ .
- ٥- فضيلة الشيخ / مراد النقشبندي .
- ٦- فضيلة الشيخ / صلاح الدين محمود نصار .
- ٧- فضيلة الشيخ / رمضان عبد ربه عصفور .
- ٨- فضيلة الشيخ / الدكتور أحمد حامد سبع .
- ٩- فضيلة الشيخ / عطية عبد الموجود .
- ١٠- فضيلة الشيخ / الشيخ عبد الله عاقل .
- ١١- فضيلة الشيخ / أحمد زكى عطية طلبية .
- ١٢- فضيلة الشيخ / زكريا عبد العاطى .

مؤلفاته :

- المختصر في سيرة سيد البشر .
- المنح الإلهية في الآداب الإسلامية .
- خلاصة الأنباء في قصص الأنبياء .
- هداية الأنام في أحكام الزكاة والصيام .
- الموجز المفيد في علم التوحيد .
- سبيل النجاة في أحكام الطهارة والصلاة .
- إسعاد البرية في أحكام الأضحية .
- الأنوار المحمدية شرح الأربعين النووية .
- الإشراقات السننية بشرح الشمائل المحمدية .
- الإمتاع بشرح متن أبي شجاع .
- بدر التمام في آل بيت النبي الكرام [تحت الطبع]

المصادر

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب
- الإقناع - الماوردي
- السراج الوهاج على متن المنهاج - العلامة محمد الزهري الغمراوي .
- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب - الدكتور مصطفى ديب البغا
- المعتمد - أ. د/ وهبه الزحيلي .
- الحكم عند الأصوليين - أ. د/ علي جمعة .
- المدخل - أ. د/ علي جمعة .
- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزر جي شمس الدين القرطبي .
- إحياء علوم الدين - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .
- الوسيط في المذهب - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق .
- التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق .
- الفقه المنهجي - د/ مصطفى الحزن ، د/ مصطفى البغا ، علي الشريجي .
- الدراسة الموضوعية في فقه العبادات - د/ أحمد حامد السبع .
- الفقه الشافعي الميسر - العلامة سيد حسين التيدى .
- الفقه الشافعي الميسر - أ. د/ وهبه الزحيلي .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق - السخاوى .
- الأنوار لأعمال الأبرار - العلامة عز الدين الاردبيلي .
- الشئائل المحمدية - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى .
- المعجم الصغير - الطبرانى .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .

- تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
- تحفة الطلاب - زكريا الأنصاري .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي
- تنوير المسالك وأدلة عمدة الناسك - د/ مصطفى ديب البغا .
- حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن أبي شجاع - للشيخ ابراهيم البيجورى
- حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البجيرمي
- حاشية الشراوى على تحفة الطلاب - عبد الله الشراوى .
- حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزى لغاية الاختصار - البرماوى .
- حاشيتا قليوبي وعميرة - شهاب الدين القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي .
- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني .
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي .
- سنن الترمذى - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي .
- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي .
- سنن النسائي - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي .
- شرح ابن القاسم الغزى على متن الغاية والتقريب .
- شرح الغمراوى على عمدة السالك لابن النقيب .
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري .
- صحيح البخارى - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي .
- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي .
- عمدة السالك وعدة الناسك - لشهاب الدين احمد ابن لؤلؤ بن عبيد الله المعروف

بابن النقيب المصرى الشافعى

- غاية البيان شرح زيد ابن زسلان - محمد بن أحمد الرملى (الرملى الصغير)
- غاية السؤل فى خصائص الرسول ﷺ - أبو حفص عمر بن على الأنصارى الشهرى بابن المللقن .
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب - زكريا الأنصارى .
- قوت الحبيب الغربى من شرح ابن قاسم على التقريب - للشىخ محمد نورى بن عمر الجاوى .
- كفاية الأخبار فى حل غاية الإختصار - تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصىنى
الدمشقى الشافعى
- لسان العرب - ابن منظور .
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الخطيب الشربىنى .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووى أبو زكريا .
- متن الغاية والتقريب - للعلامة القاضى أبى شجاع الأصفهانى .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى .
- منهج الطلاب - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى أبو يحيى .
- متن الورقات - إمام الحرمىن الجوىنى .
- مسند أحمد - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى
- نهاية المطلب - إمام الحرمىن الجوىنى .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	مدة المسح على الخفين.....	٣	مقدمة الشارح.....
٥٠	مبطلات المسح على الخفين.....	٥	التعريف بالإمام الشافعي.....
٥١	فَصْلٌ [فِي التَّيْمِمْ].....	٧	التعريف بالقاضي أبي شجاع.....
٥٣	فرائض التيمم.....	٨	المبادئ العشرة لعلم الفقه.....
٥٤	سنن ومبطلات التيمم.....	٩	شرح التعريف.....
٥٥	أصحاب الجبائر.....	١٠	الحكم الشرعي.....
٥٦	النجاسات.....	١٢	بعض المصطلحات في المذهب الشافعي
٥٨	النجاسات المعفو عنها.....	١٣	مقدمة المؤلف.....
٥٩	النجس من الحيوان.....	١٧	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ.....
٦٠	يَمَ يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟	١٨	أنواع المياه.....
٦٢	كيف تطهر الخمر؟.....	٢٠	أقسام المياه.....
٦٣	فَصْلٌ (الدماء الخارجة من فرج المرأة)	٢٤	(فَصْلٌ) جلود الميتة.....
٦٤	مدة الحيض والنفاس.....	٢٦	(فَصْلٌ) أوانى الذهب والفضة.....
٦٥	أقل زمن تحيض فيه المرأة ومدة الحمل	٢٨	(فَصْلٌ) السواك.....
٦٦	ما يحرم بالحيض والنفاس.....	٣٠	فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الوُضُوءِ].....
٦٨	ما يحرم على الجنب.....	٣٢	سنن الوضوء.....
٦٩	ما يحرم على المحدث.....	٣٤	(فَصْلٌ) الاستنجاء.....
٧٠	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....	٣٦	آداب قاضي الحاجة.....
٧٥	(فَصْلٌ) شرائط وجوب الصلاة	٣٨	(فَصْلٌ) نواقض الوضوء.....
	الصلوات المسنونات لسنن	٤١	فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الغَسْلِ].....
٧٦	المؤكدة.....	٤٣	(فَصْلٌ) فرائض الغسل.....
٧٨	النوافل المؤكدة.....	٤٤	سنن الغسل.....
٨٠	(فَصْلٌ) شرائط صحة الصلاة...	٤٥	(فَصْلٌ) الإغتسالات المسنونة..
٨١	متى يجوز ترك القبلة.....	٤٧	فَصْلٌ [المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ].....

١٣٦	(فَصْلٌ) حقوق الميت.....	٨٢	(فَصْلٌ) أركان الصلاة.....
١٣٧	غسل الميت.....	٨٥	سنن الصلاة قبل وبعد الدخول فيها
١٣٩	الصلاة على الميت.....	٨٩	هيئات الصلاة.....
١٤١	دفن الميت.....	(فَصْلٌ) ما تخالف فيه المرأة	
١٤٣	حكم البكاء على الميت.....	٩٢	الرجل في الصلاة.....
١٤٤	كِتَابُ الزَّكَاةِ.....	٩٤	(فَصْلٌ) مبطلات الصلاة.....
١٤٦	زكاة المواشى.....	٩٧	(فَصْلٌ) عدد ركعات الفرائض والأركان
١٤٨	زكاة الأثمان.....	٩٨	من عجز عن القيام في الفريضة
١٤٩	زكاة الزروع.....	٩٩	(فَصْلٌ) المتروك من الصلاة.....
١٥٠	زكاة الثمار.....	١٠١	الشك والسهو في الصلاة.....
١٥١	زكاة عروض التجارة.....	١٠٣	(فَصْلٌ) الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٥٢	(فَصْلٌ) نصاب الإبل.....	١٠٤	(فَصْلٌ) صلاة الجماعة.....
١٥٣	نصاب البقر.....	١١٠	(فَصْلٌ) قصر الصلاة.....
١٥٤	(فَصْلٌ) نصاب الغنم.....	١١٢	الجمع في السفر.....
١٥٥	(فَصْلٌ) شروط زكاة الخلطة....	١١٤	(فَصْلٌ) صلاة الجمعة.....
١٥٦	(فَصْلٌ) نصاب الذهب والفضة.....	١١٦	شرائط صلاة الجمعة.....
١٥٧	(فَصْلٌ) نصاب الزروع والثمار.....	١١٨	فرائض صلاة الجمعة.....
١٥٨	(فَصْلٌ) زكاة المعدن والركاز.....	١١٩	هيئات صلاة الجمعة.....
١٥٩	(فَصْلٌ) زكاة الفطر.....	١٢١	(فَصْلٌ) صلاة العيدين.....
١٦٠	(فَصْلٌ) من تدفع إليهم الزكاة..	١٢٣	التكبير في العيد.....
١٦١	من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.....	١٢٥	(فَصْلٌ) صلاة الكسوف والخسوف.
١٦٥	كِتَابُ الصِّيَامِ.....	١٢٧	(فَصْلٌ) صلاة الاستسقاء.....
١٦٨	فرائض الصوم.....	١٣٠	دعاء الاستسقاء.....
١٧٠	مبطلات الصيام.....	١٣٢	(فَصْلٌ) صلاة الخوف وكيفيتها
١٧٢	مستحبات الصيام.....	١٣٥	باب : اللباس.....
١٧٣	ما نهى عن صومه.....	١٣٥	(فَصْلٌ) ما يحرم على الرجال من لباس
١٧٥	كفارة الإفطار.....	١٣٦	باب : ما يلزم في الميت.....

٢٣٨	(فَصْلٌ) الضمان.....	١٧٧	الأعذار المبيحة للفسخ.....
٢٤٠	(فَصْلٌ) الكفالة.....	١٧٩	(فَصْلٌ) الاعتكاف.....
٢٤١	(فَصْلٌ) الشركة.....	١٨٢	كِتَابُ الْحَجِّ.....
٢٤٤	(فَصْلٌ) الوكالة.....	١٨٥	أركان الحج.....
٢٤٥	الوكيل.....	١٩٠	العمرة.....
٢٤٦	(فَصْلٌ) الإقرار.....	١٩٢	واجبات الحج.....
٢٤٧	شروط المقر.....	١٩٧	سنن الحج.....
٢٤٩	(فَصْلٌ) العارية.....	١٩٩	كيفية الإحرام.....
٢٥٢	(فَصْلٌ) الغصب.....	٢٠٠	(فَصْلٌ) محرمات الإحرام.....
٢٥٤	(فَصْلٌ) الشفعة.....	٢٠٣	حكم من فاته الوقوف بعرفه.....
٢٥٦	(فَصْلٌ) القراض.....	٢٠٥	(فَصْلٌ) الدماء الواجبة في الإحرام.....
٢٥٩	(فَصْلٌ) المساقاة.....	٢٠٨	خلاصة أعمال الحج.....
٢٦١	(فَصْلٌ) الإجارة.....	٢١٠	الزيارة النبوية.....
٢٦٣	(فَصْلٌ) الجعالة.....	٢١١	(كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ).....
٢٦٥	(فَصْلٌ) المزارعة.....	٢١١	أنواع البيوع.....
٢٦٦	(فَصْلٌ) إحياء الموات.....	٢١٣	شروط المعقود عليه.....
٢٦٨	شرائط بذل الماء.....	٢١٧	(فَصْلٌ) الربا.....
٢٦٩	(فَصْلٌ) الوقف.....	٢٢٠	(فَصْلٌ) الخيار.....
٢٧٢	(فَصْلٌ) الهبة.....	٢٢٣	(فَصْلٌ) السلم.....
٢٧٥	(فَصْلٌ) اللقطة.....	٢٢٥	شروط صحة عقد المسلم.....
٢٧٨	أنواع اللقطة.....	٢٢٧	(فَصْلٌ) الرهن.....
٢٨٠	(فَصْلٌ) اللقيط.....	٢٣١	(فَصْلٌ) الحجر.....
٢٨١	(فَصْلٌ) الوديعة.....		حكم تصرف الصبي والمفلس.....
٢٨٣	كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا.....	٢٣٢	والمريض والعتيد.....
٢٨٦	أقرب العصبات.....	٢٣٣	(فَصْلٌ) الصلح.....
	(فَصْلٌ) الفروض المقدرة في	٢٣٥	الروشن.....
٢٨٨	كتاب الله تعالى.....	٢٣٦	(فَصْلٌ) الحوالة.....

٣٤٠	(فَصْلٌ) العدة.....	٢٩٠	الحجب.....
٣٤٢	عدة الأمة.....	٢٩٢	(فَصْلٌ) الوصية.....
	(فَصْلٌ) ما يجب للمعتدة	٢٩٥	الإيضاء.....
٣٤٣	الرجعية والمعتدة البائن.....	٢٩٧	كِتَابُ النِّكَاحِ.....
٣٤٥	(فَصْلٌ) الاستبراء.....	٣٠٠	أنواع النظر إلى المرأة.....
٣٤٧	(فَصْلٌ) الرضاع.....		(فَصْلٌ) شروط الولى الذي
٢٤٩	(فَصْلٌ) النفقة.....	٣٠٢	يتولى عقد النكاح.....
٣٥١	نفقة الرقيق والبهائم.....	٣٠٤	الأحق بولاية عقد النكاح.....
٣٥٤	(فَصْلٌ) الحضنة.....	٣٠٥	الخطبة.....
٣٥٦	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ.....	٣٠٧	أنواع النساء.....
٣٥٨	القصاص.....	٣٠٩	(فَصْلٌ) المحرمات من النساء..
٣٦٠	شرائط وجوب القصاص فى الأطراف	٣١١	العيوب التى ترد المرأة.....
٣٦٢	(فَصْلٌ) الدية.....	٣١٣	(فَصْلٌ) الصِّدَاقُ.....
٣٦٤	أسباب تغليظ الدية المخففة.....	٣١٦	(فَصْلٌ) الوليمة.....
٣٦٦	دية النفس.....	٣١٧	(فَصْلٌ) القسم.....
٣٦٧	دية العبد والجنين.....	٣١٩	النشوز.....
٣٦٨	(فصل) القسامة.....	٣٢١	(فَصْلٌ) الخلع.....
٣٧٠	كِتَابُ الْحُدُودِ.....	٣٢٣	(فَصْلٌ) الطلاق.....
٣٧٣	اللواط.....	٣٢٥	أنواع النساء فى الطلاق.....
٣٧٤	(فَصْلٌ) القذف.....	٣٢٧	(فَصْلٌ) عدد الطلقات.....
٣٧٦	مسقطات الحد عن القاذف.....	٣٢٩	من لا يقع طلاقهم.....
٣٧٧	(فَصْلٌ) حد شرب الخمر.....	٣٣٠	(فَصْلٌ) الرجعة.....
٣٧٩	(فَصْلٌ) السرقة.....	٣٣٢	شروط المطلقة لرجعتها.....
٣٨٢	حد السرقة.....	٣٣٣	(فَصْلٌ) الإيلاء.....
٣٨٣	(فَصْلٌ) قطاع الطريق.....	٣٣٥	(فَصْلٌ) الظهار.....
٣٨٥	(فَصْلٌ) الصيال.....	٣٣٧	(فَصْلٌ) اللعان.....
٣٨٧	(فَصْلٌ) البغاة.....	٣٣٩	ما يترتب على اللعان.....

٤٢٤	(فَصْلٌ) أحكام النذر.....	٣٨٩	(فَصْلٌ) الردة.....
٤٢٨	كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ.....	٣٩١	(فَصْلٌ) حكم تارك الصلاة.....
٤٢٨	شروط القاضي.....	٣٩٢	كِتَابُ الْجِهَادِ.....
٤٣١	آداب القضاء.....	٣٩٥	الأسرى من الكفار.....
٤٣٣	ما يكره للقاضي.....	٣٩٦	بم يحكم للصبى بالإسلام؟.....
٤٣٤	ما يجب على القاضي.....	٣٩٧	(فَصْلٌ) أحكام السلب.....
٤٣٦	(فَصْلٌ) القسمة.....	٣٩٨	- فصل في الغنيمة -.....
٤٣٨	(فَصْلٌ) الدعوى.....	٣٩٨	تقسيم مال الغنيمة.....
٤٤٠	الحلف.....	٤٠٠	(فَصْلٌ) الفيء.....
٤٤١	(فَصْلٌ) الشهادة.....	٤٠١	(فَصْلٌ) الجزية.....
٤٤٣	(فَصْلٌ) الحقوق.....	٤٠٣	عقد الجزية.....
٤٤٤	حقوق الله تعالى.....	٤٠٥	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.....
٤٤٥	شهادة الأعمى.....	٤٠٧	الصيد عن طريق حيوان.....
٤٤٦	كِتَابُ الْعِتْقِ.....	٤٠٨	شروط الذابح.....
٤٤٨	(فَصْلٌ) الولاء.....	٤٠٩	(فَصْلٌ) أحكام الأطعمة.....
٤٤٩	(فَصْلٌ) التدبير.....	٤١٠	حكم أكل الميتة المحرمة.....
٤٥٠	(فَصْلٌ) الكتابة.....	٤١١	(فَصْلٌ) الأضحية.....
٤٥١	العبد المكاتب.....	٤١٤	وقت الأضحية.....
٤٥٢	(فَصْلٌ) أمهات الأولاد.....	٤١٦	الأضحية المنذورة والمتطوع بها.....
٤٥٣	حكم وليد الأمة من غير سيدها.....	٤١٧	(فَصْلٌ) العقيقة.....
٤٥٥	السيرة الذاتية الخاصة بالشارح.....	٤١٩	كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ.....
٤٥٧	المصادر.....	٤٢١	كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالْتَدْوْرِ.....
٤٦٠	الفهرس.....	٤٢٣	كفارة اليمين.....